فقه الإسلام

الرسالة العملية العالمية لفقهاء البحرين

وفقاً لفتاوى المرجعين الدينيين للطائفة

العلامة البحراني الشيخ حسين بن محمد آل عصفور

وفقيه أهل البيت المحقق البحراني الشيخ يوسف بن أحمد آل عصفور

قدس سرهما

تأليف

الشيخ محسن آل عصفور

فقه العبادات (النظافة والطهارة)

الجزء الثاني

فقه الإسلام

الرسالة العملية العالمية لفقهاء البحرين

وفقاً لفتاوى المرجعين الدينيين للطائفة
العلامة البحراني الشيخ حسين بن محمد آل عصفور
وفقيه أهل البيت المحقق البحراني الشيخ يوسف بن أحمد آل عصفور
قدس سرهما

تأليف
الشيخ محسن آل عصفور

فقه العبادات (النظافة والطهارة)

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآله سادات الورى الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى قيام يوم الدين.

وبعد: فهذا هو الجزء الثاني من كتابنا (فقه الإسلام) والذي يحتوي على مسائل فقه النظافة والطهارة أول عناوين القسم السادس في فقه العبادات الرئيسية، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب.

المؤلف

القسم السادس

في فقه العبادات

١- فقه النظافة والطهارة

فقه النظافة الروحية السلوكية

من الأخلاق الذميمة والسلوكيات المنحرفة

مسألة ٣٨٢: تعتبر النظافة الروحية السلوكية من ذميم الصفات ورذائل الأخلاق والذنوب الكبائر والصغائر من قوام الإنسان الذي بها يتكامل ويسمو عن حياة الضعة والانحطاط، وهي بمعناها الشمولي من أهم الواجبات على عامة المكلفين بعد الإيمان بالأصول الاعتقادية.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢]، وذكر الفقهاء والمفسرون في معنى الرجس ثلاثة معاني:

١- النجاسات.

٢- الخبائث.

٣- عبادة الأصنام والأوثان وكل معبود غير الله تعالى.

وأما معنى الهجر المأمور به فلا يراد منه الاجتناب الجزئي المحدود أو المؤقت بل المراد منه الاجتناب الكلي الذي يشمل الموارد التالية:

١- هجر نفسي أن يكون نابعاً من ارادة قوية وباعث نفسي: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[٣].

٢- هجر زمني في كل الأوقات والأزمنة.

---

(١) سورة المدثر: ٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) سورة الرعد: ١١.

٣- هجر مكاني في كل الأمكنة لأنه يخضع للرقابة الإلهية أينما ذهب وحل وقصد وتوجه، ويسجل عليه في صحيفة أعماله كل ما يصدر منه ويضمره من خير أو شر.

كما أن هذا الهجر ينبغي ان يكون حقيقياً لا ادعاءً أجوفاً وأن يكون راسخاً في النفس وفي إرادة الانسان لا أن يكون شكلياً وسطحياً ومصطنعاً.

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[١] وهذا الهجر الدنيوي بأقسامه المختلفة وبمفهومه الواسع الشامل يترتب عليه جزاء أخروي يتمثل في هجر أخروي لكل العقوبات التي تلحق بالعصاة والجناة والمارقين.

والنتيجة التي ننتهي إليها من خلال هذا العرض المقتضب هي أن الاسلام من خلال مفهوم الطهارة الشمولي الذي يدعو اليه كافة المؤمنين يقرر حقيقة ناصعة ويبني عليها واقعاً راقياً جديداً في حياة البشرية من خلال:

١- الاعتقاد بعقيدة مستقيمة بعيدة عن شوائب الزيغ والانحراف والتمرد والجحود والعصيان.

٢- امتلاك روح طاهرة سامية تعلو فوق سلطة اغراءات الماديات ونقائصها.

٣- التخلق بالأخلاق العالية المثالية التي تسمو فوق كل سلوك وضيع وفعل رديء شنيع.

٤- الظهور بمظهر أنيق يعكس شخصيةً متميزةً وذوقاً متوازناً راقياً.

كما تربط الشريعة في علاقة وطيدة بين طهارة الجوهر وطهارة المظهر وتؤكد على أن طهارة المظهر ينبغي أن تعكس حقيقة ما عليه الجوهر من نقاء وصفاء واستقامة.

كما جعل الاقتداء والاهتداء بخاتم المرسلين محمد بن عبدالله ﷺ قمة ومنتهى الكمالات في عالم الإنسان في قوله جل من قائل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٢] المصدر والمنهل الأول لتحقيق ذلك الهدف المقدس والغاية السامية النبيلة.

---

(١) سورة الحجرات: ١٤.

(٢) سورة القلم: ٤.

ويؤكده قوله ﷺ: «إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

وحري بأمة تقتدي برسول الخلق العظيم والسلوك القويم أن تكون أعظم أمة أخرجت للناس في أخلاق أتباعها الفردي والجماعي وسلوكياتهم، وتؤسس لبناء الفرد المثالي والمجتمع المثالي في الحياة كما يريد الله عز وجل لأتباع خاتم رسله وأشرف خلقه.

فقه النظافة من الأوساخ والقاذورات

للنظافة من الأوساخ والقاذورات ثلاث نطاقات لأن منها ما هو خاص بالبدن، ومنها ما هو خاص بالثياب، ومنها ما هو خاص بالمكان ونتطرق لتفصيل وبيان كل واحد منها بالنحو التالي:

أولاً: نظافة البدن

مسألة ٣٨٣: ينبغي على الإنسان المسلم أن يهتم بنظافة بدنه من الأدران والقاذورات والأوساخ؛ ليهنأ في عيشه ويصون بدنه عن الأمراض، ويجنبه الأوبئة والروائح الكريهة المؤذية، قال رسول الله ﷺ: «النظافة من الإيمان»، وقال ﷺ: «بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ».

وقال الإمام علي عليه السلام: «تنظفوا بالماء من الرائحة المنتنة وتعهدوا أنفسكم فإن الله تعالى يبغض من عباده القاذورة الذي يتأفف به من يجلس إليه».

كما عليه أن يوفر حسب قدرته وامكاناته المادية كل ما ينفع جسمه للتنظيف من ادوات ومعاجين وصابون للبدن والشعر والفم وكل ما يفيد في ذلك فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ليس فيما ينفع البدن إسراف.. إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن».

أحكام الاستحمام

الاستحمام تارة يكون في حمامات عامة وأخرى في حمامات خاصة ونتناول بيان ما يختص بكل واحد منهما من أحكام بالنحو التالي:

١- الاستحمام في الحمامات العامة

مسألة ٣٨٤: للاستحمام في الحمامات العامة أو برك السباحة وشواطئ البحار وشطوط الأنهار ونحوها أحكام خاصة يجب على المسلم التقيد بها ورعايتها منها:

أ - أن يستر الرجل عورته عن أمثاله من الرجال.

ب- أن تستر المرأة القبل والدبر عن مثيلاتها من النساء.

وأمّا بالنسبة للنساء أمام الرجال فيحرم عليهن إظهار جميع الجسد للرجال الأجانب باستثناء الوجه والكفين والقدمين.

مسألة ٣٨٥: يجب مراعاة ستر العورة وعدم إظهارها والكشف عنها أمام الآخرين.

قال رسول الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَدُخُولَ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ النَّاظِرُ وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ».

وروي عنه ﷺ في حديث المناهي أنه قال: «إذا اغتسل احدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته»، وقال ﷺ: «لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم»، وقال ﷺ: «من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك»، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال ﷺ: «من نظر إلى عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب».

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ».

وعن الإمام علي عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**

﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[١] قال: «معناه: لا ينظر أحدكم إلى فرج اخيه المؤمن، أو يمكّنه من النظر إلى فرجه، ثمّ قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٢] أي ممن لا يلحق لهن النظر كما جاء في حفظ الفروج»، فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره من الجرائم الجنسية المختلفة.

٢- الاستحمام في الحمامات الخاصة

مسألة ٣٨٦: يحرم إدخال الأب ابنته البالغة أو الأم ابنها البالغ معهما الحمام إذا كانا غير مستترين عن بعضهما.

مسألة ٣٨٧: لا يحل كشف العورة عن الناظر المحترم إلا إذا كان أحدهما- أي الناظر والمنظور- زوجاً أو زوجةً.

مسألة ٣٨٨: يكره دخول الولد الحمام مع ابيه ويحرم النظر إلى عورة الوالدين والأولاد.

ولَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ بِلَا مِئْزَرٍ».

وقال ﷺ: «لَا يَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ».

وقال ﷺ: «لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَلَدِ وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ».

آداب الاستحمام

مسألة ٣٨٩: أهم المستحبات أثناء الاستحمام:

١- اهتمام الجنسين بضرورة نظافة أبدانهم بالاستحمام بالماء.

٢- الاستحمام بالماء المسخن بغير أشعة الشمس، أمّا الماء المسخن بالشمس فإنّه يكره الاستحمام به؛ لما يسببه من أضرار بالجلد.

---

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) سورة النور: ٣٠.

٣- الاستحمام يومًا والترك يومًا إذا اعتدلت حرارة الجو أو لمن يعيش في البلدان ذات الأجواء المعتدلة.

٤- الدعاء بالمأثور حال الدخول إلى الحمام بقوله: **(بِسْمِ الله وَبِالله وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله اللّهُمَّ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّهِ وَكَرْبِهِ وَأَنبِنِي مِنْ ذُنُوبِي كَمَا يُنْفَى فِيهِ دَرَنِي يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ).**

ويقول عند نزع الثياب: **(اللّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَاسْتُرْ عَلَيَّ وَجَرِّدْنِي مِنَ الذُّنُوبِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)، (اللّهُمَّ انْزِعْ عَنّي رِبْقَةَ النِفاقِ، وَثَبِّتْنِي عَلَى الإيمانِ).**

وإذا شرع في الاستحمام بالماء الحار: **(نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النّارِ، وَنَسأَلُهُ الْجَنَّةَ)** أو **(اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسي، وَأسْتَعيذُ بِكَ مِنْ اَذاهُ)** أو **(أَعُوذُ بِالله مِنْ سَخَطِ الله اللّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا يُقَرِّبُ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ).**

ويقول في أثناء الاستحمام: **(اللّهُمَّ أذهِبْ عَنّي الرِّجْسَ النَّجِسَ، وَطَهِّرْ جَسَدي وَقَلْبي)، (اللّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَطَهُوراً مِنْ ذُنُوبِي وَحِرْزاً وَشِفَاءً لِجِسْمِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).**

وإذا فرغ من الاستحمام قال عند لبس ثيابه: **(اللّهُمَّ ألبِسْنِي التَّقْوى، وَجَنِّبْنِي الرَّدى)** أو **(اللّهُمَّ أَلْبِسْنِي عَفْوَكَ وَعَافِيَتَكَ وَاسْتُرْنِي وَاسْتُرْ عَلَيَّ يَا مَلِكُ يَا حَقُّ يَا مُبِينُ).**

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «اغسلوا أرجلكم بعد خروجكم من الحمام فإنه يذهب بالشقيقة فإذا خرجتم فتعمموا».

وعنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا خرجنا من الحمام خرجنا متعممين شتاءً كان أو صيفاً وكان يقول: هو أمان من الصداع».

وليس المقصود من التعمم هنا لبس العمامة المتعارف عليها وإنما هو إدارة المنشفة أو الفوطة على جانبي الرأس بحيث تغطي الأذنين وتحميهما من التيارات الهوائية وخاصة هواء المكيفات الباردة في غرفة النوم أو صالة المعيشة في أيامنا هذه في أكثر المنازل والتي قد تسبب في أغلب الأحيان إصابتهما بالالتهاب.

مكروهات الاستحمام

مسألة ٣٩٠: وكما توجد مستحبات للاستحمام توجد مكروهات ويقصد منها العوامل التي تؤثر على صحة وسلامة الجسم ويترجح اجتنابها لأجل الوقاية من آثارها وأضرارها الجانبية السلبية وهي:

١- الإدمان والإكثار من دخول الحمام يومياً، وفي اليوم الواحد عدّة مرّات.

٢- دخول الحمام على الجوع، ولرفع الكراهة عليه أن يتناول شيئاً من الطعام.

٣- دخول الحمام على الشبع والتخمة.

٤- تلاوة القرآن عارياً، وأمّا إذا كان مؤتزراً فلا كراهة في ذلك.

٥- التدلك بالخزف مطلقاً، أو خزف الشام خاصة.

٦- الاتكاء في الحمام.

٧- تسريح الشعر وغسله بالطين.

٨- مسح الوجه بالإزار بعد الفراغ من الاستحمام لأنّه يذهب بهاء الوجه ونضارة بشرته.

العناية بالشعر

مسألة ٣٩١: يستحب الاهتمام بالشعر والمواظبة على نظافته وتحسين شكله لما له من تأثير كبير على هيئة الشخص وجماله، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ».

وقال ﷺ: «الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَكْرِمُوهُ».

النظر في المرآة عند تسريح الشعر

مسألة ٣٩٢: يستحب عندما ينظر في المرآة إذا كانت معلقة على جدار أو مسندة على طاولة أو حامل أن يقول: **(اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَنِي فَاَحْسَنَ خَلْقِي وزانَ مِنِّي ما شَانَ**

مِنْ غَيْرِي وأَكْرَمَنِي بِالإِسْلامِ)، وإذا كانت المرآة صغيرة تحمل باليد يستحب تناول المشط باليد اليمنى وإمساك المرآة باليد اليسرى ويقول عندها: (بِسْمِ اللهِ) فإذا نظر فيها قال: (اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَنِي بَشَراً سَوِيّاً وزَيَّنَني ولَمْ يَشِنّي وفَضَّلَني عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ ومَنَّ عَلَيَّ بِالإِسْلامِ ورَضِيَهُ لِي دِيناً) وإن فرغ من التسريح وضعها حيث يشاء ويقول عندها: (اَللّهُمَّ لاتُغَيِّرْ ما بِنا مِنْ اَنْعُمِكَ واجْعَلْنا لِاَنْعُمِكَ مِنَ الشّاكِرِينَ ولِآلائِكَ مِنَ الذّاكِرِينَ).

إطالة شعر الرأس للرجال

مسألة ٣٩٣: يكره إطالة شعر الرأس للرجال بما يجاوز شحمة أذنيه لقول الإمام الحسن عليه السلام: «وَلَا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَّرَهُ».

ويحرم التشبه بالنساء في تطويل الشعر وفي عمل التسريحات والأشكال وفي اختيار لون الصبغات.

حمل المشط لتسريح الشعر قبل كل صلاة

مسألة ٣٩٤: يستحب لكل مكلف أن يتخذ مشطاً يختص به لنفسه ولا يستعمله أحد سواه.

مسألة ٣٩٥: يستحب اصطحاب المشط معه في كل وقت لتمشيط وتسريح شعر الرأس واللحية كلما دعت الحاجة لذلك وعلى وجه الأخص عند الذهاب إلى المساجد ليمشط به بعد الفراغ من الوضوء شعر رأسه ولحيته قبل الصلاة لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في بيان معنى الزينة في قول الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] قال: «المشط فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في ماء الصلب، ويقطع البلغم».

(١) سورة الأعراف: ٣١.

وروي أن رسول الله ﷺ كان يضع المشط تحت وسادته، ويقول: «إن المشط يذهب بالوباء».

وقال ﷺ: «كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء، ويجلب الرزق، ويزيد في الجماع».

وكان رسول الله ﷺ يرجل شعره، وأكثر ما كان يُرَجِّل شعره بالماء، ويقول: «كفى بالماء طيباً للمؤمن».

مسألة ٣٩٦: يستحب قراءة سورة القدر وسورة (العاديات) حال التمشيط، والدعاء بالمأثور بأن يقول حين يخرج المشط من جيبه بيمينه: **(بِسْمِ اللهِ)** ثمّ يضعه على رأسه ويسرّح مقدم الرأس ويقول: **(اَللّٰهُمَّ اَحْسِنْ شَعَرِي وَبَشَرِي وَطَيِّبْ عَيْشِي وَافْرُقْ عَنِّي السُّوءَ)** أو **(اللّهُمَّ حَسِّنْ شَعْري وَبَشَري وَطَيِّبْهُما، وَأصْرِفْ عَنّي الْوَباءَ)**.

ثمّ يسرّح مؤخر الرأس ويقول: **(اللّهُمَّ لَا تَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي وَاصْرِفْ عَنِّي كَيْدَ الشَّيْطَانِ وَلَا تُمَكِّنْهُ مِنْ قِيَادَتِي فَيَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي)**، ثمَّ يُسرّحْ حاجبيهِ ويقول: **(اللّهُمَّ زَيِّنِّي زِينَةَ أَهْلِ الْهُدَى)**، ثمَّ يُسرّحْ لحيته ثمّ يُمِرَّ المُشْطَ على صَدرِهِ، ويقول في الحالين معاً: **(اللّهُمَّ سَرِّحْ عَنّي الْهُمُومَ وَالْغُمُومَ وَوَحْشَةَ الصَّدْرِ، وَوَسْوَسَةَ الشَّيْطانِ)**.

حلق شعر الرأس

مسألة ٣٩٧: يجوز للرجل حلق شعر الرأس ويترجح إذا كان بسبب سوء منظره لعاهة أو مرض أو نحو ذلك، قال رسول الله ﷺ لرجل: «احْلِقْ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ».

وهذه نصيحة خاصة لمثل من ذكرنا وليست عامة لما تقدم في فضل الشعر وأهميته في جمال الوجه، وأتي النبي ﷺ بصبي ليدعو له وله قنازع[1] فأبى أن يدعو له وأمر بحلق رأسه.

وروي أنه من يريد حلق رأسه فليبدأ من الناصية إلى العظمين وليقل: **(بِسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وسُنَّتِهِ حَنِيفاً مُسْلِماً وما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اللّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً سَاطِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** أو **(بِسْمِ الله وبالله وَعَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَسَنَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ**

(١) **القنازع:** جمع قزع، وهي أن تحلق موضعاً وتترك موضعاً.

مُحَمَّدٍ ﷺ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اللّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَظُفُرَةٍ فِي الدُّنْيَا نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللّهُمَّ أَبْدِلْنِي مَكَانَهُ شَعْراً لَا يَعْصِيكَ تَجْعَلُهُ لِي زِينَةً وَوَقَاراً فِي الدُّنْيَا وَنُوراً سَاطِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أو (اللّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ اللّهُمَّ أَعْطِنِي لِكُلِّ طَاقَةٍ مِنْهُ نُوراً أَلْقَاكَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وإذا فرغ من الحلق قال: **(اللّهُمَّ زَيِّنِّي بِالتُّقَى وجَنِّبْنِي الرَّدَى وجَنِّبْ شَعْرِي وبَشَرِيَ الْمَعَاصِيَ وجَمِيعَ مَا تَكْرَهُ مِنِّي فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً ولَا ضَرّاً).**

وإذا أراد التخلص من شعره بالدفن ونحوه قال: **(اللّهُمَّ اجْعَلْهُ إِلَى الْجَنَّةِ ولَا تَجْعَلْهُ إِلَى النَّارِ وقَدِّسْ عَلَيْهِ ولَا تَسْخَطْ عَلَيْهِ وطَهِّرْهُ حَتَّى تَجْعَلَهُ كَفَّارَةً وذُنُوباً تَنَاثَرَتْ عَنِّي بِعَدَدِهِ ومَا تُبَدِّلُهُ مَكَانَهُ فَاجْعَلْهُ طَيِّباً وزِينَةً ووَقَاراً ونُوراً فِي الْقِيَامَةِ مُنِيراً يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللّهُمَّ زَيِّنِّي بِالتَّقْوَى وجَنِّبْنِي وجَنِّبْ شَعْرِي وبَشَرِيَ الْمَعَاصِيَ وجَنِّبْنِي الرَّدَى فَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاكَ).**

شعر القفا

مسألة ٣٩٨: كما يستحب الاهتمام بشعر الرأس واللحية كذلك يستحب حلق شعر القفا لأهمية هذا الموضع في جمال شعر الرأس لأن كثرة الشعر فيه تشوه منظر الجانب الخلفي للرقبة لقول رسول الله ﷺ: «رَجِّلُوا اللِّحَى واحْلِقُوا شَعْرَ الْقَفَا»، وقول الإمام الصادق عليه السلام: «حَلْقُ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالْغَمِّ».

شعر الأنف

مسألة ٣٩٩: يستحب تنظيف فتحتي الأنف من الشعر الزائد بالقص أو الحلق حسب أدوات الحلاقة المتوفرة، وكذا حلق الشعر الزائد الذي يتفق ظهوره لدى بعض الأشخاص على أطراف الأذنين قال رسول الله ﷺ: «لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنْ شَارِبِهِ وَالشَّعْرِ الَّذِي فِي أَنْفِهِ وَلْيَتَعَاهَدْ نَفْسَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي جَمَالِهِ».

مسألة ٤٠٠: يحرم حلق اللحية ويستحب قصّ ما زاد على القبضة منها وتخفيفها والأخذ من العارضين، قال رسول الله ﷺ: «حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَجُوسِ».

وروي أنه مرّ رجل طويل اللحية برسول الله ﷺ فقال لمن كان معه: «ما كان على هذا لو هيأ من لحيته، فبلغ ذلك الرجل فهيأ بلحيته بين اللحيتين، ثم دخل على النبي ﷺ فلما رآه قال: هكذا فافعلوا».

وقال الإمام علي عليه السلام: « وما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزوه».

وقال عليه السلام أيضاً: «قال لنا رسول الله ﷺ: ليأخذ احدكم من شعر صدغيه، ومن عارضي لحيته، قال: وأمر أن تُرَجّل اللحية -أي تُسَرَّح وتزيّن وتُحَسَّن ويُعتنى بها- .»

شعر الشارب

مسألة ٤٠١: يستحب تشذيب وتقصير شعر الشارب حتى يصل به إلى أصول الشعر.

قال رسول الله ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ».

وقال ﷺ: «إِنَّ الْمَجُوسَ جَزُّوا لِحَاهُمْ وَوَفَّرُوا شَوَارِبَهُمْ وَإِنَّا نَحْنُ نَجُزُّ الشَّوَارِبَ وَنُعْفِي اللِّحَى وَهِيَ الْفِطْرَةُ».

وقال ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا السِّبَالَ وَقَلِّمُوا الْأَظْفَارَ وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يُطِيلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلَا عَانَتَهُ وَلَا شَعْرَ جَنَاحَيْهِ[1] فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مِجَنّاً[2] ثُمَّ يَسْتَتِرُ بِهَا».

والتعبير بالشيطان هنا كناية عن الميكروبات والجراثيم الضارة التي قد يتفق تجمعها في شعر الشارب لقلة تنظيفه وتعاهده فيمس الطعام عند الأكل فيلحق الأذى بصاحبه ويتسبب في إصابته بالأمراض.

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَقُلْ حِينَ تُرِيدُ ذلك: **(بِسْمِ الله وَبِالله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ)**» .

---

(١) **الجناح:** العضد، ويقال: اليد كلها جناح (لسان العرب: ج ٢، ص٣٢٩، جنح).

(٢) **أجن الشيء:** ستره، والمجن: كل شيء استتر به فهو مجن من ترس وغيره (لسان العرب: ج ١٣، ص٩٣، جنن).

ويستحب وضع الطيب في الشارب لقول الإمام علي عليه السلام: «الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَكَرَامَةٌ لِلْكَاتِبِينَ».

شعر الإبطين

مسألة ٤٠٢: يستحب للرجال والنساء حلق الإبطين لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «احْلِقُوا شَعْرَ الْإِبْطِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى».

وعن الإمام علي عليه السلام قال: «نَتْفُ الْإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْمَكْرُوهَةَ، وَهُوَ طَهُورٌ وَسُنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ عليه السلام».

شعر العانة

مسألة ٤٠٣: يستحب حلق شعر العانة لأهمية نظافة الموضع منه للجهاز التناسلي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً».

وجاء في حديث آخر: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَى الله بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُؤَخِّرْ».

شعر الجسم

مسألة ٤٠٤: يستحب للمتزوج حلق شعر جسمه متى ما أشعر، ويتخيّر لإزالة شعر البدن بما يتوفر لديه ويتمكن من تحصيله من آلات الحلاقة الكهربائية الحديثة أو الموسي أو بعض المواد الطبيعية والعجائن المصنّعة المسماة باللهجة الدارجة بالشيرة، أو بما يسمى بالنورة وهي عبارة عن نورة البناء مخلوطة بالزرنيخ وهي مادة لازالت مستخدمة في بعض الدول، ويُطلق على استخدام هذه المادة الممتزجة لإزالة الشعر (التنوير)؛ نسبة لاسمها المشار إليه.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «أربع من أخلاق الأنبياء: التطيب، والتنظيف بالموسى، وحلق الجسد بالنورة، وكثرة الطروقة».

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ اسْتِعْمَالَ النُّورَةِ وَلَا يُصِيبَكَ قُرُوحٌ وَلَا شُقَاقٌ وَلَا سُوَادٌ فَاغْتَسِلْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ قَبْلَ أَنْ تَتَنَوَّرَ... وَالَّذِي يَمْنَعُ مِنْ آثَارِ النُّورَةِ فِي الْجَسَدِ هُوَ أَنْ يُدْلَكَ الْمَوْضِعُ بَخَلِّ الْعِنَبِ الْعُنْصُلِ الثَّقِيفِ وَدُهْنِ الْوَرْدِ دَلْكاً جَيِّداً».

وأما الأعزب فلا يشمله هذا الاستحباب لانتفاء الغرض منه في حقه وقد يضر به بسبب عزوبته حيث يستثير الحلق شهوته فيشق عليه بسبب عدم الارتباط بزوجة لقول الإمام علي عليه السلام: «كَثْرَةُ الشَّعْرِ فِي الْجَسَدِ تَقْطَعُ الشَّهْوَةَ».

شعر الشيب

مسألة ٤٠٥: يجوز قص الشيب ونتفه، والقص أفضل وإن كان يستحب الإبقاء عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الشَّيْبُ نُورٌ فَلَا تَنْتِفُوهُ».

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من عرف فضل شيبه فوقره، آمنه الله من فزع يوم القيامة».

وعن الإمام عليّ عليه السلام قال: «لَا يُنْتَفُ الشَّيْبُ فَإِنَّهُ نُورٌ لِلْمُسْلِمِ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

صباغة الشعر (الخضاب)

مسألة ٤٠٦: يستحب الخضاب للرجال والنساء وخاصة كبار السن منهما ويقصد به صبغ شعر الرأس واللحية لتغيير لونهما حيث يطغى اللون الأبيض عليه كعلامة من أبرز علامات التقدّم في السن، ويستحب لمن قام به أن يواظب عليه ليبدو كالطبيعي ولا يتركه فترات متباعدة حتى لا ينصل أي لا يعاود اللون الأبيض الانتشار في أصول الشعر فيقبح شكله.

ومواد الخضاب اليوم كثيرة أهمها الْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ والْوَسِمَةِ وهناك تركيبات من مواد أخرى مشهورة معروفة في متناول الجميع يمكن شراؤها من الصيدليات والمحلات التجارية.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَاتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

وسُئِلَ الإمام علي عليه السلام عَنْ قَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ذَلِكَ وَالدِّينُ قُلٌّ، وَأَمَّا الْآنَ وَقَدِ اتَّسَعَ نِطَاقُهُ وَضَرَبَ بِجِرَانِهِ فَامْرُؤٌ وَمَا اخْتَارَ».

وجَاءَ رَجُلٌ إِلَيه صلى الله عليه وآله وسلم فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «نُورٌ ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ: نُورٌ وَإِسْلَامٌ، فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: نُورٌ وَإِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ وَمَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَرَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ».

وَرُوِيَ عَنه صلى الله عليه وآله وسلم فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾[1] أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْهُ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ».

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ الله إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَيَجْلُو الْغِشَاءَ عَنِ الْبَصَرِ وَيُلَيِّنُ الْخَيَاشِيمَ وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ اللِّثَةَ وَيَذْهَبُ بِالْغَشَيَانِ وَيُقِلُّ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانَ وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ وَهُوَ زِينَةٌ وَهُوَ طِيبٌ وَبَرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ».

ورَخَّصَ صلى الله عليه وآله وسلم لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْضِبَ رَأْسَهَا بِالسَّوَادِ، وَأَمَرَ النِّسَاءَ بِالْخِضَابِ ذَاتَ الْبَعْلِ وَغَيْرَ ذَاتِ الْبَعْلِ أَمَّا ذَاتُ الْبَعْلِ فَتَزَيَّنُ لِزَوْجِهَا وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْبَعْلِ فَلَا تُشْبِهُ يَدُهَا يَدَ الرِّجَالِ.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي لَأُبْغِضُ مِنَ النِّسَاءِ السَّلْتَاءَ وَالْمَرْهَاءَ فَالسَّلْتَاءُ الَّتِي لَا تَخْضِبُ وَالْمَرْهَاءُ الَّتِي لَا تَكْتَحِلُ».

استعمال الكحل

مسألة ٤٠٧: يستحب استعمال الكحل وموضعه ومحله من الجسم العين، وَقد كَانَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَا يُفَارِقُ فِي أَسْفَارِهِ: «قَارُورَةُ الدُّهْنِ وَالْمُكْحُلَةُ وَالْمِقْرَاضُ وَالْمِرْآةُ وَالسِّوَاكُ وَالْمِشْطُ».

(١) سورة الأنفال: ٦٠.

وقال ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ كِحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ- يقصد يُنْبِتُ الشَّعْرَ فِي الْجَفْنِ-».

وروي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «من أصابه ضعف في بصره فليكتحل سبع مراود عند منامه من الإثمد أربعة في اليمنى وثلاثة في اليسرى».

مسألة ٤٠٨: يستحب أن يكون الاكتحال في الليل كما سيأتي في سنن ما قبل النوم ليأخذ أثره في العين حتى طلوع الفجر عند القيام لصلاة الصبح، وأن يدعو بهذا الدعاء عند وضع الكحل: **(اَللّٰهُمَّ نَوِّرْ بَصَرِي واجْعَلْ فِيهِ نُوراً أُبْصِرُ بِهِ حَقَّكَ واهْدِنِي إِلَى طَرِيقِ الحَقِّ واَرْشِدْنِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشادِ اَللّٰهُمَّ نَوِّرْ علي دُنْيَايَ وآخِرَتِي)**.

مسألة ٤٠٩: جاء في جملة من الروايات أن للكحل فوائد منها:

١- زينة للعين.

٢- ينبت شعر أشفار الجفن.

٣- يجلو البصر.

٤- يعين على طول السهر.

٥- يخفف الدمعة.

٦- أمان من الماء الذي ينزل في العين.

٧- يجعل الريق عذبًا.

٨- يطيّب نكهة الفم.

٩- يذهب البلغم.

الطيب والعطر

مسألة ٤١٠: يستحب للمسلم بعد الفراغ من الاستحمام استخدام العطورات الخالية من الكحول على البدن والثياب ليهنأ بشم الروائح الطيبة فعن رسول الله ﷺ أنه «كَانَ يُنْفِقُ فِي الطِّيبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ».

وقال ﷺ للإمام علي عليه السلام: «يا علي عليك بالطيب في كل جمعة فإنه من سنتي، وتكتب لك حسناته ما دام يوجد منك رائحته».

وعنه ﷺ قال: «ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمسّ شيئاً من طيب في كل يوم فإن لم يقدر فيوم ويوم لا، فإنّ لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك».

وقال ﷺ: «ثَلَاثٌ يَفْرَحُ بِهِنَّ الْجِسْمُ وَيَرْبُو الطِّيبُ وَاللِّبَاسُ اللَّيِّنُ وَشُرْبُ الْعَسَلِ».

وقال ﷺ: «مَا طَابَتْ رَائِحَةُ عَبْدٍ إِلَّا زَادَ عَقْلُهُ».

وقال ﷺ: «الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ تَشُدُّ الْعَقْلَ وَتَزِيدُ فِي الْبَاهِ».

وقال ﷺ: «الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ تَشُدُّ الْقَلْبَ وَتَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ».

وهناك تفصيل في تحديد طبيعة هذا الاستحباب فيستحب التطيّب للرجال فيما بينهم بجميع أنواع العطر النفاذ بنحو عام وفي أماكن العبادة بنحو خاص.

أما النساء فلهن ثلاث حالات نبينها بالنحو التالي:

الأولى: ما يختص بتواجدها مع الزوج فلها التطيب والتعطر بجميع الأنواع وخاصة التي ينشأ عنها تهييج الغريزة الجنسية وأصنافها معروفة.

الثانية: عندما تتواجد في حدود محل سكناها وداخل المنزل وعند مخالطتها لمحارمها فينبغي لها التقيد بالنوع الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله: «طِيبُ الرَّجُلِ مَا خَفِيَ لَوْنُهُ وَظَهَرَ رِيحُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

الثالثة: وهي الحالة المحظورة، وتختص فيما إذا استخدمت المرأة العطورات التي تم الإشارة إليها في الحالتين السابقتين وأرادت الخروج إلى خارج المنزل حيث يمكن أن يَشَمَّ رَائِحَةَ تلك العطور كل مَنْ يَقْرُبُ مِنْهَا مِنَ الرِّجَالِ الأجانب، وإلى هذه الحالة أشار رسول الله ﷺ في قوله: «أيما امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت»، وقوله ﷺ: «مَنْ طَيَّبَتْ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا تَخْرُجْ وَلَا تَشْهَدِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ».

ولذا ينبغي عليها أن تترك التعطر بجميع العطورات متى عزمت على الخروج إلى خارج بيت السكنى فإن كان أثر العطر مقتصراً على ثيابها أبدلتها قبل الخروج وإذا كان على جسدها توجه إليها غسل موضعه لإزالة رائحته أو الاستحمام إن كان على بدنها بأكمله وهو تفسير للغُسْ الذي تطالب بالإتيان به قبل الخروج حيث يقصد به معناه

اللغوي لا الشرعي نظير استحباب الوضوء قبل الطعام وبعده حيث يقصد به غسل اليدين خاصة وهو المعنى اللغوي له.

وأما المقصود مما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله: «أيما امرأة تطيَّبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغُسْلها من جنابتها».

فهو لمن تتعطر لغير زوجها وتخالط الرجال الأجانب حيث تطالب بالإتيان بغُسْل التوبة عما فعلت على أن لا تعود لذلك مستقبلاً.

التطيب بماء الورد

مسألة ٤١١: يستحب التطيب بماء الورد للجنسين الرجال والنساء داخل وخارج المنزل وخاصة في المساجد لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنه لما عرج عرق فتقطر عرقه إلى الأرض فأنبتت من العرق الورد الأحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أراد أن يشم رائحتي فليشم الورد الأحمر»، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر».

ومن أراد التمسح بماء الورد فليمسح به وجهه ويديه وليحمد ربه وليصل على النبي بقوله: **(اللّهُمَّ صَلِ عَلَى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ)**.

تقليم الأظفار

مسألة ٤١٢: يستحب قصّ الأظفار وتقليمها بالمقراض ويكره بالأسنان، كما يستحب تنظيفها خصوصاً من بقايا الطعام والقاذورات بشكل متكرر وخاصة بعد تناول الطعام باليد للوقاية من سراية عدوى الأمراض لقول رسول الله « صلى الله عليه وآله وسلم: قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُمْ».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

وجاء في خطبة له صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: طَوِّلْنَ أَظَافِيرَكُنَّ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُنَّ».

وقال ﷺ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْآكِلَةُ فِي أَصَابِعِهِ وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْأَحَدِ ذَهَبَتِ الْبَرَكَةُ مِنْهُ وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ يَصِيرُ حَافِظاً وَكَاتِباً وَقَارِئاً وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يُخَافُ الْهَلَاكُ عَلَيْهِ وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ يَصِيرُ سَيِّئَ الْخُلُقِ وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّاءُ وَيَدْخُلُ فِيهِ الشِّفَاءُ وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَزِيدَ فِي عُمُرِهِ وَمَالِهِ وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَبْدَأُ بِالْيُمْنَى بِالسَّبَّابَةِ ثُمَّ بِالْخِنْصِرِ ثُمَّ بِالْإِبْهَامِ ثُمَّ بِالْوُسْطَى ثمَ بِالْبِنْصِرِ وَيَبْدَأُ بِالْيُسْرَى بِالْبِنْصِرِ ثُمَّ بِالْوُسْطَى ثُمَّ بِالْإِبْهَامِ ثُمَّ بِالْخِنْصِرِ ثُمَّ بِالسَّبَّابَةِ».

وجاء فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ».

ويستحب أن يقول قبل التقليم والقص: **(بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)** ويتخيّر أن يقوم بذلك في يوم الخميس والجمعة والاثنين من كل أسبوع.

تنظيف الأسنان بالسواك والخلال

مسألة ٤١٣: يستحب تنظيف الأسنان بالسواك بعد تناول الطعام، ويتأكد عند كل صلاة، وفي السحر وعند القيام من النوم مطلقاً، ولو كان صائماً أول النهار وآخره، ولكنه يتجنّب المسواك الرطب على سبيل الاحتياط، ويسقط استحبابه عند ضعف الاسنان لكبار السن، وكذا يستحب استخدام الخلال وهي الأعواد الرفيعة لاستخراج فضلات الطعام التي تعلق عادة أثناء مضغه بين الأسنان حيث يؤدي بقاؤها إلى عفنها والتسبب بأضرار للأسنان واللثة وصحة الإنسان بشكل عام.

قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والنكاح والسواك».

وقال ﷺ: «لكل شيء طهور وطهور الفم السواك».

وعنه ﷺ قال: «نَظِّفُوا طَرِيقَ الْقُرْآنِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَمَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: أَفْوَاهُكُمْ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ نُنَظِّفُهُ؟ قَالَ: بِالسِّوَاكِ».

وقال ﷺ في وصيته للإمام علي عليه السلام: «يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ».

وفي وصيّة أخرى قال ﷺ: «يَا عَلِيُّ فِي السِّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً هِيَ السُّنَّةُ وَمَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمُجْلٍ لِلْبَصَرِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيُرْغِمُ الشَّيْطَانَ وَيُشَهِّي الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ».

وفي استحباب الخلال قال رسول الله ﷺ: «تخللوا على أثر الطعام فإنه مصحة للفم والنواجذ، ويجلب الرزق على العبد».

وقال ﷺ: «تخللوا، فإنه من النظافة، والنظافة من الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة».

مسألة ٤١٤: يتأدى استحباب السواك بكل آلة تقوم بذلك كأعواد الرمّان والريحان والزيتون وقضبان الشجر، والمستحب منها وأفضلها شجرة الأراك المعروفة أو فرشاة ومعاجين تنظيف الأسنان بأنواعها المتعارف عليها، بل حتى بالدلك والفرك بالإصبع لمن لا يجد شيئاً من تلك الأدوات، وتكمن أهمية استعمال السواك وتنظيف الأسنان وكذلك استخدام الخلال لإزالة بقايا الطعام المتخلفة والعالقة بين الأسنان للوقاية من العدوى الفموية[1] ومن مخاطر نمو البكتريا بين العفن الذي يسبب الرائحة النتنة وأمراض أخرى تنتقل للجسم.

مسألة ٤١٥: السواك في الأصل من سنن الرأس لكن نسب لكثير من العبادات مثل الطهارة، والصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، والعبادات اللسانية من الدعوات والأوراد، وهو من المؤكدات حتى لو نسيه أعاده.

مسألة ٤١٦: يكره السواك في الحمام أثناء الاستحمام وفي الخلاء أثناء التغوط.

---

(١) **العدوى الفموية:** وهي نوع من أنواع انتقال المرض من شخص إلى آخر وتكون عن طريق اللعاب أو الأكل أو الشرب، وأغلب الأمراض التي تنتقل عن طريق العدوى بالفم هي الأمراض الناتجة عن الإصابة بالفيروسات والأمراض الجسدية التي تكون تغيرات الفم إحدى الأعراض الناتجة عنها. وتجدر الإشارة إلى أن أنسجة الفم مشابهة كثيرا لأنسجة الجهاز التنفسي، لذا فإن أي ميكروب موجود في اللعاب يحتمل أن ينتقل إلى الجهاز التنفسي وغيره بمختلف الأمراض والميكروبات. قد تظهر لدى بعض الناس أمراض فموية على شكل تقرحات بمختلف الأحجام والألوان، أو قد تكون على شكل تغيرات أو انتفاخات في أنسجة الفم أو في اللثة، وربما تكون هذه الأعراض مصاحبة لأمراض مختلفة تصيب الجسم.

الاهتمام بنظافة اليدين قبل وبعد الأكل

مسألة ٤١٧: يستحب المبادرة إلى غسل اليدين قبل الأكل وبعده للوقاية من الإصابة بالأمراض المختلفة بسبب الجراثيم والفيروسات المعدية والسموم الضارة التي تعلق فيهما بحسب مقتضى الملامسة لأسطح سائر الأشياء والأدوات والتجهيزات المختلفة عند التنقل اليومي في سائر أموره الحياتية أو مزاولة المهن المختلفة، وكل ما يعلق بيديه ينتقل عند الأكل إذا أكل بهما عبر فمه إلى جهازي الهضم والتنفس فعليه أن يلاحظ ذلك ويجعله نصب عينيه وأن يهتم بقدر الإمكان بنظافتهما ولا يتناول شيئاً بهما مباشرة بدون تنظيف وغسل إلا بالاستعانة بالقفازات النظيفة أو ذات الاستخدام المؤقت أو الملعقة والشوكة ونحو ذلك.

مسألة ٤١٨: إذا كان في اليدين أي نوع من الكريمات أو الأدهان أو الزيوت عليه أن يقوم بتنظيفهما بالماء والصابون قبل تناول الطعام بهما بشكل مباشر وكذا الوضوء والغسل كما سيأتي ولا يقتصر على الماء وحده لعدم إمكانية التنظيف به منفرداً في هذه الحالة.

قال رسول الله ﷺ: «يا علي إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرزق».

والمراد بالوضوء هنا المعنى اللغوي ويقصد به غسل اليدين بالماء خاصة قبل الأكل.

وعنه ﷺ أيضاً أنه قال: «أوله ينفى الفقر، وآخره ينفي الهم».

وقال ﷺ: «من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه، وعوفي من البلاء في جسده».

وقال الإمام علي عليه السلام: «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر[1] عن الثياب، ويجلو البصر».

---

(١) **الغمر:** رائحة اللحم والدسومة في اليد.

وهذه الأحاديث الشريفة تتضمن ثلاث إشارات وتنبيهات مهمة:

١-أن سلامة جسم الانسان تعتمد كثيراً على وضعية نظافة اليدين وبشكل خاص قبل الأكل لأن الفم بوابة الأمراض التي يعبر منها إلى داخل الجسم.

٢- أن الجسم إذا سلم وأمن من الإصابة بالأمراض سينعم بالصحة وسيهنأ في كسبه لقدرته على مزاولة كافة المهن وأعمال التجارة المختلفة بلا معوقات صحية مرضية التي ستنتهي به إلى السعة في الرزق ورخاء الحال.

٣- أن غسل اليدين بعد الأكل له فوائد منها نظافة ثيابه مما يعلق بهما من دهون وأوساخ

وصحّة البصر بعدم انتقال أي عدوى إلى العينين عند حكهما وفركهما وتجفيف ما ينزل من دموع وغيره بأصابعه.

البصاق

مسألة ٤١٩: يكره لمن يريد البصاق أو التنخّع أن يبصق في أي مكان وخاصة في المجالس أمام الجالسين، وإنما عليه أن يستعمل محارم الورق ويرميها في براميل القمامة إذا توفرت ولا يبصق على الأرض أو الفرش ونحوهما بل عليه أن يتحرى الأماكن المناسبة ومنها دورات المياه.

قال رسول الله ﷺ: «من فقه الرجل أن يعرف موضع بزاقه في النادي»، أي في الأماكن التي يجتمع فيها الناس كالمجالس والأندية وصالات المؤتمرات والمحاضرات ونحوها.

ثانيا: نظافة الثياب

مسألة ٤٢٠: يستحب الاهتمام بنظافة ثياب التجمل بين الناس وتجنيبها القاذورات والنجاسات ليصح ويتهيأ له الصلاة فيها عند دخول أوقات الصلوات الخمس وخاصة عند توجهه إلى المساجد للصلاة قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ**

فَطَهِّرْ...﴾[1] أي فقصّر لئلا تعلق بها القاذورات وتكون عرضة للاتساخ فضلاً عن إصابتها بالنجاسات التي قد يتفق تواجدها عادة في الطرقات بأسباب مختلفة ويزيد عليها في أيامنا ما يحدث من التسريب الذي يتفق بشكل طارئ من انابيب دورات المياه في البيوت أو من مجاري مياه الصرف الصحي.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من اتخذ ثوباً فلينظفه».

وقال الإمام علي عليه السلام: «غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ...**﴾ أي فشمر».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «غسل الثياب يذهب الهم وهو طهور للصلاة».

مسألة ٤٢١: يستحب لكل فرد أن لا يبتذل ثوب الصون بأن يداوم على لبسه في كل المناسبات والظروف بل عليه أن يُخصّص بعض ثيابه للبسها في المنزل وأخرى لمزاولة المهن التي يضطر لمزاولتها لتأمين معيشته وأخرى للتجمل بين الناس والظهور بالمظهر الحسن بينهم، وليس في ذلك شيء من الإسراف وإنما يعكس المظهر اللائق الذي ينبغي أن يتصف به ويكون عليه الفرد المسلم في حياته اليومية.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك».

الدعاء عند لبس الثياب

مسألة ٤٢٢: يستحب الدعاء بالمأثور عند لبس الثياب فقد روي أنه يقال عند لبس الثوب: **(اللّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنٍ وبَرَكَةٍ اللّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وحُسْنَ عِبَادَتِكَ والْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتِي وأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ)**.

ويقال عند لبس الثوب الجديد: **(اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَسانِي مِنَ اللِّباسِ ما اَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النّاسِ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْها ثِيابَ بَرَكَةٍ اَسْعَى فِيها لِمَرْضاتِكَ واَعْمُرُ فِيهَا مَساجِدَكَ)** أو **(اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا اَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النّاسِ واُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي واُصَلِّي فِيهِ لِرَبِّي)**.

---

(١) سورة المدثر: ٤.

وروي أنه يقال عند لبس السراويل: (بِسْمِ اللهِ اَللّٰهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي ولاتَهْتِكْنِي فِي عَرَصاتِ القِيٰمَةِ واَعِفَّ فَرْجِي ولاتَخْلَعْ عَنِّي زِينَةَ الإِيمانِ) أو (اللّٰهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وآمِنْ رَوْعَتِي وأَعِفَّ فَرْجِي ولَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ نَصِيباً ولَا لَهُ إِلَى ذَلِكَ وُصُولًا فَيَضَعُ لِيَ الْمَكَايِدَ ويُهَيِّجُنِي لِارْتِكَابِ مَحَارِمِكَ).

وعند لبس العمامة (بِسْمِ اللهِ اَللّٰهُمَّ ارْفَعْ ذِكْرِي وأَعْلِ شَأْنِي وأَعِزَّنِي بِعِزَّتِكَ واَكْرِمْنِي بِكَرَامَتِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ وبَيْنَ خَلْقِكَ اَللّٰهُمَّ تَوِّجْنِي بِتَاجِ الكَرَامَةِ والعِزِّ والقَبُولِ).

وعند لبس الخاتم يقول: (اَللّٰهُمَّ سِمْنِي بِسِيمَاءِ الإِيمَانِ واخْتِمْ لِي بِالخَيْرِ واجْعَلْ عَاقِبَتِي إِلَى خَيْرٍ اِنَّكَ اَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ).

ويقول عند لبس كل من الخف والنعل: (بِسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ووَطِّئْ قَدَمَيَّ فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ وثَبِّتْهُمَا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ) أو (بِسْمِ اللهِ والحَمْدُ لِلّٰهِ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ اَللّٰهُمَّ وَطِّئْ قَدَمَيَّ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ وثَبِّتْهُمَا عَلَي الإِيمَانِ ولَا تُزَلْزِلْهُمَا يَوْمَ زَلْزَلَةِ الاَقْدَامِ اَللّٰهُمَّ وقِنِي مِنْ جَمِيعِ الآفَاتِ والعَاهَاتِ والأَذَى).

ويقول عند خلعهما: (بِسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَقِّي بِهِ قَدَمَيَّ مِنَ الْأَذَى اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُمَا عَلَى صِرَاطِكَ ولَا تُزِلَّهُمَا عَنْ صِرَاطِكَ السَّوِي) أو (اَللّٰهُمَّ فَرِّجْ عَنِّي مِنْ كُلِّ هَمٍّ وغَمٍّ ولاتَنْزَعْ عَنِّي حُلَّةَ الإِيمَانِ).

وروي عن الصادق عليه السلام: «كراهة لبس الخف الأحمر في الحضر دون السفر».

وعنه عليه السلام أنه قال: «من السنة لبس الخف الأسود والنعل الأصفر، وكره عليه السلام لبس النعل الأسود».

ثالثا: نظافة الفرش وأثاث المنزل

مسألة ٤٢٣: ينبغي للمسلم أيضاً الاهتمام بالنظافة العامة داخل المنزل خصوصاً من الغبار، ويقوم بكنس ما يجتمع فيه من القاذورات بين الحين والآخر ليعيش في بيئة نظيفة صحية متكاملة يهنأ وينعم فيها بحياة سعيدة خالية من الآفات والأمراض

والأوبئة، وأن تكون النظافة هي شعاره الذي يجسّده في مظهره وسيرته وحياته لقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «النظافة من الإيمان».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «غسل الإناء وكسح الفناء مجلبة للرزق».

رابعا: نظافة مرافق السكنى وأدوات وتجهيزات المنزل

مسألة ٤٢٤: ينبغي على المسلم أيضاً أن يهتم بنظافة وسطه الذي يعيش فيه كما اشار اليه الامام الصادق عليه السلام بقوله: «إن الله تعالى يحب الجمال والتجمل ويكره البؤس والتبؤس وإن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه أثرها، قيل: وكيف ذلك؟ قال: ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس أفنيته لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أكنسوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود.»»

وكذلك يستحب تعهد انارة السراج أو مصابيح الإنارة قبل مغيب الشمس فإنها تنفي الفقر وتزيد في الرزق.

كما ينبغي عليه أن لا يبات ولا ينام إلا بعد القيام بأمرين: أولهما إحكام إغلاق براميل القمامة في داخل المنزل ولا يتركها مكشوفة حتى لا تكون بؤرة للحشرات والقوارض والثاني أن يقوم بإخراج القمامة إلى خارج فناء المنزل إن أمكنه ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تبيتوا القامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنها مقعد الشيطان» - يعني بذلك أن تكون عادة بؤرة للأوبئة وانتشار الأمراض والروائح النتنة-.

وورد الحثّ على اتخاذ محل مناسب للتخلي، وانتقاء أماكن مناسبة لدورات المياه في البيوت، بحيث لا تتعدى الروائح منها إلى فضاء المنزل ولا تؤثر على الصحة العامة، ولا تسري النجاسة منها إلى داخل محل السكنى والمعيشة.

ويكره التساهل بأمر التخلص من وجود البول في دورات المياه في المنزل بدون تصريفه بالماء لرائحته النفاذة؛ لما ورد أن الملائكة لا تدخل في بيت فيه إناء فيه بول.

خامسا: نظافة مرافق مكونات المحيط الذي يعيش فيه الإنسان

مسألة ٤٢٥: ينبغي للمسلم أيضاً أن يحافظ على أصول النظافة ومظاهرها في جميع المرافق العامة من طرق وأنهار وغابات وشواطئ في محيطه البيئي ويتجنب إفسادها وتلويثها والعبث بمكوناتها لأن الله سبحانه قد خلق نظام العالم الذي نعيش فيه وهذه الدنيا في أحسن مظهر وأعظم نظام وأجمل منظر، وخلق فيها كل ما فيه منفعة للإنسان ويلبي احتياجاته الفعلية والمستقبلية، كما يشير إليه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾[1].

وقد وردت الإشارة إلى أن الخلل والاضطراب في استثمار هذه النعم والعبث بقوانين هذا العالم إنما يعود لسوء تصرف الإنسان، وسوء تدبيره كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[2].

ومن أجل المحافظة على نظافة جميع مرافق ومكونات المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، شرع الله تعالى أحكامًا تكليفية لتحقيق هذا الغرض، ومنها على سبيل المثال النهي عن التبول والتغوط في الأماكن التي يتأذى منها الناس كما سيأتي بيانه في آداب وسنن التخلي من الطرق المسلوكة وساحات المجمعات السكنية وفي محل الاستراحات العامة والشواطئ وضفاف الأنهار والمياه الراكدة.

كما ينبغي حفر البواليع لإلقاء النجاسات فيها بعيداً عن آبار المياه ومجاري العيون والأنهار التي يستقي منها للشرب وسائر الاستخدامات الأخرى بما يؤمن معه من عدم سراية النجاسة او روائحها إليها، كما هو الحال في القرى والأرياف النائية.

---

(١) سورة لقمان: ٢٠.

(٢) سورة الروم: ٤١.

فقه النظافة من النجاسات

أحكام النظافة الحسية من النجاسات

مسألة ٤٢٦: سبق وأن بينا أنه ينبغي على المسلم ان يعيش في نظافة حسية من الأوساخ والقاذورات في جسمه وملبسه ووسطه الذي يعيش فيه، وكذلك يجب عليه أن يعيش في نظافة حسية من النجاسات التي في حقيقتها قاذورات مادية محسوسة لكن فيها خصوصية خاصة ورد النص عليها في الشريعة.

وجعلتها شرطاً أساسياً في صحة جميع العبادات التي يكلف الإنسان بالإتيان بها ونتناولها هنا بالتفصيل بالنحو التالي:

النجاسات العينية

مسألة ٤٢٧: النجاسات العينية التي ورد النص عليها في الشريعة الاسلامية، وأمر باجتنابها وتوقيها، والتطهر منها إذا أصاب شيء منها البدن أو الثوب أو المكان، عددها عشر نجاسات وهي:

١- البول.

٢- الغائط.

٣- المني.

٤- الدم.

٥- ميتة الآدمي.

٦- الخمر

٧- الكافر

٨- الكلب.

٩- الخنزير.

١٠- عرق الجنب من الحرام.

تقسيم النجاسات إلى خبثية وحكمية

مسألة ٤٢٨: هناك خمس نجاسات من العشر المتقدمة نجاستها مادية حسية وهي:

١- البول.

٢- الغائط.

٣- المني.

٤- الدم.

٦- الخمر

مسألة ٤٢٩: سراية النجاسة من هذه الأشياء الخمسة يكون عادة بمادتها الحسية إذا وقعت عليها وأصابتها وقد تكون حكمية إذا أصابها رطوبة تتنجس بسببها حكماً وتتعدى منها لغيرها.

مسألة ٤٣٠: هناك خمس نجاسات من العشر المتقدمة نجاستها حكمية وهي:

١- ميتة الآدمي بعد البرد وقبل التغسيل بغسل الميت كما سيأتي بيانه.

٢- الكافر.

٣- الكلب.

٤- الخنزير.

٥- عرق الجنب من الحرام.

مسألة ٤٣١: سراية النجاسة من هذه الأشياء الخمسة يكون عادة بالعرق واللعاب ورطوبة وبلل الماء إذا وقع عليها.

تطهير النجاسات الخبثية

مسألة ٤٣٢: يطهر جميع ماتصيبه هذه الأعيان النجسة من مادتها الحسية بعد إزالة عينها بمجرد الصب بالماء القليل من أعلى على الموضع المتنجّس وبالماء الكثير بأي شكل اتفق.

مسألة ٤٣٣: للماء قدرة طبيعية كبيرة على إزالة أثر النجاسة الحسي وتنظيف ما تصيبه من أجسام وأسطح من جميع الجراثيم والبكتريا التي تتواجد عادة في هذه النجاسات بحسب طبيعة تركيبتها التي تخرج فيها على هيئة فضلات من بول وغائط ومني.

مسألة ٤٣٤: إذا أزيلت تلك النجاسات بغير الماء المطلق كأنواع المياه المقطرة من الأعشاب مثل ماء الورد وماء اللقاح ونحوهما أو الماء المضاف أو الكحول والديتول والكلور والفينول والصابون السائل ونحوها والتي قد تسمى مطهرات في العرف الطبي عن الجسم والثياب وسائر الأسطح والأجسام الأخرى لم يحكم على عملية التطهير بها بأنها طهرت شرعاً، وتبقى على حكم نجاستها حتى يطهر موضعها بالطهارة الشرعية المقصورة على الماء المطلق وحده بالتفصيل الآتي.

تطهير النجاسات الحكمية

مسألة ٤٣٥: يطهر جميع ما تصيبه هذه الأعيان النجسة برطوبة بمجرد الصب بالماء الكثير والقليل من أعلى على الموضع المتنجّس.

توضيح أحكام كل نجاسة على حدة

ولتوضيح كل نجاسة وما يرتبط بها من مسائل شرعية نستعرضها بالنحو التالي:

النجاسة الأولى: البول الخارج من الإنسان ومن كل حيوان غير مأكول اللحم وله نفس سائلة

مسألة ٤٣٦: المراد بغير مأكول اللحم ما هو أعم من أن يكون بالأصل أو بالعرض كالجلال ما لم يستبرأ وموطوءة الإنسان وشارب لبن الخنزيرة.

مسألة ٤٣٧: لا يفرق في بول الحيوان غير مأكول اللحم وله نفس سائلة بين كونه برياً أو بحرياً صغيراً كان أو كبيراً.

مسألة ٤٣٨: لا فرق في نجاسة بول الانسان بين كونه صغيراً أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى.

مسألة ٤٣٩: يُستثنى من تنجيس البول بول الطفل الذكر الذي لا زال يرضع بالحليب ولم يتغذ بعد بالطعام.

مسألة ٤٤٠: جميع الرطوبات التي تخرج من القبل والدبر في الإنسان محكومة بالطهارة ما لم تكن بولاً أو غائطاً أو دماً أو منياً.

مسألة ٤٤١: بول جميع الطيور طاهر سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ومنه الخفاش.

مسألة ٤٤٢: أبوال جميع الحيوانات مأكولة اللحم طاهرة كالغنم والغزلان والبقر والإبل.

مسألة ٤٤٣: أبوال الحيوانات غير ذي النفس السائلة طاهرة كالسلحفاة.

مسألة ٤٤٤: أبوال الدواب الثلاث (الخيل والبغال والحمير) نجسة وإن كانت أرواثها طاهرة.

النجاسة الثانية: الغائط الخارج من الإنسان ومن كل حيوان غير مأكول اللحم وله نفس سائلة[1]

مسألة ٤٤٥: لا يلحق القيء بحكم الغائط في النجاسة وإن كان رجيعاً من المعدة وهو طاهر.

مسألة ٤٤٦: يلحق بحكم غائط الإنسان كل روث وفضلات يخرج مما يحرم لحمه بالعارض كالبهيمة التي يطؤها الإنسان، والحيوان الجلال وهو الذي يتغذى على النجاسات، والجدي الذي رضع من لبن الخنزيرة حتى كبر.

---

(١) المراد بذي النفس السائلة هو الحيوان الذي إذا ذبح أو قطعت أوداجه وعروقه يخرج الدم منها بقوة وفوران، وعلى العكس منه ذي النفس غير السائلة وهو الذي لا يحدث له مثل ذلك.

مسألة ٤٤٧: لا يفرق في روث وفضلات الحيوان غير مأكول اللحم بين كونه برياً أو بحرياً صغيراً كان أو كبيراً.

مسألة ٤٤٨: جميع ذرق (غائط) الطيور طاهر، سواء كان مأكول اللحم كالحمام والبط أو غير مأكوله كالجوارح مثل الصقر والشاهين وإن كانت جلالة أي تغذت على النجاسات.

مسألة ٤٤٩: أرواث الدواب الثلاث، الخيل والبغال والحمير طاهرة وإن كانت أبوالها نجسة.

مسألة ٤٥٠: جميع أرواث الحيوانات المأكولة اللحم طاهرة والمراد بمأكول اللحم هنا ما خلق لأجل الأكل لا بمعنى ما كان حلالاً كالدواب الثلاث (الخيل والبغال والحمير) التي خلقت لأجل الركوب والحمل والزينة كما صرحت به الآية لا للأكل وإن كانت حلالاً.

مسألة ٤٥١: فضلة جميع الزواحف التي ليس لها نفس سائلة كالوزغ والحشرات كالذباب والبعوض ونحوها طاهرة.

النجاسة الثالثة: المني الخارج من الإنسان ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً

مسألة ٤٥٢: يلحق بمني الإنسان من حيث النجاسة المني الخارج من كل ذي نفس سائلة وإن كان لحمه حلالاً.

مسألة ٤٥٣: مني ما لا نفس سائلة له من الحيوان إذا تحقق خروج المني منه فهو طاهر.

مسألة ٤٥٤: لا يحكم بنجاسة أي شيء يخرج من الذكر في الرجل أو القبل في المرأة، سوى البول والمني، وأما ما كان من أمثال المذي والوذي والودي ونحوها فهي طاهرة وإن خرجت بشهوة.

النجاسة الرابعة: الدم الخارج من جسم الإنسان أو من كل حيوان أو طائر من ذوات النفس السائلة، مأكولة اللحم أو غيرها، ولا فرق بين قليله أو كثيره

مسألة ٤٥٥: الدم الخارج من غير ذي النفس السائلة طاهر سواء كان مأكول اللحم كالسمك والجراد أو غير مأكول اللحم كسائر الحشرات وبعض الزواحف.

مسألة ٤٥٦: الدم المتخلف في اللحم بعد ذبح الحيوان المأكول اللحم طاهر وحلال.

مسألة ٤٥٧: الدم الذي يخرج بغير الذبح من الحيوان ذي النفس السائلة مطلقاً، المأكول منه وغير المأكول نجس وكذا الخارج في حال الحياة بالأبرة أو الطعنة بالسكين أو الجرح ونحو ذلك.

مسألة ٤٥٨: دم الحيوان الذي لا نفس له سائلة كالسمك طاهر سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، وسواء ذكي ذلك الحيوان أو لم يذكَ.

مسألة ٤٥٩: العلقة وهي القطعة من الدم التي تستحيل من المني ثم يتخلق منها الحيوان طاهرة، وكذلك العلقة التي توجد في البيضة.

مسألة ٤٦٠: إذا اشتبه الدم المرئي في الثوب أو البدن فلم يعلم أنه من الدماء الطاهرة أو النجسة حكم بطهارته، وكذلك لو اشتبه دم معفو عنه كالدم الذي يكون أقل من درهم من الحجامة بدم لا يعفى عنه كدم الحيض.

مسألة ٤٦١: القيح وصديد الجرح رقيقاً كان أو غليظاً إذا خلا عن مخالطة الدم فهو طاهر وإن كان في أصله مستحيلاً من الدم.

مسألة ٤٦٢: إذا شك فيما يخرج من القروح هل خالطه دم أم هو مجرد صديد أو قيح ولم يتميز بنى على طهارته.

مسألة ٤٦٣: لو وجد عند حلب البقرة دم خالط الحليب المستخرج بسبب تقرح أو تشقق في حلمة ضرعها حكم بنجاسته ووجب اجتنابه.

النجاسة الخامسة: ميتة الآدمي وجميع الحيوانات ذي النفس السائلة، سواء كانت من مأكول اللحم أو غير مأكوله

مسألة ٤٦٤: يندرج في ضمن نجاسة الميتة من الحيوان أو الطير الذي ينجس بالموت حتف أنفه (كل حيوان يموت بغير التذكية الشرعية) أجزاؤها التي تحلها الحياة إذا أبين من جسمها وانفصل عنها وقطع منها في حال الحياة وتنزل في الحكم منزلة الميتة.

مسألة ٤٦٥: يستثنى من حكم التنجيس إذا قطع من جسمه سواء كان في حالة الحياة أو الممات ما لا تحله الحياة من أجزائه فيحكم بطهارتها، وهي أحد عشر: (العظم والقرن والسن والمنقار والظفر والحافر والظلف والشعر والصوف والوبر والريش).

وكذا يلحق بالاستثناء من حكم التنجيس ثلاثة أمور:

١- البيض من مأكول اللحم وغيره إذا اكتسى القشر الصلب الأعلى منه.

٢- الأنفحة التي يصنع منها الجبن في العجل والحمل والجدي إذا استخرجت من ميتتها حكم بطهارتها وجاز أكلها، ولا تتعدى نجاسة الموضع اليه.

٣- الحليب إذا وجد في ضرع حيوان مأكول اللحم مات حتف أنفه لا يحكم بتعدي نجاسة الجلد إليه ويجوز إخراجه والانتفاع به بالشرب وعمل مشتقات الألبان به.

مسألة ٤٦٦: ما ينفصل من بدن الانسان من الأجزاء الصغيرة كالثالول والبثور وما يعلو الشفة من قشور جلدية والقروح عند البرء وقشور الجلد للمصاب بمرض الجرب وأشباه ذلك طاهر غير نجس.

مسألة ٤٦٧: لا يحكم بنجاسة الآدمي بمجرد الوفاة مطلقاً، بل تكون بعد بَرد جسمه، وقبل التغسيل، وفي هذه الفترة البينية تثبت له نجاستان: حكمية توجب على من مسّه ببدنه الغسل (غُسْل المس)، وعينية توجب تطهير ما لاقاه برطوبة كسائر النجاسات، وتزول هاتان النجاستان بغُسْل الميت بالكيفية الآتي بيانها.

مسألة ٤٦٨: لا تتعدى نجاسة ميتة الإنسان في الفترة المذكورة لما يلامسه ويباشره إلا بالرطوبة كما سبق، وعلى المتولي لتغسيله أن يطهّر كل ما لاقاه منه برطوبة قبل تغسيله.

مسألة ٤٦٩: نجاسة ميتة الحيوان غير الإنسان والطير البريين من ذي النفس السائلة ثابتة مطلقاً بعد الموت فينجس كل ما يلاقيها برطوبة.

مسألة ٤٧٠: ميتة جميع الحيوانات ذي النفس السائلة البحرية لو ماتت حتف أنفها داخل الماء وكذا كافة الأسماك طاهرة وإن حرم أكلها.

مسألة ٤٧١: ما ليس له نفس سائلة لا ينجس بدنه بالموت حتف أنفه كالوزغ والعقرب والخفاش، ولا ينجس ما يلاقيه برطوبة ولا ينجس الماء الذي تموت فيه.

مسألة ٤٧٢: الحيوانات البرّية وكذلك الطيور الجارحة وغيرها من ذي النفس السائلة تنجس أجسامها بالموت حتف الأنف ولا تطهر بالغُسْل كالإنسان.

مسألة ٤٧٣: السقط من أجنة الحيوان الحلال اللحم الذي له نفس سائلة إذا لم تلجه الروح بعد يحكم بكونه نجساً، وإذا ذبحت الأم بالتذكية الشرعية طهر وحل أكله بالتبع.

مسألة ٤٧٤: فأرة المسك سواء انفصلت من الظبي الحيّ أو أبينت من المذكاة أو من ميتتها طاهرة، ولو أخرج المسك من الفأرة فإن الأصل فيه الطهارة.

مسألة ٤٧٥: جميع اللحوم والشحوم والجلود التي توجد في أسواق المسلمين في جميع الدول الإسلامية وتباع من قبلهم مما يحل أكله محكومة بالتذكية والطهارة والحلية لظاهر الحال وبناء عمل المسلم على الصحة وأصالة الطهارة والحلية.

مسألة ٤٧٦: ما يوجد من اللحوم والشحوم والجلود للحيوانات التي يحل أكلها في الأصل في أسواق البلاد غير الإسلامية يعتبر ميتة نجسة لأصالة عدم التذكية التي يترتب عليه الحرمة والنجاسة، وكذا يحرم شراء وأكل ما يستورد منها من بلادهم من مصانع اللحوم التي لا تدار من قبل المسلمين ولا يشرف عليه جهات يوثق بها ويطمئن إليها.

النجاسة السادسة: المسكر المائع بالأصالة

ويشمل:

١- الخمر، وهو عبارة عن كل ما أسكر من المائعات والسوائل بالأصالة.

٢- النبيذ أو ما يسمى بالبيرة (الفقاع).

مسألة ٤٧٧: يحضر الخمر من الكحول الإيثيلي (الإيثيلين)[١] والرمز الكيميائي له هو (C_2H_5OH) وينتج من تخمير العنب وقصب السكر والتفاح.

مسألة ٤٧٨: الكحول هو العنصر الرئيسي في صناعة الخمور وكثافته أقل من كثافة الماء ويختلط بالماء، كما أنه لاذع الطعم قابل للاشتعال ويحرم شرب الخالص منه أو المخلوط بالماء بجميع النسب، وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام ونجس وإن لم يسكر ذلك القليل.

مسألة ٤٧٩: الكحول لا يفقد صفاته الكحولية عند خلطه بأي مواد أخرى كما يتميز ببطء في التطاير، وبسبب ذلك يتم استخدامه في العطور لثباته وقوة رائحته لذا يحرم شراء العطور التي يحتوي عليها كما يحرم استخدامه.

مسألة ٤٨٠: يجب أن يقتصر استخدام الكحول على المجال الطبي فقط في تعقيم الأدوات الجراحية في غرف العمليات إلى جانب تطهير الجروح نفسها قبل وبعد العمليات الجراحية لمنع انتقال العدوى إليها.

مسألة ٤٨١: تعقيم الأيدي بغسلها بالماء والصابون هو الخيار الأفضل والبديل الأمثل عن الكحول على الاطلاق حسب توصية جميع المراكز والمنظمات الطبية العالمية وكذا سائر أجزاء جسم الإنسان.

---

(١) وهناك نوع آخر من الكحول يسمى بالكحول الميثيلي وهو طاهر غير نجس والرمز الكيميائي له (CH_3OH) يصنع من احتراق الخشب فيما يعرف بعملية الإتلاف التقطيري للخشب ولا يسمح بالاستخدام الآدمي له أو تناوله واقترابه من الجلد، واستخداماته كلها في المجالات الصناعية، ولا يوجد له أي استخدامات طبية، وله آثار جانبية خطيرة عند تعاطيه أو لمسه للجلد تؤدي إلى حدوث التسمم والعمى والوفاة، وعند خلطه بمواد أخرى فإنه يفقد خصائصه الكحولية، وهو سريع التطاير على العكس من الكحول الإيثيلي.

مسألة ٤٨٢: يحرم تعقيم الأسطح والأرضيات في المباني الصحية والإدارية والمراكز الرياضية وغيرها بالكحول لكونه يتسبب في تنجيسها بالكامل مما ينشأ عنه حرج شديد لمرتادينها ومشقة في التطهير من نجاستها لذا لا يجوز شراؤه واستعماله للغرض المذكور، وينبغي اللجوء إلى البدائل التي تقوم مقامه فيها، وقيام بعض الجهات بتعقيم فرش وجدران المساجد والمآتم والحسينيات بالكحول فترة جائحة كرونا جريمة كبرى منعت وسلبت جواز الصلاة فيها حتى يتم تطهيرها بالكامل التطهير الشرعي بالماء من تنجيس ذلك الكحول.

مسألة ٤٨٣: هناك بدائل للكحول الإيثيلي تستخدم للتعقيم والتطهير تحمل نفس الفعالية والقدرة على التعقيم في غير مواضع الجروح وآلات الجراحة، ولها القدرة على القضاء على الفيروسات والميكروبات والجراثيم بكل أنواعها ونشير لأربعة منها:

١- الكلور: وقد يخفف بخلطه بالماء ويستخدم في تطهير الأسطح وأرضيات المستشفيات والأماكن الخدمية التي يتردد عليها الكثير من المراجعين مرة واحدة في اليوم، وذلك لاحتوائه على نسبة عالية من المواد المضادة للجراثيم والبكتيريا، ويقضي على جميع أنواع الفيروسات في ٢٠ ثانية، ولكن يجب استخدامه بحذر، وأخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب أضراره بعدم إصابته للعين والجلد.

٢- الفينيك أو الفينول وله قوة تطهير وتعقيم كالتي للكلور ومن أشهر خصائصه أنه مادة سامة وأكّالة ولذلك لابد من ارتداء اللباس الواقي أثناء عملية التعقيم برشه وعدم اللمس المباشر لمادته والاستنشاق نظراً لخطورته الشديدة على الجلد والجهاز التنفسي والعيون والتعرض لتركيز عالي منه يسبب حروقاً خطيرة.

٣- ماء الاكسجين أو بيروكسيد الهيدروجين: وقد أكدت منظمة الصحة العالمية ومراكز السيطرة على الأمراض فاعلية ماء الاكسجين في القضاء على الفيروسات، ويتم تركه على المناطق المراد تعقيمها لمدة ١٠ دقائق ومن ثم يتم شطفها بالماء.

٤- الأشعة فوق البنفسجية المبيدة للجراثيم (UVGI) ويرجع اكتشاف قدرتها على التعقيم لأكثر من مائة عام، وتستخدم بشكل فعال وبكلفة رخيصة جداً في مجالات

كثيرة منها تعقيم الغذاء من العفن وتنقية الهواء والماء في خزانات المياه والبيئات الملوثة بالجراثيم والميكروبات المسببة للكثير من الأمراض وكذلك يمكن تسليط أشعتها في البيئات ذات المستنقعات الموبوءة لتحطيم وتعطيل الأحماض النوويّة في الكائنات الحيّة التي تعيش فيها ويلغي قدراتهم على التكاثر ويبيدها بشكل قطعي ومضمون وللاعتماد عليها بشكل دائم ويومي في تعقيم البيوت والشركات والمدارس والمستشفيات وغيرها فقد تم مؤخراً تصنيع مصابيح ذكية لتلك الأشعة تعمل كمطهر دايم من خلال تركيبها ونصبها في اسقف مبانيها بحيث تعمل في أوقات معينة لا يتواجد فيها أحد من البشر.

ولم يمكن استخدام تلك الأشعة طيلة السنوات السابقة لتعقيم جسم الإنسان وثيابه التي يرتديها لأن أشعتها كانت تضر بالعين والجلد إذا أصابتها إلا أن المفاجأة السارة التي تم الإعلان عنها قبل فترة قصيرة في اليابان هو اختراع جهاز أطلق عليه اسم Care222 بطول موجي للأشعة فوق البنفسجية يبلغ حوالي ٢٢٢ نانومتر، والأشعة فوق البنفسجية الناتجة عنه غير ضارة بجلد الإنسان أو عينيه (النانومتر هو جزء من المليار من المتر).

وبذلك يصلح استخدامه بشكل دائم حتى في غرف العمليات لتعقيم المعدات وأدوات الجرحة والجروح نفسها وغرف الانتظار أثناء تواجد المراجعين وفي المصانع أثناء تواجد العمال والمدارس أثناء تواجد الطلاب ونحوها مما يتيح الاستغناء عن الكحول الإيثيلي بشكل كلي كما يعتبر شبه مجاني لأن قيمة إنتاجه لا تتعدى تكلفة التيار الكهربائي المغذي لمصباح إشعاعه كما أنه لا ينفذ ما دام مصباحه سليماً.

العصير العنبي

مسألة ٤٨٤: يلحق أيضاً بالخمر العصير العنبي إذا غلى بالنار أو بالشمس أو بغير ذلك بنظام البسترة أو غيره في حرمة الشرب وإن حكم بطهارته عند **(المحقّق)** وعند **(العلامة)** الاحتياط بالتطهير منه فيه السلامة.

مسألة ٤٨٥: لا يجوز شرب العصير العنبي إذا غلي بالنار وغيرها إلا بالغلي مرة أخرى حتى يذهب ثلثاه.

مسألة ٤٨٦: لو وضع العصير العنبي في إناء من دون غلي لمدة طويلة فاختمر ألحق بحكم الخمر في الحرمة والتنجيس، ولهذا يجب تجنب عصير العنب المعلّب إذا كتب عليه بأنه تم معالجته بنظام البسترة كما هو معروف عنه في منتجات بعض شركات انتاج العصائر لأنه ينطبق عليه هذا العنوان حيث يعالج بالبسترة لإطالة أمد حفظه.

العصير الزبيبي

مسألة ٤٨٧: العصير الزبيبي إذا غلي بالنار ولم يذهب ثلثاه الأحوط عند **(المحقّق)** اجتنابه.

مسألة ٤٨٨: الزبيب الذي يوضع في بعض الطبخات من مرق ورز وكيك أو يقلى مع الحشو بالبصل والمكسرات ليوضع على طبخات الغوزي مع الرز والمندي حلال طاهر ولا يترتب عليها أي أثر شرعي.

دبس التمر

مسألة ٤٨٩: دبس التمر لا يحرم ولا ينجس بالطبخ والغلي وإن بلغت غلظته ما بلغت، ولا تتصور حرمته إلا إذا ترك منفرداً في أواني واختمر فترة طويلة وحصلت له بسببها خاصية الاسكار.

البيرة (الفقاع)

مسألة ٤٩٠: يلحق الفقاع (ماء الشعير)، بالخمر في حرمة الشرب والتنجيس وإن لم يسكر بالفعل، وقد وصفه الإمام الرضا عليه السلام بـ «الخمر المجهول» وفي رواية أخرى: «بخمرة استصغرها الناس».

مسألة ٤٩١: ماء الشعير إذا غلي بالنار ووضع في إناء من الزجاج أو الألمنيوم أو

الفخار أو الخشب بقصد الانتفاع بفوائده الصحية فشربه سائغ ومباح ما لم يمض عليه يوم واحد (٢٤ ساعة)، فإذا زاد عن ذلك اليوم وحصل له النشيش حرم قطعاً، وكذلك لو وضع للنبذ في أوعية دون غليان بالنار وحصل له نشيش بطول المكث كفترة الأسبوع كما هو معروف في طريقة ومدة تخميره لإنتاج البيرة (الفقاع).

مسألة ٤٩٢: ما يسمى في هذه الأيام بالموسي أو البيرة أو ماء الشعير والذي تكون مدة صلاحية شربه وتناوله تصل إلى عدة أشهر أوسنة حرام ونجس قطعاً لا يجوز شربه، ويحرم شراؤه، ويجب تطهير كل ما أصاب منه البدن والثوب لنجاسته.

مسألة ٤٩٣: لا علاقة لوجود الكحول في ماء الشعير لتحقق الحرمة وعدمها أو التنجيس وعدمه في المصطلح الشرعي متى ما تحقق عنوان الحرمة ظاهراً حتى يكتب عليه (خالٍ من الكحول)[١] أو حتى يسميها بعض المستهترين بالبيرة الاسلامية، كما لا فرق إذا عرفنا الضابط والمقياس في تحقق عنوان الحرمة بين أن تكون الشركة المصنعة لها في دولة اسلامية أو غير إسلامية.

مالت الشعير

مسألة ٤٩٤: الشعير المستخدم في صناعة البيرة (الفقاع) بعد الفراغ والانتهاء من عملية تنقيعه في الماء وتخميره يحكم بنجاسته، وينجس كل ما يلاقيه برطوبة كما هو الحكم في البيرة والفقاع الناتج عنه نفسه، ويطلق على ذلك الشعير بعد انتاج البيرة بواسطته (مالت الشعير)[٢].

---

(١) في بعض الدول توضع عبارة (خال من الكحول) على علب وقناني النبيذ وقد ذكر لي بعض الخبراء أن البيرة تحتوي بشكل طبيعي على نسبة كحول منخفضة لا تتجاوز الخمسة بالمائة وتصنيفها بأنها خالية من الكحول انما هو اصطلاح غربي وليس تقديراً علمياً باعتبار أن هذه النسبة لا تؤثر على العقل ولا تسبب حالة الإسكار كالتي تحصل بتناول الخمر الذي تكون فيه نسبة الكحول عالية، وشرعاً لا يفرق بين قليل وكثير المسكر في ثبوت الحرمة والتنجيس.

(٢) المَلْت (بالإنجليزية: Malt) هو حبوب (الشعير) المنتشة التي تم تجفيفها بعد تنقيعها بعملية تعرف باسم (تخمير) حيث تنقع الحبوب وتخمر في الماء حتى يحصل لذلك الماء حالة النشيش أي الزبد والرغوة وتغير لونه إلى الصفرة واذا بلغت إلى هذا الحد وهذه الحالة فقد نتج عنها ما يسمى بالبيرة أو الفقاع ثم تصفى ويفصل البيرة عن ذلك الشعير الذي يكون قد انتفخ بسبب طول فترة تنقيعه وتخميره التي تصل إلى الأسبوع عادة في المتوسط وتظهر فيه البراعم الصغيرة ثم يتم =

مسألة ٤٩٥: من يمتهن مهنة صناعة البيرة (الفقاع) المحرمة لا يقوم بالتخلص من الشعير (مالت الشعير) المستخدم في عملية تصنيع البيرة بل يقوم بتجفيفه وطحنه، وإعادة الانتفاع به بخلطه ضمن مكونات الأخباز والفطائر والكيك والحلويات المختلفة وهو أمر شائع في الدول غير الإسلامية فكل ما دخل ضمن تركيبته من الأطعمة والأغذية يعتبر نجساً ويحرم أكله وينجس ما يصيبه.

مسألة ٤٩٦: لا يفرق في حكم حرمة مالت الشعير ومنتجات الأغذية التي يدخل ضمن مكوناتها بين ما تنتجه شركات الأغذية في الدول الإسلامية وما تنتجه في الدول غير الإسلامية التي تبعتهم في ذلك بلا حياء ولا خجل لأن الملاك والأساس في حكم التحريم هو استخدام نفس مالت الشعير، لذا يجب على كل مكلف فحص مكونات المنتجات الغذائية وتحري وجوده ضمن المكونات المكتوبة على علبها قبل الشراء والأكل.

المواد المخدرة

مسألة ٤٩٧: الخشخاش والحشيشة ونحوها من الأعشاب والنباتات المخدرة التي تذهب العقل وتفقد الإنسان قواه العقلية ليست بنجسة شرعاً وإن كانت محرمة الشراء والاستعمال، ولا تندرج ضمن حكم المسكرات النجسة التي تقدم ذكرها (الخمر والبيرة) وإن عرض لها الميعان من خلال العصر من حشائشها ونباتاتها.

النجاسة السابعة: الكافر

مسألة ٤٩٨: الكافر مصطلح إسلامي في الشريعة الإسلامية يشمل الكفر الأصلي الذي ينطبق على كل من لم ينتحل ديناً أصلاً أو دان بدين غير الإسلام أباً عن جد ويشمل أيضاً الكفر العرضي الطارئ فيشمل كل مَن كان على الحق ثم ارتدّ عنه وخرج

= إيقاف الإنبات عبر تجفيفها بالهواء الساخن وخفض درجة الرطوبة من ٥٠ ٪ إلى ٨ ٪ وبعد التجفيف ينقل إلى صوامع لتوزيعه على مصانع الأغذية لإنتاج الأغذية المختلفة مثل الأخباز والبسكويت ونحوه فالمالتية هي عملية أساسية لإنتاج البيرة ويَمكن أن يُخمر بعمليات أُخرى لتحويله إلى كحول، والحكم الشرعي فيه هو الحرمة مضافاً إلى النجاسة لما عرفت مما وقع عليه وجرى له، ومما يؤسف له أن الكثير من الدول الإسلامية أصبحوا يتساهلون في أمره ويستخدمونه حالياً في تصنيع وإنتاج الكثير من المنتجات الغذائية بلا رقيب ولا حسيب وأصبح الكثير من الناس يتناولون تلك المنتجات التي تحتوي عليه ضمن مكوناتها باستهتار علني وتساهل في أمره وعدم مبالاة في حكمه.

عن الإسلام وخالفه وأنكره في المعتقد، أو اعتقده ولكن أنكر ما علم منه من الضرورات وثوابته البديهية كالغلاة والمجسّمة والمشبهة.

مسألة ٤٩٩: أولاد الكفار يتبعون آباءهم في الحكم بالكفر، وكذلك الأمر بالنسبة لكافة أبناء المسلمين حيث يلحقون بآبائهم في الحكم بالإيمان والطهارة، بل لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً ألحق بأشرفهما إيماناً أيضاً.

مسألة ٥٠٠: القول بنجاسة الكافر ووجوب تطهير ما يمسه برطوبة ليس عنصرية واضطهاداً له وانما لكون الإسلام له منظومة اسمها الطهارة (طهارة الجسم وطهارة الملبس وطهارة المكان والمحيط وطهارة المأكل والمشرب) والمجتمع المسلم مجتمع طاهر ونظيف وخالي من النجاسات مصدر الأوبئة التي تهدد صحة وسلامة الإنسان.

وبما أن الكافر (أي الذي لا يدين ولا يعتقد بذلك) لا يلتزم بشيء من مبادئ وأحكام هذه المنظومة ويعرض المسلم لعواقب مخاطرها التي دعا دينه للوقاية منها والاحتراز عنها.

ونلاحظ القيود اليوم التي يضعها العالم لمنع تفشي جائحة كرونا على سبيل المثال (والتي أهمها: غسل اليدين والمحافظة على مسافة تباعد مترين مع الآخرين، والدعوة لغسل الملابس والاستحمام بعد الرجوع من خارج المنزل ... الخ) هي ذاتها التي أعلن عن مضمونها الإسلام قبل ١٤ قرناً باجتناب مخالطة الكافر الذي يشكل بؤرة من الجراثيم والميكروبات مصدرها عدم التطهير الشرعي من النجاسات التي تخرج من جسمه وعن العرق الناتج عن الممارسات الجنسية المحرمة يومياً وتهدد صحة وسلامة الإنسان بشكل عام وهي قيود احترازية علنية مشروعة مع من لا يلتزم بمنظومة الطهارة في الإسلام.

وعندما نقول أن جسم الكافر وبدنه ومحيطه نجس أي مليء بالنجاسات وبتعبير آخر ملئ بالجراثيم والبكتريا والفيروسات التي لا يتوقى منها ولا يطهرها عادة ولا يزيلها عن بدنه وثيابه وفق ما عليه المسلم الذي يلتزم بشريعة تعتني بالإنسان جوهراً ومظهراً جسماً وملبساً ومحيطاً.

وتلزمه أن يحافظ على طهارة بدنه وثيابه ومكانه وخاصة لأداء العبادات والصلوات الخمس اليومية، ويحافظ على طهارة مأكله ومشربه سواء الذي يعده لنفسه أو لغيره.

ونفس هذا الالتزام يضمن لغيره من المسلمين وغير المسلمين عدم سراية النجاسات وما ينشأ عنها من مضار صحية وأمراض إليهم تترتب على الملوثات والنجاسات والقاذورات.

ويمكن الاستئناس هنا بالقاعدة الفقهية التي تنص على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) الفقهية التي تشمل ما نحن فيه وتعني بأن النظافة يترتب عليها حفظ الانسان مما يهدده من أوبئة النجاسة التي تخرج من جسمه وتحفظ غيره من تبعات انتشارها ومضارها.

النجاسة الثامنة: الكلب البري

مسألة ٥٠١: الكلب بجميع أنواعه وفصائله البرية، الأليفة منها والوحشية، كلها نجسة العين بجميع أجزائها التي تحلها الحياة كاللحم، أو لا تحلها كالجلد والشعر، وكذلك ما يخرج من فمها من لعاب وما ينفصل منها من رطوبات وعرق.

مسألة ٥٠٢: كلب البحر طاهر لا يشمله حكم الكلب البري، وسيجيء في لباس المصلّي ما يدل على طهارة كلب الماء بل صحة الصلاة في جلده لأنه الخز.

النجاسة التاسعة: الخنزير البري

مسألة ٥٠٣: وهو مثل الكلب البري نجس العين بجميع أجزائه التي تحلها الحياة أو لا تحلها، وكذلك ما يخرج من فمه من لعاب وما ينفصل منها من رطوبات وعرق.

مسألة ٥٠٤: ما ذكر من حكم نجاسة الخنزير وأجزائه يختص بالبري منه بأنواعه المختلفة، أمّا خنزير البحر بأنواعه فإنه طاهر ولا يشمله ذلك الحكم.

مسألة ٥٠٥: المتولد من نطفة الكلب في الخنزير أو العكس كان هجيناً بينهما ألحق بأبويه.

مسألة ٥٠٦: المتولد من نطفة كلب أو خنزير في رحم حيوان آخر محكوم بطهارته إذا تم الحمل والوضع يلاحظ ما فيه من العلامات فإن انطبق عليه اسم حيوان محكوم عليه بالطهارة حكم بطهارته، ولو انطبق عليه اسم الكلب أو الخنزير يحكم بنجاسته، أما لو لم ينطبق عليه اسم بالكلية فمقتضى العمل بالاحتياط هو القيام بتطهير ما يلاقيه برطوبة وتجنب أكله.

مسألة ٥٠٧: جميع المسوخ[1] من قبيل: (القرد، والفيل، والدب، والضب، والقنفذ والأرنب والفأرة، والخفاش، والوزغة، والثعلب، والحيّة) وجميع السباع وهي كل حيوان له ظفر وناب قوياً كان أو ضعيفاً من قبيل (الأسد والنمر والفهد والذئب) طاهرة لا ينجس ما يلامسها برطوبة الماء وإن كان يحرم أكلها.

النجاسة العاشرة: عرق الإنسان الجُنب من الممارسات الجنسية المحرمة

مسألة ٥٠٨: لا فرق في عرق الجُنب من الحرام بين كون المُجنب رجلاً أو امرأة، ولا بين كون الجنابة من الزنا أو اللواط أو السحاق أو الاستمناء، أو وطي البهيمة أو وطي المرأة الميتة وإن كانت زوجة.

مسألة ٥٠٩: لا يشترط في عرق الجُنب من الحرام الإنزال للمني وعدمه مع حصول الإيلاج المحقق للجنابة شرعاً.

مسألة ٥١٠: يلحق به عرق الإبل الجلالة، أي التي اعتادت أكل عذرة الإنسان بل مطلق الحيوان الجلال.

مسألة ٥١١: لعرق الجنابة من الحرام مضار صحية خطيرة أشار إليها رسول الله ﷺ بقوله: «إِذَا كَثُرَ الزِّنَا بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ».

وينبّه هذا الحديث النبوي الشريف إلى وجود عدوى خطيرة تنتج عن البدن

(١) لقد مسخ الله عَزَّ وجَلَّ بعض البشر إلى حيوانات وحشرات كعذاب لهم في الدنيا قبل عذاب الآخرة، غير أن الممسوخين لم يبقوا أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتوا ولم يتوالدوا، وما يطلق عليه المسوخ اليوم إنما من باب الاستعارةً، لكونها على صور أولئك الممسوخين، ولهذه الحيوانات أحكام خاصة.

العاصي والمرتكب لرذيلة الزنا من خلال ما يفرزه جسمه من جراثيم وميكروبات خطيرة عند تعرقه حال ممارسته للجنس المحرم وكذا كلما تعرّق بعدها مالم يغتسل منها لها قدرة على الفتك بحياة كل من تنتقل اليه عن طريق المخالطة أو تناول الطعام والشراب الذي لوثه بأي شكل والإصابة بموت الفجأة بالسكتة الدماغية أو جلطة القلب ونحو ذلك.

في بيان كيفية سريان النجاسة إلى الأشياء الأخرى

مسألة ٥١٢: ينبغي عليك أن تعلم أنّ كل نجاسة عينية من النجاسات العشر المتقدمة تؤثر في تنجيس ما تلاقيه برطوبة إلا الماء؛ لما سيأتي عند بيان ما ينفعل بالملاقاة وما لا ينفعل منه، وللمزيد من البيان والتوضيح نذكر النقاط التالية:

١- كل ما حكم بنجاسته شرعاً بعد إصابة النجاسة له فالمتنجس بها مؤثر في تنجيس غيره مع الرطوبة أيضاً.

٢- لا يسري حكم النجاسة والتنجيس لما كان فوق سطح عين النجاسة وإنما لما أتصل بها مباشرة ولما ساواها وانحدر عنها إذا اصابت سطحاً عمودياً أو مائلاً مبتلاً او وقعت على طريق مبتل منحدر أو أصابت أي جسم بما فيه جسم الإنسان نفسه فلو كان مبتلاً واصابت ساقه كما لو جرح وخرج الدم منه فإن نجاسة الدم تكون لما حاذاها ونزل عنها في الساق ولا تسري لما يعلوها من باقي جسم وكذا النعل إذا ابتلت ووطأت بها على عين نجاسة فإن نجاستها لا تسري للنعل بكامله والقدم ولو كانا مبتلين وإنما تختص بأسفل النعل خاصة.

٣- لا يتحقق شرعاً انتقال النجاسة وتعديها بالرطوبة عن طريق الظن والاحتمال والفرضيات وإنما يشترط حصول العلم والقطع واليقين بتعديها وحصول مسببها.

٤- يستثنى مما ذكر في النقطة السابقة فيما إذا قامت البينة الشرعيّة على نجاسة الشيء أو ملاقاة النجاسة له فإنه يحكم بحصول التنجيس كإخبار العدل الواحد الثقة بها أو قول المالك بعروضها ووجودها ولو كان مما لا يعلم عدالته.

٥- لا يجب على العالم بحصول التنجيس لشيء الإعلام عنه، بل يكره له ذلك سواء كان ذلك العالم بالنجاسة عدلاً أو فاسقاً، وسواء كان العدل وحده أم مع انضمام غيره إليه.

٦- لا يجوز لمن ملك شيئاً وأصابته نجاسة عينية مع علمه بها أن يعطيه لغيره للانتفاع به للاستعمال في الصلاة كالثوب النجسة، أو في الأكل كالطعام الذي رأى وقوع النجاسة فيه دون إخباره بحقيقة أمره من نجاسة وحرمة لئلا ينطبق عليه وصف الغش والكذب والتدليس.

٧- إذا ثبت عروض النجاسة على شيء ثم زال أثرها، أو أزيلت لا على النحو الشرعي، لم يطهر ذلك الشيء وبقي حكمها، بل وينجس كل ما يلاقي ذلك الشيء برطوبة.

٨- إذا حصل للمكلف العلم بعروض النجاسة بنحو يقطع به، لكنه وقع له فيما بعد اضطراب واشتباه في تحديد محلها على نحو التعيين، فإن كان موضع الاشتباه محصوراً ومحدداً ومعلوم الأفراد والموضع وجب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه لو أراد استعماله فيما يشترط فيه الطهارة، أو طهّره جميعاً إذا عزم على تطهيره، وأما إذا كان موضع الاشتباه والاحتمال غير محصور لاتساع دائرة أفراده وصعوبة تحديدها، لم يلتفت إلى النجاسة وغلّب جانب الطهارة، وكذلك الحكم فيما لو وقع الاشتباه بما يحل أكله ويحرم.

٩- إذا حكم بنجاسة شيء اعتمادًا على حصول العلم بعروض أسبابها الموجبة لها لم يحكم بطهارته إلا بحصول علم آخر بإزالتها شرعًا كإخبار العدل أو قيام البينة، أو إخبار من يكون الشيء المتنجس تحت يده أو في ملكه، حتى لو كان أجيراً كالقصار والخياط والخادم، ولا يشترط عدالة المخبر فإن المسلم مصدق على ما في يده.

١٠- المعتبر من الرطوبة التي يتوقف تأثير النجاسة عليها ما يتعدى منها شيء إلى الملاقي فأما القليلة البالغة في القلة إلى حد لا يتعدى منها شيء فهي في

حكم اليبوسة.

١١- لو ماتت فأرة أو سقطت أحد النجاسات العينية في الدهن الجامد لم يتنجس ولم تسرِ النجاسة إلى جميع أجزاء ذلك الدهن وإنما ترفع تلك الفأرة ويؤخذ ما حولها ويحكم بطهارة الباقي ويجوز استخدامه للأكل والطبخ.

ومثله القالب من الثلج الذي يكون حجمه أقل من مقدار الكر فإن النجاسة لا تسري إلى جميع الماء المتجمد ويكفي أن ترفع النجاسة ويطهر موضعها بالماء القليل أو الكثير على حد ما سيأتي بيانه.

تطهير الأغذية والمأكولات من النجاسات والمحرمات

مسألة ٥١٣: يجب على مكلف أن يقوم بتطهير ما في حيازته من الأطعمة المعدة بكل أنواعها قبل الأكل، وإزالة عين النجاسة عن كل مأكول لو أصابه شيء منها.

مسألة ٥١٤: لا فرق بين الأطعمة المطبوخ منها وغير المطبوخ في وجوب إزالة عين النجاسة منها قبل الأكل ولا يفرق بين المكلف وغير المكلف من حرمته عليه.

مسألة ٥١٥: الأغذية التي لا يمكن تطهيرها لا ترمى في براميل القمامة مباشرة ولا يتخلص منها إذا أمكن اعطاؤها لمن يستحلها من غير المسلمين وخاصة الفقراء منهم من العمال والخدم الذين يكثر تواجدهم في مدن البلاد الإسلامية.

مسألة ٥١٦: يجب على كل مكلف أن يقوم بتطهير ما في حيازته من الأشربة المحللة وإزالة عين النجاسة عن كل مشروب وسائل صالح للشرب والتناول لو أصابه شيء من نجاسة قبل أن يبادر إلى تناوله وشربه.

مسألة ٥١٧: يجب على كل مكلف أن يقوم بتوفير المياه الصالحة للشرب الطاهرة من القاذورات والنجاسات له ولزوجته ولمن يتولى عليه من الأبناء وإن نزلوا وكذا الوالدين وإن علوا بغرض الاستحمام والتنظيف والشرب واعداد الطعام وما يتمكنون به من الإتيان بالطهارة الشرعية كالوضوء أو الغُسْل إذا توجه التكليف لهم بوجوبها.

عناصر وأدوات الطهارة الشرعية

مسألة ٥١٨: المطهرات الشرعية التي ورد النص عليها في الشريعة الاسلامية هي عشرة مطهرات:

١- الماء

٢- الأرض

٣- الشمس

٤- الإسلام

٥- النار

٦- أدوات الاستنجاء

٧- الاستحالة

٨- النقص

٩- النزح

١٠- الزوال في الحيوان والغيبة في الإنسان.

وسمّيت بالمطهرات الشرعية لأنها تطهّر وتزيل آثار النجاسات الخبثية المادية والحكمية، وفيما يلي تفصيل أحكامها:

المطهّر الأوّل: الماء

مسألة ٥١٩: الماء يُطهِّر سائر ما ينجس بالنجاسات العشرة المتقدمة، وفي حالة تنجّسه لا يطهره إلا ماء طاهر آخر، وسيأتي بيان احكامه مفصلة.

المطهّر الثاني: الأرض

مسألة ٥٢٠: تطهّر الأرض المواضع التالية:

١- أسفل باطن القدم.

٢- أسفل النعل.

٣- أسفل الحذاء.

٤- أسفل سطح ما يلبس في الرجل من الجورب مع عدم تعدي النجاسة إلى انسجته ووصولها إلى داخله، ويمكن زوالها بالمشي.

٥- أسفل الأطراف الصناعية لقيامها مقام الرجل.

مسألة ٥٢١: يشترط في تحقق الطهارة أن تكون الأرض طاهرة مزيلة لعين النجاسة وأثرها بالدوس والمشي عليها أو بالمسح بها، وفي الحديث: «إن الأرض تطهر بعضها بعضاً» إشارة إلى أن ما نجسته الأرض ببعض أجزائها يطهره البعض الآخر عند الغلبة والاستيلاء عليه.

مسألة ٥٢٢: لا فرق في الأرض بين أن تكون جافةً أو رطبةً وإن كانت الجافة أحوط.

مسألة ٥٢٣: التطهير لجميع الموارد المذكورة إنما يكون بالمشي على الأرض إلى مسافة يعتد بها وتحقق زوال عينها عند المشي عليها عادة.

مسألة ٥٢٤: لا يقدر المشي على الأرض بقدر محدد، وما ورد من اعتبار خمسة عشر ذراعاً الذراع (٤٦ سنتيمتر × ١٥ = ٦٩٠ سنتيمتر (ستة أمتار و ٩٠ سنتيمتر) وهو ما يعادل (٢٧٠) بوصة (سبع ياردات ونصف) ليس بتقدير لازم بل تحصيلاً لليقين الغالب لأن القدر الواجب في التطهير بالمسح يحصل بمجرد زوال عين النجاسة في امتداد ذراع أو ذراعين.

المطهّر الثالث: الشمس

مسألة ٥٢٥: تطهّر الشمس ما جففته من كلّ نجاسة لم يبقَ لها جرم من على الأرض والحصر والبواري والأعمدة وكل ما لا ينقل عادة وكلّ ما يصعب نقله لكبر حجمه.

ولا يتصور هذا التجفيف الشرعي إلا في هذه الموارد:

١- البول.

٢- بلل ورطوبة الماء المتنجس بأحد الأعيان النجسة حكماً.

٣- بلل ورطوبة غسالة المواضع التي كانت عليها نجاسة عينية فأزيلت عينها وكشطت ثم اهريق ماء قليل عليها.

٤- رطوبة عرق الأعيان النجسة مثل الكلب والخنزير والكافر والجنب من حرام والحيوان الجلال.

مسألة ٥٢٦: تطهير الشمس في هذه الموارد حقيقي وليس بعفوي مؤقت فلا ينجس ما يباشره برطوبة بعد تطهيرها له.

مسألة ٥٢٧: تطهير الريح إذا استند التجفيف إليها يكون عفوياً، وكذا حرارة الجو فينجس كل ما يباشره برطوبة بعده.

مسألة ٥٢٨: لو انضمت الريح للشمس بحيث كان التجفيف مستنداً إليهما معاً لا للشمس منفردة كان ذلك غير مطهّر، وكذا لو جففته الريح أولاً ثم أشرقت عليه الشمس فإنها تكون أيضاً غير مطهرة في هذه الحالة.

مسألة ٥٢٩: خالف **(المحقّق)** ما تقدم وقال بوجوب الاحتياط في هذا الفرد من المطهرات وعدم عده ضمن المطهرات الحقيقية وإنما يكون تطهيرها عفوياً مؤقتاً ويجوز استعمال ما جففته ما دام يابساً فإذا صار رطباً عادت النجاسة إليه.

المطهّر الرابع: الإسلام

مسألة ٥٣٠: يطهّر الإسلام بدن الكافر وبدن المرتد تطهيراً حكمياً إن كان إسلامه مقبولاً، ظاهرًا وباطناً.

مسألة ٥٣١: لا يحصل التطهير بالإسلام في المرتد الفطري بعد ارتداده، فإنه وإن قبل باطناً لكن لا يقبل ظاهراً.

مسألة ٥٣٢: لا تطهر الأشياء التي كان قد باشرها الكافر برطوبة كالأواني والملابس والمعدات، في زمن كفره بمجرد إسلامه، بل يجب عليه أن يقوم بتطهيرها بأح المطهرات الشرعية المنصوصة.

مسألة ٥٣٣: ما وقع على جسمه من النجاسات الخبثيّة من بول وغائط ومني لا تطهر بمجرد إسلامه بل يجب عليه أن يقوم بإزالة عينها وتطهيرها بالماء كما سيأتي.

مسألة ٥٣٤: فضلاته الطاهرة من لعاب وعرق، وكذا ما لا تحله الحياة من شعر وأظفار تابعة له في النجاسة فيطهرها الإسلام إن لم تنفصل عنه قبل إعلان إسلامه.

مسألة ٥٣٥: لا يطهر الإسلام الأحداث الصغرى التي كان عليها قبل الإسلام بعد اتيانه بموجباتها من خروج بول وغائط وريح وكذا الأحداث الكبرى من جنابة وحيض ولذا عليه أن يأتي بما يوجب رفعها بالوضوء والغُسْل كما سيأتي بيانه وتفصيله أيضاً.

المطهّر الخامس: أدوات الاستنجاء

مسألة ٥٣٦: أدوات الاستنجاء غير الأرضية والمائية كالفوط والخشب، وكل مزيل وقالع للنجاسة غير محرّم ولا محترم، يصح التطهر بها إذا أستعين بها في الاستنجاء كما سيأتي بيانه.

مسألة ٥٣٧: تطهر أدوات الاستنجاء الأرضية محل خروج الغائط إذا لم يتعد المخرج.

المطهّر السادس: النار

مسألة ٥٣٨: يَطهرُ بالنار ما أحالته رمادًا ودخاناً بحيث تخرجه عن مادته الطبيعية التي كان عليها، أمّا ما أحالته خزفاً أو آجراً كما هو الحال في عملية تصنيع الخزف أو تصنيع الآجر فلا يُعدّ طاهراً لعدم خروجه بذلك من الأرضية وعدم استحالته عما كان عليه.

المطهّر السابع: الاستحالة

مسألة ٥٣٩: الاستحالة تعني تحول المادة المتنجسة من حالتها الطبيعية التي كانت عليها إلى حالة طبيعية أخرى، سواء كان هذا التحول بفعل العوامل الطبيعة أم بتدخل البشر. ومن أمثلتها ما يأتي:

١- استحالة وانقلاب النطفة إلى كائن حي فتطهر نطفة الإنسان ذكراً كان أو انثى، صغيراً كان أو كبيراً، ونطفة كل حيوان ذي نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله كما تقدم في النجاسات بالاستحالة انساناً أو حيواناً.

٢- استحالة الخمر والنبيذ والعصير العنبي النجس إلى خل وإن كان بمعالجات بشرية إلا إذا كان قد وقعت فيه نجاسة أخرى.

٣- استحالة العذرة إلى دود أو تراب.

٤- استحالة بعض أجزاء جسم الكلب أو الخنزير بعد موته إلى ملح.

٥- استحالة الطعام النجس إلى فضلة حيوان مأكول اللحم على فرض تناوله ذلك الطعام.

٦- استحالة الماء النجس أو فضلات الانسان وكل حيوان غير مأكول اللحم بصيرورتها نباتاً وثماراً وحبوباً.

٧- استحالة العذرات والفضلات النجسة إلى الحيوانية الطاهرة أصولها كالدود المتخلّق منها واستحالة حب القرع وغيره الخارج مع الفضلات إلى نبات.

٨- استحالة عين النجاسة بالنار بحيث تخرجه عن هذه الحقيقة ويصير رماداً أو دخاناً، أما استحالة المتنجس بأحد النجاسات الحكمية كالطين الممزوج بالماء النجس أو البول إلى خزف أو آجر فلا.

٩- الاستحالة بانتقال دم الانسان أو غيره من الحيوانات التي لها نفس سائلة إلى دم الحشرات التي لا نفس لها سائلة كالبراغيث والبق والبعوض.

مسألة ٥٤٠: يلحق بحكم الاستحالة اسلام الكافر وانتقاله من الكفر إلى الإسلام ويطهر بذلك جسمه وما يفرزه بدنه من عرق وينفصل عن فمه من لعاب وانفه من مخاط.

المطهّر الثامن: النقص

مسألة ٥٤١: يطهر العصير العنبي بنقص ثلثيه بالغليان، ولو بالشمس والهواء الحار حيث يكون غليانه بهما، إذ التطهير تابع للتنجيس في تسبيبه.

المطهّر التاسع: النزح

مسألة ٥٤٢: ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة غيّرت طعمه أو لونه أو رائحته، فإن تطهيره يتم بنزح مائه حتى يزول التغيير، ويعود الماء إلى حالته الطبيعية أو بنزح جميع مائه.

المطهّر العاشر: زوال عين النجاسة في الحيوان، والغيبة في الإنسان

مسألة ٥٤٣: تطهر البواطن في جسم الإنسان كحدقة وبياض العين وتجويف كل من الأنف والفم وصماخ الأذن والإحليل وفرج المرأة، وفرج الحيوان من غير الانسان بزوال عين النجاسة منها تلقائيّاً، وإن لم يغب عن مشهد الناظر، أمّا مع الغيبة فلا إشكال في ثبوت طهارة ثيابه وجسمه حيث لا يوجد أثر عين النجاسة عند رؤيته وملاقاته مستقبلاً.

دباغة الجلود

مسألة ٥٤٤: دباغة الجلود هي عملية تحفظ الجلد من التعفن وتعطيه مرونة ومتانة لتصنيع أشياء كثيرة من أهمها الأحذية والشنط والألبسة والسيور ونحوها، ولا يعد هذا الدبغ للجلود عند فقهاء الشيعة الامامية مطهرًا من المطهرات فلا يحكم بطهارة الجلد إذا كان مصدره من ميتة أي حيوان لم يتم تذكيته التذكية الشرعية عند ذبحه أو أخذ من حيوان مات حتف أنفه أو من جلد نجس العين كالكلب والخنزير.

مسألة ٥٤٥: يجوز اتخاذ المصاحف من الجلود على هيئة صحائف، ويشترط طهارة أصل الحيوان والتذكية الشرعية.

مسألة ٥٤٦: لا يشترط طهارة ما يدبغ به من الآلات، وإن وجب غسل ما دبّغ بالنجس بعده، وتطهيره بالماء الطهارة الشرعية.

مسألة ٥٤٧: الجلد المتخذ من حيوان البحر مما لا نفس له سائلة طاهر سواء كان حيّاً أو ميتاً وكذا الآلة المتخذة من عظام الحيوان الطاهر.

أحكام التطهير

مسألة ٥٤٨: تجب إزالة النجاسة عيناً وحكماً عن كل ما أصابته من:

١- الثوب.

٢- البدن.

٣- المكان المتخذ للعبادة.

واشتراط هذه الأمور الثلاثة مهم للشروع في أحد العبادات التي لا تصح إلا بالطهارة كالصلاة والطواف الواجب.

٤- المساجد لا سيما المسجد المكي، والمسجد النبوي.

٥- الضرائح المقدسة لقداستها ووجوب تنزيهها عنها والتطهير الفوري إذا أصابها شيء منها، وتطهير ما يلقى عليها من الكسوة والملاحف لما فيه من تعظيم شعائر الله.

٦- الأحذية مع تعدي النجاسة عند قصد دخول المساجد والضرائح.

٧- الثياب والبدن مع تعدي النجاسة وقصد لابسها المكث في المساجد.

٨- المصاحف وجلودها ولفائفها.

٩- الأواني من أباريق ونحوها لاستعمالها في الوضوء والغسل.

مسألة ٥٤٩: يجب التوقي قدر الإمكان عن إصابة الجسم والثياب بالنجاسات لتقليل الحاجة للتطهير منها والاضطرار إلى امضاء الوقت والإسراف بصرف الماء في ذلك.

مسألة ٥٥٠: لا تشترط النية الشرعية في تطهير الأشياء بالماء من النجاسات الخبثية وتطهير الأماكن المتنجسة بها، وإن توقف عليها الكمال واستحقاق الثواب لأنه لكل شيء نيّة، وهي تخرج المباحات عن مرتبتها وتلحقها بالعبادات.

أدوات وتجهيزات التطهير

بقيت ملاحظات شرعية مهمة في تجهيزات التطهير نتناولها بالنحو التالي:

التجهيزات المصنوعة من معدني الذهب والفضة

مسألة ٥٥١: يحرم على كل من الرجل والمرأة في حال الاستحمام اتخاذ الحنفية والدُّش (المِسْحَاح)[١] والأنابيب وحوض الاستحمام والمغسلة والمراحيض وجميع تجهيزات الحمام الأخرى من حامل الألبسة والصابون والمساويك والمناشف وعلبها والسطل إذا كانت مصنوعة من معدني الذهب والفضة منفردين أو مجتمعين.

مسألة ٥٥٢: يحرم استعمال الأمور المذكورة في المسألة المتقدمة في وضوء وغُسْل وكذا في جميع الاستعمالات الأخرى من أكل وشرب وغيرها.

مسألة ٥٥٣: يلحق بحرمة استخدام ما تقدم إذا كانت مذهّبة (مطلية بالذهب)، وأما المفضضة (المطلية بالفضة) فمكروهة غير أنه يجب اجتناب لمس موضع طلاء الفضة للفم عند المضمضة في الوضوء.

مسألة ٥٥٤: لو خالف المكلف وتطهّر للوضوء أو الغسل بما تقدم أو صب بها أو جعلها مصبّاً لماء الطهارة صحّ وضوؤه وغسله وإن فعل حراماً وأثم لكون التحريم وما يترتب عليه من الإثم حكم مستقل لا يؤثر على حقيقة الطهارة.

مسألة ٥٥٥: تجهيزات الحمام المشار إليها إذا كانت مصنوعة من سائر المعادن المختلفة الأخرى غير الذهب والفضّة مباحة ويجوز استعمالها في جميع ما ذكر وإن كانت موشاة بالجواهر والأحجار الكريمة الغالية النفيسة.

مسألة ٥٥٦: تجهيزات الحمام المستوردة من الدول غير الإسلامية المصنعة من سائر المواد المعدنية والبلاستيكية والزجاجية والخشبية وغيرها الأصل طهارتها وكون

---

(١) على وزن «مِفْعَال»، من المصدر س ح ح: (سَحَّ) الْمَاءَ صَبَّهُ وَسَحَّ الْمَاءُ بِنَفْسِهِ سَالَ مِنْ فَوْقُ وَكَذَا الْمَطَرُ وَالدَّمْعُ وَبَابُهُمَا رَدَّ. (مختار الصحاح للرازي) وأصل كلمة الدُّش من الفرنسية: douche وكان أول من استخدم الدُش الحديث هو الجيش الفرنسي في عام ١٨٦٠ م لتوفير المياه والاقتصاد في مصرفها للجنود عند الاستحمام في الثكنات.

استعمالها مباحاً كسائر ما بأيديهم حتى يتيقن اصابتها بأحد النجاسات العينية والحكمية فيجب عليه تطهيرها بالطهارة الشرعية.

مسألة ٥٥٧: تجهيزات الحمام الموشاة بالجلود الطبيعية المستوردة من الدول غير الإسلامية لا يجوز شراؤها ولا استعمالها بحكم نجاستها والجلود التي كسيت بها غير قابلة للتطهير أصلاً لأصالة عدم التذكية كما سبق وأن ذكرنا إذا استوردت من البلاد غير الإسلامية.

التجهيزات المصنوعة من الجلود الطبيعية

مسألة ٥٥٨: يجوز اتخاذ الأواني والقرب المصنعة من الجلود الطبيعية، ويشترط في جلودها أمران: أولهما طهارة مصدرها الحيواني التي أخذت منه سواء كان مأكول اللحم أم غير مأكوله والأمر الثاني: التذكية الشرعية.

مسألة ٥٥٩: لا يشترط الدبغ في جلد غير الحيوان المأكول اللحم.

مسألة ٥٦٠: لا يشترط طهارة الأدوات التي يدبغ بها، وإن وجب غَسْل وتطهير ما دبّغ بالنجس بالماء بعد انتهاء عملية الدبغ.

مسألة ٥٦١: لا يجب نية خاصة لتطهير الجلد المدبوغ المتنجس فلو وقع في ماء المدبغة الكثير طهر مع زوال عين النجاسة.

مسألة ٥٦٢: القرب والأدوات المتخذة من جلد حيوان البحر مما لا نفس له سائلة طاهرة سواء كان حيّاً أو ميتاً حين أخذت منه، وكذا المتخذة من عظام الحيوان الطاهر.

مسألة ٥٦٣: من خالف واتخذ الإناء المصنوع من جلد الميتة حرم عليه الوضوء أو الغُسْل بالماء الذي يوضع فيه.

مسألة ٥٦٤: لو وضع الجلد النجس في مصب الماء الكثير والجاري بحيث يمر داخله ويصب في منتهاه لتسهيل انتفاع المتوضئين به من خلال تضييق فوهة الصب لم ينجس ذلك الماء المنحدر عنه لكونه جارياً ومعتصماً ويصح الوضوء والغسل منه.

تطهير المعادن المتنجسة

مسألة ٥٦٥: تنتشر في بلاد المسلمين ورش ومعامل صناعة الحلي والخواتيم والأواني وسائر الصناعات المعدنية الذهبية والفضية والمجوهرات التي يعمل فيها غير المسلمين من الحرفيين، ويشاهد من يتردد عليهم من المسلمين كيف يلامس أولئك الحرفيون من غير المسلمين المعادن التي يقومون بتصنيعها برطوبة في مراحل التصنيع المختلفة الأمر الذي يقطع بتحقق نجاستها به.

مسألة ٥٦٦: لو تنجس معدنا الذهب والفضة عند صناعة الحلي والخواتيم بسبب ملاقاة رطوبة أيدي أولئك الصناع غير المسلمين قبل الذوبان ثم ذابا وتنجسا بعد الذوبان فصار أعلاهما أسفلهما وظاهرهما باطنهما وبالعكس ثم صفيت وسكبت في قوالبها المختلفة فإنه يحكم ببقاء النجاسة في الباطن والظاهر إلا أن الشرع أوجب الاقتصار على تطهير سطحها الخارجي ولا يلتفت إلى النجاسة الباطنية.

مسألة ٥٦٧: لو كان معدنا الذهب والفضة متنجسين قبل أن يصل إلى أيدي أولئك الصناع فإنها لا تطهر إلا بالماء نظراً إلى الظاهر ولا يضر بقاء نجاسة الباطن لأن حكمها حكم البواطن كما جاء في الفرش والحشاياً وما ورد في بيان تطهيرها وكذلك الأواني والخواتيم والحلي التي يصوغونها فهي محكوم بطهارتها بعد تطهير ظاهرها بالماء.

مسألة ٥٦٨: النار لا تطهر ما تذيبه من المعادن المتنجسة ولا تطهر إلا ما أحالته رماداً أو دخاناً كما تقدم.

مسألة ٥٦٩: الورش المتخصصة التي تقوم بتقطيع وتلميع الأحجار الكريمة والمجوهرات حسب الحاجة والطلب لصناعة الخواتيم والحلي وغيرها ويدير بعضها أيضاً غير المسلمين ويتردد عليهم المسلمون للشراء منهم الحكم فيما يقومون به نفس ما تقدم في المسألة السابقة، وتطهر بعد انتقالها لأيدي المسلمين وقيامهم بتطهيرها بالماء.

استخدام المواد الكيميائية الكاوية في تسليك المجاري

مسألة ٥٧٠: من المشاكل الشائعة المزعجة التي تتكرر اليوم في الكثير من المنازل هو انسداد مجاري الصرف الصحي وخاصة في الحمامات والمطابخ وفيضان تلك المجاري وخروج الأوساخ منها، أو عدم القدرة على تصريف مياه الأحواض والبالوعات بسبب ذلك الانسداد.

وهناك عدة طرق مختلفة لفتح هذا الانسداد والذي يعنينا منها هو استخدام الصودا الكاويّة وبعض المُنتجات الكيميائية المُصنّعة خصيصاً لتسليك مجاري الحمّام.

والمشكلة التي يواجهها مستخدم المواد الكيميائية الكاوية هو حصول التطاير الكثيف في الجو لأجزائها وانتشارها بما يشبه الدخان يخرج من موضع سكب تلك المواد بسبب تفاعلها الكيميائي في داخل مجري الحمام المنسد ناتجة عن تفتيت واذابة المواد والمخلفات التي تسببت في ذلك الانسداد، ولا شك أن مجاري دورة المياه يكون فيها عادة الأعيان النجسة من قبيل البول والبراز والمني وأن تطاير الدخان الناتج عن تلك المواد الكاوية ينتشر في كل الاتجاهات ويصطدم ويلتصق بجميع أسطح المحيط الداخلي للحمام من سقف وجدران وسائر الأدوات والتجهيزات الموجودة فيه من مرآة وحامل الألبسة والباب ومقبض الباب وغيرها ويتسبب استعمال تلك المادة في تنجيسها جميعاً ويتعذر بعد ذلك تطهيرها الطهارة الشرعية.

مضافاً للمخاطر الصحية التي تتسبب لواضع تلك المواد إذا كان متواجداً أثناء حدوث ذلك التفاعل الكيميائي في الحمام وكذلك الأضرار التي ينشأ عنها من اتلاف لأسطح السراميك وتغيير لونه وتشويه مظهره.

لذا يحرم شراؤها واستخدامها للغرض المذكور، وينبغي اللجوء إلى الطرق الأخرى المتاحة واختيارها للفرار والأمن من تبعاتها الموجبة للعسر والحرج، وأهمها التسليك اليدوي المأمون الآثار والعواقب والإشكالات الشرعية.

في أحكام المياه

ينقسم الماء إلى قسمين هما: المطلق والمضاف، وفيما يلي توضيح أحكام كل واحد منهما:

أحكام الماء المطلق

مسألة ٥٧١: الأصل في الماء أنه مطلق؛ لأنه بحسب طبيعته وحالته الأولى في أصل الخلق والتكوين يكون مجردًا من كل إضافة وممازجة بجزئيات، أو جسيميات، أو لون، أو طعم يغيّر من لونه وطعمه وحالته وهيئته، ويصح إطلاق اسم الماء عليه مجرداً من دون استلزام لأية إضافة لفظية أخرى.

مصادر الماء المطلق

مسألة ٥٧٢: كل ما لدينا من مياه على وجه الأرض نحصل عليه من المصادر التالية:

١- السماء: ينزل منها الماء بثلاث هيئات هي:

أ- المطر

ب- البرد والثلوج

جـ- الطل

٢- الأرض: يوجد فيها الماء على إحدى الهيئات التالية:

١- الآبار

٢- العيون

٣- الأنهار

٤- البحيرات

٥- البحار

٦- المحيطات

وروي عن رسول الله ﷺ قال: «وقد سئل عن الوضوء بماء البحر، فقال: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

مسألة ٥٧٣: جميع المياه المشار إلى مصادرها هي مياه طاهرة مُطَهّرَة من النجاسات المتقدم ذكرها، لقول رسول الله ﷺ: «الماء يُطَهّر ولا يُطَّهَر».

ويمثل الماء العنصر الأول والأكثر شيوعاً بين البشر للنظافة والطهارة من النجاسات والأدران والقاذورات.

أقسام الماء المطلق

وينقسم الماء المطلق إلى قسمين هما: جارٍ وراكد.

الماء الجاري

مسألة ٥٧٤: المراد بالماء الجاري هو الماء النابع من الأرض بقوة أو ببطء، وإن لم يتجاوز محل نبعه بالسراية والجريان، ويشمل الموارد المذكورة، ويصل إلينا في أيامنا هذه في المدن وأكثر القرى عبر الحنفيات وشبكات تزويد المياه الممتدة عبر الأنابيب إلى المنازل وغيرها المتصلة بالآبار الارتوازية أو السدود، أو مصانع التحلية أو خزانات المياه المركزية الضخمة.

أقسام الماء

مسألة ٥٧٥: الماء من جهة تأثره وانفعاله بأحد النجاسات المتقدمة وعدم تأثره ينقسم إلى قسمين: معتصم وغير معتصم:

١- الماء المعتصم

مسألة ٥٧٦: الماء المعتصم هو الذي يبلغ حجمه وكتلته السائلة كراً فأكثر وهو لا يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه أي لا يتأثر بوقوع البكتريا والجراثيم الضارة سواء كان مصدرها النجاسات الخارجة من الإنسان أم غيره.

مسألة ٥٧٧: قدرت سعة الكر الشرعي بأشبار اليد لمستوي الخلقة بما مكعبه ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار فيكون المجموع سبعة وعشرين شبراً مكعباً.

ويمكن تقديره بالوحدات الحديثة لقياس الأحجام والسوائل بما يلي:

١- بالسنتيمترات: ثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف سنتيمتر وخمسمائة وتسع سنتيمترات مكعّبة (٣٣٩٣٣٨,١٠٩)، وذلك لأن طول الشبر بمتوسط الخلقة يساوي ثلاث وعشرين سنتيمتراً وربع.

٢- باللتر: (٣٣٩) لتراً و٣٣٨ مللي لتر.

٣- بالوزن: ٣٣٩ كيلو غراماً و ٣٣٨ غراماً.

٤- بالغالون الإنجليزي يساوي ٧٤ غالون و ٦٤٣ من الغالون.

٥- بالغالون الأمريكي يساوي ٨٩ غالون و٦٤٣ من الغالون.

٦- بالأقدام المكعبة يساوي ١١ قدم مكعب و ٩٨٣ من القدم.

٧- بالبوصات المكعبة = ٢٠٧٠٧ بوصة مكعبة و ٦٨١ من البوصة.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً».

أي لا ينجس بمجرد وقوع عين النجاسة فيه إذا لم تختلط بمائه وتؤثر على أحد أوصافه الثلاثة: لونه أو طعمه أو رائحته.

٢- الماء غير المعتصم

مسألة ٥٧٨: وأما الماء غير المعتصم وهو الماء الذي قدر حجمه وكتلته السائلة بما نقص عن الكر الذي تقدم تقديره، وهو يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه بأي مقدار قلت أم كثرت ظهر أثرها على اللون أو الطعم أو الرائحة أو لم يظهر لقلتها.

مسائل الماء الجاري (المعتصم)

مسألة ٥٧٩: الماء الجاري، بل وكل ماء يبلغ كراً فأكثر لا يحكم عليه بالنجاسة إلا إذا وقعت فيه أحد النجاسات المتقدم ذكرها، وظهرت آثارها على أحد أوصافه الثلاثة (اللون- الطعم- الرائحة).

قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه».

مسألة ٥٨٠: الماء الجاري تارة يكون صافٍ زلالاً تظهر فيه آثار النجاسة واضحة جلية لو وقعت فيه لصفائه، والحكم فيه ما تقدم في المسألة المتقدمة.

وتارة أخرى يكون في طبيعته كدورة كالمياه الزاجية والكبريتية ونحوهما، فإن النجاسة لو وقعت فيه وهو بهذا الوصف فإننا نلاحظ صعوبة في إدراك نسبة التغيّر الحاصل بسببها بشكل واضح خصوصاً مع قلتها، والحكم في مثل هذه الموارد هو الأخذ بمعيار التقدير، بمعنى أننا يجب أن نقدّر الماء المتنجس بأنه لو لم يكن على هذه الصفة من الكدورة ونحوها فهل يمكن لمقدار النجاسة الواقعة فيه أن تؤثر في رائحته أو لونه أو طعمه، فإن كانت مما تسبب إيجاد الأثر في أحد هذه الصفات فإنه يحكم بنجاسته، وإن لم تكن بهذا المقدار من التأثير حكم بطهارته.

مسألة ٥٨١: لو اتصف الماء بصفة تمنع من ظهور التغيّر فيه، كما لو تغيّر بلون صبغ أحمر بما لا يبلغ حد المضاف، وهذا اللون يوافق لونه لون الدم، ثم وقع فيه دم فإنه يجب تقدير خلو ذلك الماء من لون الصبغ الأحمر، والحكم فيه ما تقدم في المسألة السابقة.

مسألة ٥٨٢: إذا تغيّرت أوصاف بعض الماء المعتصم بالنجاسة دون الكل اختص ذلك الموضع بالتنجيس خاصة إذا كان ما فضل من الماء الذي لم يتنجس قدر كر فأكثر، وأما إذا كان أقل من ذلك تنجّس الجميع لأنه أصبح في حكم غير المعتصم.

مسألة ٥٨٣: لو تغيّرت رائحة الماء برائحة النجاسة النتنة، لكن لا بوقوعها فيه بل بسبب وجودها بالقرب منه لم يحكم بنجاسته؛ لأن الرائحة النتنة المجردة ليست من النجاسات العينية المنصوصة فلا تؤثر أثرها.

مسألة ٥٨٤: لا يُحكم بنجاسة الماء المعتصم لو حصل التغيّر في أوصافه بفعل المتنجس لا النجاسة نفسها، ولم يسلبه صفة الإطلاق، ولم يصل به إلى حد الماء المضاف إليه.

مسألة ٥٨٥: ماء الحنفية المتصل بالماء المعتصم عند خروجه وانسكابه على عين النجاسة لا ينجس بمجرد الملاقاة بها، ولو كانت في أواني صغيرة كالقدور ونحوها، ويختص التنجيس بالجزء المتغيّر منه خاصة إذا كان الماء متصلاً لم ينقطع بعد عنها.

المياه المعالجة

مسألة ٥٨٦: المياه المعالجة من المياه الرمادية والمياه السوداء أصبحت ظاهرة شائعة في الكثير من دول العالم ولها مصدران:

١- مياه الصرف الصحي المنزلية والمباني الإدارية والعمالية الناتجة عن المراحيض والحمامات والاستحمام والمطابخ وسائر المصارف الأخرى التي تصب بمجموعها في المجاري.

٢- مياه النفايات السائلة الناتجة عن الصناعة والتجارة.

مسألة ٥٨٧: المياه المعالجة تصفى وتنقى بنظام التنقية بالطرق الكيماوية بإزالة النجاسة منها على مراحل أربع، وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور.

مسألة ٥٨٨: إذا صارت المياه المعالجة من مخلفات ونفايات المصانع ماءاً طهوراً بحيث لا يبقى لرواسبها أثر فيه جاز رفع الحدث وإزالة النجاسة به.

مسألة ٥٨٩: مياه الصرف الصحي المعالجة إذا كانت أقل من الكر بقيت على نجاستها، وإذا كانت كر فأكثر حكم بطهارتها وكونها معتصمة يمكن استخدامها في الطهارة الحسية والمعنوية هذا إذا تم إزالة أوصاف النجاسة الثلاثة اللون والطعم والرائحة من هذه المياه وتم معالجتها مائة بالمائة بشكل قطعي وآمن.

مسألة ٥٩٠: مياه الصرف الصحي المعالجة نظراً:

١- لاستكراه الناس استعمالها في الاستحمام والشرب والطبخ ونحوها.

٢- ولاحتمال حدوث أي خلل فني في نظام المعالجة أو في أحد مراحلها فيضخ الماء النجس بأوصاف نجاسته الثلاثة أو أحدها إلى منازلهم فيفسد عليهم معيشتهم ويوقعهم في حرج شديد.

٣- ولانبعاث روائح كريهة ونتنة منها في الكثير من الأحيان بسبب عدم اكتمال دورة المعالجة الكاملة.

٤- ولاحتمال وجود أثار جانبية تضر بصحة الإنسان تنشأ عن استعمالها، ولو على المدى البعيد وبنسبة قليلة.

يجنب توفيرها للاستخدام البشري في الشرب واعداد الأطعمة محافظة على النفس البشرية، وتفادياً لعود الضرر المحتمل عليها، مع احتمال بقاء حكم نجاستها على حاله بسبب ما ذكرناه فلا يجوز استعمالها في الاستخدام المنزلي لا في الشرب ولا في الطهارة من وضوء وغسل ولا في التطهير، ولا يُسمح باستخدامها إلا في محطات ري المسطحات الخضراء والمنتزهات وتشجير بعض الشوارع أو ضخها في الأنهار والبحار لتمتزج مع مياهها وتتلاشى فيها أو إعادة تدويرها في نفس دورات المياه لغسل المراحيض خاصة ونحو ذلك من الاستخدامات.

أنواع المياه التي تلحق بالماء الجاري

ويلحق بالماء الجاري نوعان من المياه هما: ماء البئر، وماء المطر.

١- ماء البئر

وهو عبارة عن مجمع من الماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً، ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً.

مسألة ٥٩١: يلحق ماء البئر بالماء الجاري، وتنطبق عليه جميع أحكامه المتقدمة؛ لأنّ له مادة أي مصدراً من مخزون مائي في باطن الأرض يرفده ويدعمه.

مسألة ٥٩٢: لا ينجس ماء البئر بمجرد وقوع النجاسة فيه، وما ذكر من مقادير النزح في جملة مصاديق النجاسة المختلفة إنما يندب إليه لا على جهة الوجوب.

مسألة ٥٩٣: إذا تغيّر ماء البئر بالنجاسة توقفت طهارته على النزح خاصة حتى يزول التغيّر، ولا يطهر بسائر المطهرات الأخرى.

مسألة ٥٩٤: ما ذكر من مقادير النزح منه على جهة الوجوب إنما هو في حالة غلبة النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة (الطعم، اللون، الرائحة)، فيجب النزح حتى يزول التغيّر.

مسألة ٥٩٥: لو زال التغيّر الطارئ على ماء البئر بسبب النجاسة بغير النزح منه طهر ماؤه لأن له مادة ترفده كما ذكرنا.

مسألة ٥٩٦: لو غار وجفّ ماء البئر بعد وقوع النجاسة فيه، وحصول التنجّس بالتأثير على أحد أوصافه أو كلها، ثم عاود النبع كان ما يخرج ثانيًا طاهراً، إذا لم تعاود النجاسة تأثيرها السابق فيه.

مسألة ٥٩٧: يجب إخراج عين النجاسة من ماء البئر قبل الشروع في النزح إذا كانت محصورة معلومة.

مسألة ٥٩٨: لا ينحصر استخدام الدلو في النزح لإزالة التغيّر وإيجاد التطهير، فيصح استخدام المضخات الكهربائية المتعارف عليها اليوم بأنواعها؛ لأن الغرض في الموضعين إنما هو إخراج الماء المتنجس بأي آلة ملائمة تؤدي الغرض المطلوب.

مسألة ٥٩٩: بعد إتمام نزح الماء المتنجس بالدلاء أي الطريقة التقليدية يطهر تلقائياً كلٌ من ماء البئر والدلو والمباشر والحبل، ويحتاط المباشر لهذه العملية بالقيام بعد الفراغ بتطهير ثيابه وبدنه، وتطهير الآلات المستعملة في النزح.

مسألة ٦٠٠: لا ينجس ماء البئر بمجاورة البالوعة وإن قربت منه إلا أن يتعدّى أثر ما فيها من النجاسات إلى ماء البئر ويتغيّر بالانفعال به.

٢- ماء المطر

وهو الماء المتقاطر من السماء:

مسألة ٦٠١: جميع أحكام الماء الجاري المتقدمة تترتب على ماء المطر في حال تقاطره وتساقطه وهطوله.

مسألة ٦٠٢: لا ينفعل ماء المطر بمجرد ملاقاته لعين النجاسة أو المتنجّس بها لو كانت على الأرض أو على شيء آخر بل لو استوعب موضعها وأزال عينها أو آثارها فقد

حصل التطهير الشرعي وطهارة الموضع الذي كانت فيه.

مسألة ٦٠٣: لو تقاطر ماء المطر على ماء قليل غير معتصم (أقل من كر) متنجس بالنجاسة الحكمية أي لم تتغيّر أحد أوصاف النجاسة الثلاثة (الطعم، اللون، الرائحة) بالنجاسة، ولم تكن ظاهرة بيّنة فيه كأن يوجد في آنية أو حوض فإنه يُحكم بطهارته إذا وقع ماء المطر عليه بطريق الكثرة والجريان وحصول التداخل والامتزاج معه.

مسألة ٦٠٤: يتقوى الماء القليل الطاهر بماء المطر حال تقاطره عليه ويعصمه (يمنعه) عن الانفعال بالملاقاة للنجاسة لو وقعت فيه في تلك الأثناء.

مسألة ٦٠٥: ما يبقى على الأرض من ماء المطر بعد انقطاعه وتوقفه حكمه حكم الماء القليل (غير المعتصم) الآتي بيانه وإن كان جارياً، وحكمه مع اختلاف السطوح واستوائها حكمه ولا يحكم بكونه معتصماً إلا إذا بلغ المتجمع منه كراً فأكثر.

مسألة ٦٠٦: يطهر الميزاب المتنجس بالبول ونحوه من النجاسات، وكذا غيره من سطوح المنازل بتقاطر ماء المطر عليه حيث يكون مستهلكاً لها ومضمحلاً فيه.

مسألة ٦٠٧: لا تشترط الكرية في كمية المطر المتساقط على كل موضع أو حوض متنجس بل الحكم فيه واحد قلّ المطر أو كثر إذا حصل على وفق ما ذكر في المسائل المتقدمة.

في أحكام الماء الراكد

ونوضح لك أحكام الماء الراكد من خلال استعراض المسائل التالية:

مسألة ٦٠٨: يمكن التعرّف والاطلاع على أحكام الماء الراكد من خلال عرض ثلاث صور:

الصورة الأولى: الماء الراكد الذي يبلغ قدره كراً (٣٣٩ لتراً و٣٣٨ مللي لتر) فأكثر، ويُطلق عليه (الماء الكثير) أو المعتصم كما سبق أن ذكرنا للماء الجاري.

قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً».

وقال ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

مسألة ٦٠٩: لا ينجس الماء الراكد المذكور إلا بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بفعل تأثير النجاسة على نحو ما قدمنا بيانه وتوضيحه.

مسألة ٦١٠: إذا تغيّر بعضه بالنجاسة وكان الباقي كراً (٣٣٩ لتراً و٣٣٨ مللي لتر) فأكثر، اختصت النجاسة بالموضع المتغيّر، أمّا الباقي منه فهو طاهر، ويَطهرُ الموضع المتنجس بتموج بعضه في بعض مع زوال التغيّر بذلك التموج.

مسألة ٦١١: إذا تغيّر بعضه بالنجاسة وكان الباقي أقل من كر (٣٣٩ لتراً و٣٣٨ مللي لتر)، حُكم بنجاسة الكل لنجاسة ذلك البعض القطعية، وحُكم بنجاسة الباقي لملاقاته لها مع عدم اعتصامه لكونه أقل من كر، وطريقة تطهيره أن يُصبّ عليه ماء آخر طاهر قدره كر، فإن لم يتغيّر زيد كرٌ آخر وهكذا، والاستعانة بماء الحنفية المتصل بشبكة تزويد المياه الحكومية للتطهير بإكمال الماء غير المتأثر والمنفعل بالنجاسة كراً فأكثر خير وسيلة لتطهير ذلك الماء المتنجس لأنه بمجرد اتصاله به يطهر وبمجرد اكماله كراً يصبح معتصماً.

مسألة ٦١٢: ينبغي أن تزال عين النجاسة بوعاء أو غيره قبل عملية التطهير إن كانت على هيئة بقعة طافية معلومة؛ ليسهل التطهير ويقتصد في الجهد والماء المستخدم في إزالة النجاسة.

مسألة ٦١٣: لا يطهر الماء البالغ كراً (٣٣٩ لتراً و٣٣٨ مللي لتر) والمتنجس بعد تغيّره بالنجاسة، وتأثيرها على أحد أوصافه بزوال التغيّر من قبل نفسه بمضي الزمن.

مسألة ٦١٤: لو جمد الماء بأكمله لبرودة الجو القارسة، ثم أصابته نجاسة بعد الجمود والتثلج اختصت النجاسة بموضع الملاقاة كسائر الجمادات، ويطهر بإزالة عين النجاسة وفصلها عن الموضع الذي أصابته وما يكتنفها، وإلا فالموضع الملاقي لها خاصة.

الصورة الثانية: الماء الراكد الذي يكون مقداره أقل من كر.

مسألة ٦١٥: يطلق على الماء الراكد الذي يكون أقل من كر بالمصطلح الفقهي (الماء

القليل)، (غير المعتصم) وله أمثلة ومصاديق كثيرة في حياتنا اليومية، كالمياه التي تباع في قناني الشرب في الأسواق والموضوعة في الأواني الزجاجية والبلاستيكية في الثلاجات للشرب، أو المياه التي توضع في القدور والأواني للطبخ وفي أحواض الغسالات لغسل الثياب، ونحو ذلك، ولتوضيح أحكامه نذكر المسائل التالية:

مسألة ٦١٦: ينجس الماء القليل بمجرد الملاقاة لعين النجاسة، سواء ظهرت آثارها على أحد أوصافه الثلاثة (اللون، الطعم، الرائحة) أو لم تظهر.

مسألة ٦١٧: لا يفرق في تنجس الماء القليل بين وروده على عين النجاسة أو ورود النجاسة عليه ففي كلا الحالتين يتنجس.

مسألة ٦١٨: الماء القليل الذي يكون في الأباريق والقداح وسائر الأواني إذا أريد استخدامه للتطهير بالصب به لا تسري النجاسة إلى أصله بل يبقى على طهارته ويطهر الماء الذي ينحدر منه على الموضع المتنجس بعين النجاسة أو بحكمها في البدن والثياب إلا أن الماء المتخلف عن ذلك التطهير والذي يسمى غسالة ذلك التطهير يكون متنجساً.

مسألة ٦١٩: المراد من الماء القليل هو الذي كان دون الكر ولم تكن له مادة ترفده، أمّا ما له مادة فلا يُعدّ قليلاً، كالماء الخارج من الحنفية في الوهلة الأولى في داخل وعاء، أو بعد خروجه واضافته إلى مثله بما لا يبلغ كراً كما سبق ووضحناه مفصلاً فهو في حكم الكثير الجاري.

مسألة ٦٢٠: يطهر الماء القليل بيسر وسهولة إذا تنجس بمجرد الصب بماء الحنفية على الموضع المتنجس منه بعد إزالة عين النجاسة.

الصورة الثالثة: من صور الماء الراكد: الأسآر؛ جمع سؤر، وهو عبارة عن ماء قليل باشره فمُ إنسان أو حيوان ولكل منهما حكمه الخاص:

١- أسآر الإنسان:

مسألة ٦٢١: سؤر المسلم المؤمن طاهر، بل يستحب الشرب منه؛ لأنه شفاء كما ورد في الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، وكذا يستحب الوضوء مما فضل من

ماء وضوئه.

مسألة ٦٢٢: سؤر الكافر ومن بحكمه من أولاده الصغار نجس يجب الاجتناب عنه.

٢- أسآر الحيوان:

مسألة ٦٢٣: سؤر كل حيوان طاهر طاهر لطهارة أصله سواء كان مأكول اللحم كسؤر الأغنام والأبقار والجمال أو غير مأكول اللحم كسؤر الهرة وسائر السباع.

مسألة ٦٢٤: سؤر كل حيوان نجس العين كالكلب والخنزير نجس لنجاسة أصله.

في أحكام الماء المضاف

مسألة ٦٢٥: المراد من الماء المضاف هو الماء المختلط والممتزج بمادة أخرى، بحيث تتغيّر صفاته التي هو عليها في الأصل تغييراً يمنع من صحة إطلاق اسم الماء عليه مجردًا عن الإضافة والقيد، مثل جميع العصائر من الثمار والفواكه والورق والأشجار ويلحق به الماء الممزوج بالأعشاب الطبية، والمقطر والمصعد منها كماء الورد، وماء المرقدوش ونحوهما، وفي حكمه سائر أنواع الزيوت والدهون والأصباغ المائعة والنفط ومشتقاته.

مسألة ٦٢٦: الماء المضاف باعتبار حالته التي صار إليها طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ولا لنوعه إذا أصابته نجاسة على خلاف الماء المطلق المتقدم ذكره.

مسألة ٦٢٧: لو اختلط الماء المضاف بالماء المطلق بما لم يؤثر فيه، ولم يسلبه الإطلاق صحّ وجاز استخدامه لرفع الحدث الأصغر والأكبر، وكذلك لإزالة الخبث.

وأمّا لو كان ذلك المضاف مسلوب الأوصاف كماء الورد العديم الرائحة بفعل فساده بطول الزمن على صنعه، فإنه يلاحظ الغلبة والاستهلاك للماء المطلق لكي يصح استعماله في رفع الحدث وإزالة النجاسات.

مسألة ٦٢٨: المطهرات الطبية كالديتول المعروف سواء كان مجرداً أو مخلوطاً بالكحول في بعض أنواعه ونحوه ليست مطهرات شرعية وإن اصطلح عليها بذلك

علمياً وطبياً، وحكمها حكم الماء المضاف بالنحو المذكور في المسائل المتقدمة، ولو استخدمت في تضميد الجروح والقروح لم تُطهّر ما أزالته من دماء على أطرافها بل يحكم بتنجيسها لكل ما تصيبه إذا مازجت الكحول لما تقدم في حكم الخمر.

مسألة ٦٢٩: الماء المضاف ينفعل ويتأثر بمجرد ملاقاة النجاسة، ويحكم عليه بالتنجيس قلّ أو كثر عن الكر مطلقاً.

مسألة ٦٣٠: يلحق بالماء المضاف في كيفية حصول التنجيس جميع السوائل والمائعات الكيميائية، وأنواع الدهون المائعة، والمشتقات النفطية من بنزين وكيروسين وغيرهما.

مسألة ٦٣١: يَطهر الماء المضاف قلّ أو كثر من غير الزيوت بعد نجاسته بممازجة ماء الحنفية ذات المادة (أي المتصلة بما يزيد عن مقدار الكر) بشرط زوال أوصاف النجاسة العارضة عليه، وحصول صفة الإطلاق فيه.

مسألة ٦٣٢: لا تطهر المتنجسات من النجاسات العينية أو الحكمية بالماء المضاف، ولا بسائر المائعات الأخرى غير الماء المطلق حيث يجب أن يكون تطهيرها بالغَسْل، وما لا يمكن نقل الماء عنه إلا إذا مزج بالماء الكثير حتى تخلله بالكامل.

مسألة ٦٣٣: الماء المضاف لا يصح استخدامه لرفع الحدث الأصغر(الوضوء) ولا الأكبر (الغُسْل) بأنواعهما الواجبة والمستحبة.

بيان كيفية سريان الطهارة بالماء الكثير الجاري

مسألة ٦٣٤: الأصل في الأشياء الطهارة ولا يحكم بنجاستها إلا إذا علم يقيناً إصابة أحد الأعيان النجسة العشرة لها بالإيضاح المتقدم.

مسألة ٦٣٥: تسري الطهارة بالماء الجاري أو بالمياه الملحقة بحكمه متى ما أصاب عين النجاسة العينية وأزالها من على سطح الأرض أو الجدران أو سائر أسطح الأجسام والمعدات المختلفة، وكذا يطهر الأسطح التي كانت نجاستها حكمية وتحاذيها أو تنحدر عن خطها إذا اتصلت الرطوبة بها.

مسألة ٦٣٦: تسري الطهارة للماء المتنجس إذا كان اقل من كر أو أكثر إذا اتصل بالماء الكثير وحصل التمازج وزالت عين النجاسة أو أصبح باقي الماء أكثر من كر حيث يكون معتصماً.

مسألة ٦٣٧: عنصر الماء هو العنصر الوحيد من بين بقية المطهرات العشر الذي له خاصية التطهير هذه ولهذا قد يعبر عنه الفرد الأمثل أو الأكثر شيوعاً للتطهير.

مسألة ٦٣٨: كل موضع حكم بطهارته شرعاً بعد إزالة عين النجاسة به أثناء الصب فالمتنجس حكماً بتلك النجاسة يطهر بطهارة ذلك الموضع مما جاوره بالتبع ويؤثر في تطهير ما اتصل به برطوبة وبلل إذا ساوته أو انحدرت عن خطه.

مسألة ٦٣٩: لا يتحقق شرعاً سريان التطهير وتعديه بالرطوبة عن طريق الظن والاحتمال والفرضيات وإنما يشترط حصول العلم والقطع واليقين بتعديها وحصول مسببها.

مسألة ٦٤٠: إذا حكم بطهارة شيء أو موضع بعد سبق العلم القطعي بنجاسته لم يحكم بنجاسته ثانياً بعد طهارته إلا بحصول علم قطعي آخر بمعاودتها شرعًا كإخبار العدل أو قيام البينة، أو إخبار من يكون الشيء الذي تم تطهيره تحت يده أو في ملكه، حتى لو كان أجيراً كالقصار (صاحب مغسلة الألبسة) والخياط والخادم، ولا يشترط عدالة المخبر فإن المسلم مصدق على ما في يده على نحو ما سبق في المتنجسات.

مياه الخزانات في البيوت

مسألة ٦٤١: هناك أربع صور لتزويد المنازل والمباني والمنشئات بالمياه:

الأولى: الربط المباشر بأنابيب شبكة تزويد المياه الحكومية بدون توسط خزانات.

الثانية: وضع خزان واحد في الطابق الأرضي مع مضخة أو فوق المبنى مع وصله بشبكة تزويد المياه الحكومية.

الثالثة: وضع خزانين أحدهما في الطابق الأرضي يتصل بشبكة تزويد المياه الحكومية، وآخر فوق سطح المبنى يتزود من الخزان الأرضي ويؤمن تزويد استهلاك البيت.

الرابعة: وتشمل الصورتين الثانية والثالثة لكن لا يوجد اتصال أصلاً بشبكة المياه الحكومية لعدم وجودها كما هو الحال في الأماكن النائية أو لأسباب فنية ويتم تزويد تلك الخزانات بواسطة سيارات الصهريج بشكل منتظم يومي أو أسبوعي.

والصورة الثالثة هي أفضل الصور وأكملها وهي المعتمدة رسمياً في نظام تزويد المنازل بمياه الشبكات الحكومية في المدن والقرى في الكثير من الدول.

الملاحظات على الصور الأربع

مسألة ٦٤٢: هناك ملاحظتان على الصور الأربع بالنحو التالي:

١- أن المزود المباشر في الصورة الأولى هو شبكة المياه الحكومية فالتطهير بماء الحنفية يكون حكمه حكم التطهير بالماء الكثير.

٢- أن المزود الفعلي للمياه المستهلكة في الصورة الثانية والثالثة والرابعة هو الخزانات.

فإذا علم أن مقدار الماء في تلك الخزانات أقل من كر (٣٣٩ لتراً و٣٣٨ مللي لتر) بفعل الاستهلاك وجب التعامل مع غسالة التطهير به وفق أحكام الماء القليل كما سيأتي بيانه.

وإذا كان مقدار الماء في تلك الخزانات أكثر من كر (٣٣٩ لتراً و٣٣٨ مللي لتر) بنحو مضاعف كما لو كانت سعته (٢٠٠٠ ليتر) فإنه ينبغي التعامل مع غسالة التطهير به وفق أحكام الماء الكثير كما سيأتي توضيحه أيضاً.

الاشتراطات المثالية المطلوبة في الخزانات

مسألة ٦٤٣: يفهم مما تقدم أن هناك اشتراطات مطلوبة شرعاً ينبغي توافرها في خزانات المياه التي توضع في البيوت وغيرها من المباني السكنية والتجارية والصناعية لتأمين حاجة ساكنيها والعاملين فيها من المياه ومطلوبية زيادة سعتها عن الكر بشكل مضاعف لضمان إمكانية الاعتماد عليها في التطهير وفق أحكام الماء الكثير بحيث يزيد

عن الكر بشكل دائم على الرغم من الاستهلاك المتكرر ويكون معصوماً وعاصماً ويمكن التطهير به وفق حكم أحكام الماء الكثير ويحكم بطهارة غسالته (المتوفر في الأسواق للتركيب في المنازل من ١٠٠٠ لتر إلى ٢٠٠٠ لتر) وفي العمارات السكنية يتم الاستعانة بالخزانات سعة ٢٥٠٠ لتر وشبك عدة منها ببعضها البعض على حسب حجم المبنى وعدد الشقق المتوفرة فيها وحاجة ساكنيها.

مسألة ٦٤٤: ينبغي عند الإمكان اختيار الخزان الذي تكون سعته أكبر قدر الإمكان (٢٠٠٠ لتر) في المنازل للاستخدام المنزلي و(٢٥٠٠ لتر) مكرر بالخصوص للمباني والعمارات ذات الكثافة السكانية ويكون حكم الماء الخارج من الحنفية المتصل به لغسالات الملابس ولأحواض (البانيوهات) الحمامات في حكم الماء الكثير.

الاستعانة بجهاز قياس مستوى الماء الإلكتروني في الخزان

مسألة ٦٤٥: يعاني الكثير من البيوت في بعض الدول من الانقطاع المتكرر للمياه طيلة العام كما أن العوامة ومضخة ضخ المياه للخزان الأرضي في البيت قد تصاب بالخلل فيستهلك جميع الماء في الخزان العلوي ويبقى بدون رافد ويحصل الانقطاع المفاجئ دون علم مسبق الأمر الذي يوقع المكلف في حرج أثناء التخلي في دورة المياه أو عند الاستحمام وقد يكون في وضع محرج قبل أن يغسل بدنه من رغوة الصابون أو قبل أن يطهر جسمه من نجاسة المني ونحوه وقد ابتل جسمه بالماء وعلى أثر ذلك يضطر للخروج وهو على هذه الوضعية من الحمام في وضع لا يحمد عليه لإصلاح الوضع أو الاتصال بالمصلح لتدارك الأمر.

لذا تكون الحاجة إلى تركيب جهاز قياس مستوى الماء الالكتروني في الخزان أمر مهم وضروري، لمعرفة مستوى المياه وكميتها قبل الدخول لدورة المياه أو الحمام، عبر تطبيق خاص يحمل وينصب على الهاتف الذكي أو عبر صفحة إلكترونية توضع في جدار الحمام متصلة بالخزان.

حكم المياه في حوض الحمام (البانيو)

مسألة ٦٤٦: الأحواض (البانيوهات) المنتشرة في حمامات البيوت والفنادق في عصرنا الحاضر إذا كان حجم الماء الذي يجتمع فيها يبلغ كراً (٣٣٩ لتراً و٣٣٨ مللي لتر) فأكثر ينجس بمجرد جلوس الجنب فيه إذا كان بدنه متنجساً بالبول أو أثر المني قبل تطهيره لأن الماء سيتسرب وينساب للمجرى بمجرد الجلوس فيه وينخفض حجم الماء الموجود فيه إلى قرابة النصف أو أقل بسبب اشغال حيزه ببدنه.

مسألة ٦٤٧: ينبغي في الحالة المتقدمة فتح ماء الحنفية الخاصة بالحوض قبل الجلوس والاسترخاء فيه للصب في ماء الحوض بشكل مستمر حتى يكون معتصماً بها ولو كان السكب والصب قليل بالحد الأدنى.

مسألة ٦٤٨: إذا كان الحوض متسعاً وعميقاً وكان الماء أكثر من كر (٣٣٩ لتراً و٣٣٨ مللي لتر) وجلوس الجنب فيه لا يؤدي إلى نقصان الماء وتسريبه إلى فتحة الصرف الصحي ولا ينقص عن الكر بجلوسه فيه كما هو الحال في أحواض الجاكوزي كان الماء معتصماً من النجاسة وتبقى النجاسة مختصة بما اصابته من موضع بدن الجنب لو اتفق وجودها.

وهذا الحجم من الأحواض (البانيوهات) هو الخيار الأفضل الذي ينبغي اعتماده في الحمامات لحل الكثير من الإشكالات الشرعية.

مسألة ٦٤٩: في ظل أزمة المياه وشحتها وغلاء أسعارها في الكثير من الدول ينصح لمن عادته الاسترخاء في مياه الحوض (البانيو) أو (الجاكوزي) أن يقوم بتركيب دوش إضافي خارج حدوده على جنب أو في الجدار الذي يقع في مقابله بحيث يمكنه أن يطهر نفسه من نجاسة المني أو رغوة الصابون والشامبو عند تنظيف الجسم وشعر الرأس قبل الجلوس في (البانيو) أو (الجاكوزي) ليتم تصريف غسالة تطهير البدن من نجاسة المني وغيره، وكذا غسالة الاستحمام بالصابون إلى مجاري الصرف الصحي وعدم تلويث مائهما به ثم يجلس للاسترخاء داخل الحوض ويغمس بدنه فيه، ولا يقوم

بتصريف ماء هذا الحوض بعد ملئه إلا بعد أيام ولنقل كل يومين أو ثلاثة أيام حتى لا يصبح آسناً[1].

مسألة ٦٥٠: يمكن أن يستفاد من الماء المحتجز في (البانيو الكبير والجاكوزي) للاغتسال بغسل الجنابة الغُسْل الارتماسي يومياً إذا كان فيه عمق يمكن الكون فيه تحت سطح الماء دفعة واحدة بحيث يشتمل الماء على جميع الجسم، وكذا يمكن الإتيان بالغسل الترتيبي حيث يقوم بعد نيّة الغُسْل بغمس الرأس مع الرقبة أولاً ثم غمس الجانب الأيمن ثم غمس الجانب الأيسر في فترة قياسية وخاصة لمن ابتلي بالوسواس بكل يسر وسهولة وبلا إسراف.

وكذلك يمكن الاستفادة منه في تطهير كل المتنجسات الحكمية من ثياب وأدوات بمجرد غمسها فيه قبل وضعها في الغسالة للغسل أو التنشيف لإعادة الاستخدام.

تنبيهات شرعية هامة لتصميم الحمام في المنزل

مسألة ٦٥١: هناك تنبيهات شرعية هامة لتصميم الحمام في المنزل ينبغي مراعاتها والالتفات إليها لكونه من أهم مرافق البيت التي تمس الحاجة إليها يومياً:

التنبيه الأول: على المكلف أن يراعي في تصميم الحمام ضمن هندسة البناء في منزل سكناه الذي يملكه ويخطط له إمكانية مراعاة الضوابط الشرعية في التطهير نظير:

١- أن يكون مستوى الأرضية للحمام أخفض من مستوى الأرض في خارجه.

٢- أن تكون أرضية الحمام انسابية مائلة إلى فتحة تصريف المياه في اتجاه معاكس لموقع الباب حتى تنساب كل أنواع الغسالة بيسر وسهولة لفتحة الصرف الصحي واحراز طهارة الأرضية بشكل دائم وكامل.

التنبيه الثاني: أن يتجنب تركيب أي تجهيزات في الحمام مصنوعة من معدني الذهب والفضة أو مطلية بهما كما اشتهر بين بعض الأثرياء والتجار المهووسين بذلك

(١) أَسَنَ: (فعل) أسَنَ يأسُن، أَسْنًا وأُسُوناً، فهو آسِن أَسِنَ الماءُ: تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ أُسِنَ فلانٌ: أُغْمِيَ عليه من فساد الهواء.

لتحريمه كما تقدم الإشارة له.

التنبيه الثالث: أن يحتاط بوضع نعال خارج الحمام ونعال داخله ويجعله مختصاً به للارتداء أثناء الاستحمام خاصة وذلك لزيادة التحفظ في انتقال أي نوع من أنواع النجاسة التي قد تتفق في أرض الحمام إلى خارجه وكذلك الحيلولة دون انتشار الرطوبة في السجاد (الكاربيت) في الشقق المفروشة به والتي تؤدي إلى التسبب في تنامي وانتشار العثة فيه وتهدد صحة وسلامة الساكنين فيها.

التنبيه الرابع: أن يقتصر في استخدام أنواع الصابون للبدن والشعر على المنتجات الخالية من الكحول والمصادر والعناصر المحرمة من قبيل الأدهان المأخوذة من مصادر حيوانية نجسة العين كمشتقات الخنزير والحيوانات غير المذكاة المستوردة من الدول غير الإسلامية.

التنبيه الخامس: أن يخصص مكاناً مناسباً في جدار الحمام الداخلي لتعليق فوطة التجفيف والثياب التي يريد ارتداءها بعد الاستحمام تكون بمأمن عن سراية النجاسة إليها أو إصابة أي حالة من ارتداد لماء الغسالة المتنجسة إليها.

ماء برك السباحة

مسألة ٦٥٢: تنتشر برك السباحة في أكثر حدائق البيوت وفي المنتجعات والفنادق وفي الأندية الرياضية والمصحات العلاجية، وبما أن كمية المياه التي توجد في هذه البرك عادة تكون أكثر من كر بشكل قطعي فإن ماءها يكون معصوماً بداهة ولا حاجة للتفصيل فيها سوى التأكيد على ضرورة منع الأطفال والكبار من التبول فيها حتى لا يتنجس ماؤها بتأثير كثرة البول في طعم الماء ورائحته.

مسألة ٦٥٣: ينبغي أن يراعى في الحفاظ على إطلاق الماء فيها أن تكون كمية وحجم المعالجات والمواد التي تستخدم في تعقيم وتنقية مياه البرك وتنظيف سطح جدرانها الداخلية وقاعها بحيث لا تؤثر على حالة مائها الطبيعية ليبقى حكمه على أصله.

المرحاض الصحراوي

مسألة ٦٥٤: من الأمور التي انتشر استخدامها أيضاً في السنوات الأخيرة استعمال أكشاك المراحيض الصحراوية في التخييم البري أو بجانب مشاريع الإعمار والبناء للعمال والموظفين بصورة مؤقتة ويوجد عادة خزان مياه فوق كل مرحاض لتأمين حاجة المرتادين عليه للتطهير وهذه الخزانات يكون مقدار الماء الموجود فيها عند ملئها (السعة القياسية له هو ٥٠٠ لتر) أكثر من كر (٣٣٩ لتراً و٣٣٨ مللي لتر) لكنه يتناقص بالاستهلاك حتى ينفد ثم يعاد تعبئته لذا فمن أراد التطهير بمائه عليه أن يراعى أحكام التطهير بالماء القليل التي تقدم بيانها ويجنب إصابة غسالتها ثيابه ليتمكن من الصلاة في وقتها إذا دخل عليه الوقت.

كيفية التطهير من النجاسات والمتنجسات بالماء

مسألة ٦٥٥: الماء الطاهر مطهر أي مزيل للنجاسات بأنواعها وكلمة (المطهر) لها مدلول شرعي ومدلول حسي وحكمي ونخلص إلى أن أنواعها ثلاثة:

١- مطهر من النجاسات الحسية.

٢- مطهر من النجاسات الحكمية.

٣- مطهر من النجاسات المعنوية (التي تتفق للإنسان بخروج الأحداث الصغرى والكبرى) بالوضوء والغسل.

هل المياه تطهر الزيوت والدهون المتنجسة

مسألة ٦٥٦: لا يمكن للمياه كثيرة كانت أم قليلة أن تطهر الدهون والزيوت المتنجسة بأحد النجاسات المتقدمة لتعذر التمازج والذوبان بين عنصر الماء ومادتي الزيت والدهن.

مسألة ٦٥٧: تطهير الماء لمادتي الزيت والدهن لا تتصور إلا بتمازج الماء مع جميع أجزاء الزيت والدهن واضمحلال وذوبان كل منهما فيه وهو أمر متعذر عملياً ولو اتفق

يقتضي إخراج الدهن أو الزيت عن حالته التي يكون عليها وهو أمر غير متصور عملياً في حال من الأحوال.

مسألة ٦٥٨: لو تنجس الدهن والزيت لا يمكن أن يستخدم في الأمور التي لها علاقة بالشرب والأكل ولا بالملبس وانما يتحفظ عليه ويخصص استعماله حتى لا يهدر كوقود للإنارة أو التدفئة أو تشغيل المحركات إن كان يمكن أن يكون وقوداً لها أو يباع على من يستحله من غير المسلمين أو يهدى إليه.

تطهير البدن من الدهون والزيوت

مسألة ٦٥٩: انتشرت عادة استخدام الكريمات الزيتية والدهنية لترطيب اليدين والوجه والشعر بين الكثير من الرجال والنساء في السنوات الأخيرة كما انتشرت عادة تناول الأغذية المقلية بالدهون أو المحتوية عليه باليد مباشرة بدون غسلها قبل الأكل ولا بعده مع بقاء أثر الدهون عالقة على بشرة اليد، وهي أمور يترتب عليها محاذير شرعية عند الاستنجاء وملامسة اليد للنجاسة عند فرك موضع الغائط في حال التخلي فإنها تتنجس وتنجس مخرج الغائط وكل ما تلامسه من الثياب والبدن بعد ذلك، ولا يمكن تطهيرها ولا تطهير المواضع التي نجستها بالماء منفرداً ولابد لإزالة أثر الكريمات والزيوت من استخدام الصابون مع الماء وهو أمر موجب للحرج والمشقة لذا يجب قبل الاستنجاء إزالة أثر الكريمات الدهنية والزيوت والعطورات الزيتية من اليد التي سيستنجي بها وتنظيفها بالماء والصابون.

مسألة ٦٦٠: وجود الأدهان أو الزيوت العطرية وغيرها في مواضع الغَسْل أو المسح يحجب كلاً منهما عن وصول ماء الوضوء لبشرة أعضاء الوضوء وكذا الحال في الغُسْل لذا يجب تنظيفها منها بالماء والصابون قبل الشروع فيهما وإلا تسببت في بطلان كل منهما.

مسألة ٦٦١: كثير من الأشخاص يستخدمون الزيوت والأدهان العطرية مثل دهن العود والورد والياسمين ونحوها بنحو عام في أبدانهم وأثناء ممارسة العلاقة الجنسية

بشكل خاص لذا يجب تنظيفها وإزالتها بالماء والصابون قبل الإتيان بغسل الجنابة لأنها تشكل طبقة دهنية تمنع من وصول الماء إلى البشرة كما أنها تتسبب في بطلان غسل الجنابة وغيره من الأغسال الواجبة والمستحبة.

مسألة ٦٦٢: الزيوت الصناعية والعطرية التي تستورد من الدول غير الإسلامية الأصل فيها الطهارة حتى يثبت العكس كاحتوائها على الكحول أو مشتقات الخنزير أو الحيوانات التي يتوقف حل استخدام زيوت شحومها على التذكية الشرعية.

مسألة ٦٦٣: الزيوت النباتية التي تستخدم في اعداد الأكل وقلي الأطعمة وتستورد من الدول غير الإسلامية الأصل فيها الطهارة أيضاً لكن لا يجوز تناولها لاستثنائها من قاعدتي الطهارة والحل ولإخراج قوله تعالى لها: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ * وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾[1] حيث ورد في تفسير أطعمة أهل الكتاب قصرها على ما هو من قبيل الحبوب ودقيقها والفواكه والخضروات الطازجة والمجففة منها خاصة دون ما يكون معداً من سائر الأطعمة من قبلهم أو يحضر كالدهون وزيوت القلي والطبخ وسنتناول أحكام ذلك مفصلة في كتابنا (شريعة الإسلام).

مسألة ٦٦٤: الدهون الحيوانية المستوردة من الدول غير الإسلامية نجسة ولا يجوز شراؤها ولا تناولها لأصالة عدم تذكية الحيوان الذي أخذت منه، مضافاً إلى احتمال خلطها بشحوم الخنازير لوجود تقارير موثقة تؤكد أن تلك المصانع تقوم بالتعامل مع جميع المسالخ لشراء جميع أنواع الشحوم لجميع الحيوانات بما فيها الخنازير ثم يكتب على العلب كذبا وتزويراً أنه صنع من سمن بقري صافي ولا يجدي ذلك عندنا ولا يفرق فالحكم بتحريم الشراء والتناول له قطعي.

---

(١) سورة المائدة: ٥.

المياه المستخدمة في رفع الأحداث

مسألة ٦٦٥: الماء المستعمل في رفع النجاسات المعنوية الحدثية بالوضوء والغُسْل بأنواعهما وأقسامهما الواجبة والمستحبة بسبب خروج أحد المبطلات كالبول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين طاهر مطهر يجوز استعماله ثانياً للغرض نفسه، وفي رفع النجاسات العينية.

المياه المستعملة في التطهير من النجاسات الخبثية

مسألة ٦٦٦: الماء المستعمل في الاستنجاء في تطهير موضعي البول والغائط إذا تم بالشطاف بالماء الكثير أو بالماء القليل بالصب بالإبريق نلاحظ أنه عند الصب في اليد اليسار لتطهير موضع الغائط أن هناك بعض الماء يصطدم باليد ويتطاير على الجانبين فإذا لم تغيّر نجاسة الموضع أحد أوصاف ذلك الماء الثلاثة ولم ترد عليه نجاسة خارجية أخرى ولم تنفصل معه أجزاء من النجاسة بشكل متميّز وظاهر فهو طاهر لا يجب تطهير ما أصاب منه طرف السروال والساق والقدم وإن وجدت أجزاء من النجاسة ترشحت وجب تطهيرها وتطهير ما أصابته.

مسألة ٦٦٧: الماء المستعمل في إزالة النجاسات الخبثية له صورتان:

الأولى: إذا كان كثيراً يزيد عن مقدار الكر (٣٣٩ لتراً و٣٣٨ مللي لتر) كماء الحوض الكبير أو الحنفية فإن الغسالة المتخلفة عن التطهير إذا لم تغيّر أحد أوصافها (اللون، الطعم، الرائحة) ولم يوجد فيها أثر لبقايا عين النجاسة تكون طاهرة ومطهرة لغيرها.

الثانية: إذا كان قليلاً مثل ماء الأباريق فإن الغسالة المتخلفة عن التطهير سواء تغيّرت أحد أوصافها أو لم تتغير تكون نجسة.

مسألة ٦٦٨: لو ترشحت غسالة الماء القليل عن تطهير سائر النجاسات وأصابت البدن أو الثياب وجب تطهيرها إذا عزم المكلف المبتلى بها على الإتيان بأحد العبادات المشروطة بالطهارة، ولهذا ينبغي التوقي منها عند القيام بتطهير أي شيء بواسطة

الأباريق في المغاسل وعند فتحات المجاري والبالوعات للتخلص من تبعاتها الشرعية.

كيفية تطهير البدن من النجاسات العشر بالماء القليل

مسألة ٦٦٩: تجب إزالة النجاسة عن بدن المكلف للعبادات التي تتوقف صحتها على ذلك كأداء الصلاة مطلقاً والطواف الواجب.

مسألة ٦٧٠: لا يتعين وجوب تطهير البدن إلا مع تعين سببه كدخول وقت الصلاة أو دخول المسجد الحرام للطواف لعمرة أو حج أو الشروع في مقدماتها.

مسألة ٦٧١: يشترط في تطهير عين النجاسات بالماء القليل إذا أصابت جسم الإنسان ورود الماء على النجاسة بالصب عليها من الأعلى فلو انعكس الأمر نجس الماء القليل ولم يطهر موضعها.

مسألة ٦٧٢: يكفي في تحقق التطهير الشرعي بعد إزالة عين النجاسة الصب بالماء القليل على الموضع.

مسألة ٦٧٣: لتطهير البدن من النجاسات العشر بالماء القليل ثلاث صور بحسب اختلاف النجاسات بالنحو التالي:

١- الصب ثلاث مرات

مسألة ٦٧٤: ويكون ذلك إذا تنجس الجسم بالمني، وكيفية تطهيره أن يبدأ أولاً بإزالة عين النجاسة بالفرك ونحوه ثم يبدأ بصب الماء على الموضع ثم يقطعه ثم يعاود الصب ثانياً ثم يقطعه ويعاود الصب ثالثاً ثم يقطعه ويكون الموضع في حكم الطاهر بعد انهاء الصب الثالث.

٢- الصب مرتان

مسألة ٦٧٥: ويكون ذلك إذا تنجس البدن بالبول وكيفية تطهيره أن يبدأ أولاً بإزالة عين النجاسة إن كان فيه غلظ وجرم بالفرك ونحوه ثم يبدأ بصب الماء على الموضع ويقطعه ثم يصب ثانياً ويقطعه ويكون الموضع طاهراً بعد انهاء الصب الثاني، وعند **(المحقّق)** أن حكم التعدد في البول في تطهير البدن هنا لا يتعارض مع الاكتفاء بغسلة واحدة في تطهير موضعه في الاستنجاء على مختاره من الدليل.

٣- الصب مرة

مسألة ٦٧٦: ويكون ذلك إذا تنجس البدن بباقي النجاسات العشر الخبثية وهي الدم والغائط والخمر وبقية العشر وهي الخمس النجاسات الحكمية (الكافر وعرق الجنب من الحرام والكلب والخنزير والميتة).

وكيفية التطهير من نجاستها أن يبدأ أولاً بإزالة عين النجاسة الخبثية وهي الغائط والدم والخمر ويكفي في البقية عند ملامستها برطوبة أن يصب الماء مرة واحدة ويقطعه بعد اشتمال واستيعاب الموضع المتنجس ويكون الموضع طاهراً بمجرد انهاء الصب.

مسألة ٦٧٧: في حال وجوب تعدد الصب في التطهير لا يكفي ولا يجزي استمرار الغسل أو الصب فيه مرة واحدة مدة طويلة تعادل المرتين أو الثلاث في الزمن.

غُسَالَة التطهير بالماء القليل

مسألة ٦٧٨: غسالة الماء القليل هي عبارة عن الماء المتخلف والمتساقط من عملية التطهير بالماء القليل الأصل فيها انها محكومة بالنجاسة يجب الاجتناب عنها.

مسألة ٦٧٩: إذا انسابت هذه الغسالة إلى البالوعة ومجاري الصرف الصحي مباشرة أمكن الصب على أطراف المنفذ والمجرى وانتهى موضوعها، وأما إذا بقيت على الأرض أو تجمعت في موضع وبقعة فإنه يحكم بنجاستها ويجب اجتنابها والتحرز عنها.

مسألة ٦٨٠: لتجنب إصابة ماء الغسالة يتم التطهير في الأراضي المكشوفة المنحدرة بحيث ينساب فيها أوفي في أحواض المغاسل العادية أو عند فتحة تصريف المجاري (فتحة البلاعة).

تطهير البدن من النجاسات العشر بالماء الكثير

مسألة ٦٨١: يطهر البدن بالصب بالماء الكثير بطريقتين:

الأولى: بالصب مرة واحدة بماء الحنفية على ما أصاب اليد أو البدن من النجاسات العشر مع فرك عينها وازالتها إذا كانت خبثية بحيث يزول أثرها في أثنائها

ويكفي مجرد الصب بدون حاجة إلى فرك إذا كانت حكمية على أن يتعامل مع الغُسالة على نحو ما مر.

الثانية: بغطس الجسم ودخوله تحت سطح الماء الكثير في بحر أو نهر أو حوض فيه ماء أكثر من كر أو بركة بحيث يشتمل عليه ويستوعبه بالكامل أو غمس العضو والجزء المتنجس منه خاصة وبمجرد ذلك يصبح طاهراً.

مسألة ٦٨٢: إذا كان التطهير بماء الحنفية أو الدوش يطهر كل موضع متنجس بعد زوال عين الناجسة بالفرك ونحوه بمجرد الكون تحت مصبه واصابة الماء للموضع المتنجس.

مسألة ٦٨٣: بالتقريب المتقدم يمكن تطهير جسم الإنسان بالماء الكثير كماء الحنفية أو الدوش أو بماء المطر متى مازالت عين النجاسة من جسمه وابتل البدن بأكمله فبمجرد صب الماء على الرأس واتصاله برطوبته إلى منتهى قدميه يطهر الجسم بأكمله إذا انساب الماء أثناء الصب على جميع أجزاء الجسم.

غُسَالَة التطهير بالماء الكثير

مسألة ٦٨٤: الماء المتخلف والمتساقط عن عملية التطهير بالماء الكثير الأصل فيه الطهارة، ولا يحكم بنجاسته إلا إذا عثر فيه على أثر النجاسة فيجتنب عنه.

مسألة ٦٨٥: بسبب توفر حنفيات المياه المتصلة بشبكة تزويد المياه الحكومية بشكل مباشر أو بالخزانات المتصلة بها على نحو ما تقدم بيانه في أغلب المدن والقرى والأرياف تكفي الغسلة الواحدة بمائها أو غمس الشيء المتنجس في الماء المتصل بها في المغاسل أو الأحواض من دون حاجة إلى عصر مع تحقق زوال عين النجاسة.

تطهير الماء لجسد الجنب من الحلال

مسألة ٦٨٦: يجب على الجنب قبل الاغتسال بغسل الجنابة أن يطهر بدنه من أثر المني حتى يشرع في غسل الجنابة وبدنه طاهر من النجاسات ليصح غسله.

تطهير الماء لجسد الجنب من الحرام

مسألة ٦٨٧: يجب على الجنب من الحرام رجلاً كان أو امرأة أن يغتسل غسل الجنابة.

وقد سبق وأن قلنا أن ما يخرج منه من عرق يكون نجساً، ويفترض أن بدنه ينجس كل ماء يصيبه إلا أن الحكم الشرعي هو أنه بمجرد نيّة الاغتسال بغسل الجنابة منه بعد إزالة أثر المني على بدنه إن وجد فإنه يطهر بدنه بمجرد الفراغ من غُسل الجنابة من دون فرق بين أن يكون ترتيبياً بالماء القليل أو بالماء الكثير كماء الدوش أو ارتماسياً في حوض كبير، والأحوط للمجنب من الحرام إن تمكن من الاغتسال بالغُسْل الارتماسي أن يقدمه على الترتيبي.

تطهير الماء لجسد الميت

مسألة ٦٨٨: إذا مات الإنسان نجس بدنه بعد أن يبرد وتزول حرارة جسمه، ولا يطهر إلا بعد التغسيل بغسل الأموات الذي سنأتي على ذكره وبيانه، وينجس أي شيء يلامسه في هذه الفترة برطوبة ويزيد على ذلك إذا مسه انسان آخر وجب عليه غُسْل المس وهو أيضاً سيأتي بيانه، وقد قيل عن الحكمة في ذلك: أن حرارة جسم الإنسان في العادة تتراوح بين ٣٥° إلى ٣٧° وهذه الحرارة تمنع من تسرب أسيديوريك (Acide urique) إلى المحيط الخارجي من البدن فإذا مات الإنسان وبرد جسمه زال الحاجز وتسلل إلى سطح البدن وانتشر على جميع جسم الميت بسرعة فائقة فإذا لمس الإنسان الحي بدن الميت انتقلت العدوى إليه فإذا لم يغتسل خيف عليه من تغلغله إلى داخل بدن الحي فإذا اغتسل غُسْل المس أزاح هذه المادة السامة عن بدنه وتخلص من تبعاتها الضارة.

سنن تطهير موضعي البول والغائط (أحكام التخلي)

مسألة ٦٨٩: يتعرض كل مكلف لنجاستي (البول والغائط) يومياً بشكل متكرر أكثر من أي نجاسة أخرى من النجاسات العشر المتقدمة، وقد ورد في التطهير منهما أحكام وسنن خاصة يجب أو يندب مراعاتها على كل مكلف.

مسألة ٦٩٠: المراد بموضع التخلي المكان الذي يقصده الإنسان لقضاء حاجته بالتخلص عمّا يخرج منه من فضلات من مسلكي البول والغائط، ويطلق عليه في اللغة المرحاض أو الخلاء، وفي المصطلح الدارج حديثاً دورة المياه.

مسألة ٦٩١: يستحب التوجه لدورة المياه للتبول أو التغوط إذا أحس بالحاجة إلى اخراجهما قبل الشروع في الطهارتين الصغرى (الوضوء) والكبرى (الغسل) لكراهة مدافعة الأخبثين (البول والغائط) أثناء الصلاة إذا شرع في الصلاة وهو على هذا الحال لأنه يسلب القدرة على الخشوع والاقبال وحضور الذهن.

واجبات التخلي

مسألة ٦٩٢: يجب على من أراد التخلي من الرجال والنساء ستر العورة قبلاً ودبراً عن سائر الناس ممن يحرم نظره إلى موضع عورته حال الجلوس، والمقصود بالعورة في الرجال هي القبل والدبر والبيضتان وليس الأليتان منها، والأحوط ستر موضع العانة، ويجب ستر الجسد كلّه في النساء ماعدا الوجه والكفين.

مسألة ٦٩٣: يستثنى من وجوب ستر العورة الزوجة والزوج أو الطفل الصغير الغير مميز.

مسألة ٦٩٤: إذا لم يكن هناك دورة مياه مبنية يتخلى فيها كان عليه:

١- أن يبتعد عن أعين الناس ويتوارى إلى المسافة التي يتحقق معها الستر.

٢- أن يدخل بناءً أو يحتمي خلف صخرة أو تلة أو يلج في حفرة أو منخفض ساتر

لموضع العورة.

مسألة ٦٩٥: يحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال التغوط أو التبوّل، بشكل مطلق والمقصود بحرمة الاستقبال والاستدبار بالبدن لا بخصوص العورة، فلا يجزيه أن يحرفها. ولا فرق في هذه الحرمة بين أن تكون في الأبنية أو غيرها، ولا بين المدن أو في الصحاري.

روي عن رسول الله ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أنه قال: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ».

وقال ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَةٍ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

وقال ﷺ: «من بال حذاء القبلة، ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له».

والعلة في ذلك أن الكعبة أعظم آية لله في أرضه وأجل حرمة، فلا يستقبلها بالعورتين القبل والدبر لتعظيم آية الله، وحرم الله، وبيت الله.

مسألة ٦٩٦: لا يحل الجلوس إلى جهة القبلة في كنيف بُني على ذلك كما تقدم، ويجب على مستقبلها ومستدبرها الانحراف ما أمكنه.

مسألة ٦٩٧: يجوز الجلوس في مثل ذلك الكنيف للضرورة إن لم يتمكن فيه من تمام المخالفة لجهة القبلة واستدبارها وإن كان الجلوس فيه مكروهاً ابتداءً.

مسألة ٦٩٨: يجب نزع الخاتم وغيره إذا كان فيه اسم الله تعالى أو آية من القرآن، أو اسم محمد ﷺ أو اسم أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام، هذا إذا كان يحتمل وصول النجاسة إليها، أمّا مع عدم احتمال وصولها فالنزع يكون مستحباً.

الاستنجاء والاستجمار

ويطهر مخرجي الغائط والبول بالاستنجاء والاستجمار بالتفصيل الآتي:

١- الاستنجاء

مسألة ٦٩٩: الأصل في تطهير موضعي البول والغائط هو الاستنجاء، أي غسلهما بالماء الطاهر المطلق قال رسول الله ﷺ لِبَعْضِ نِسَائِهِ: «مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَمَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ».

مسألة ٧٠٠: يختص الخارج من الحدثين بالاستنجاء لأن تطهير ما سواهما من النجاسات الثمانية الأخرى يطلق عليه الغَسل، وربما جاء إطلاق الاستنجاء على غَسْل المني إذا بال قبل الغُسْل.

مسألة ٧٠١: يتعين غسل الغائط مع تعديه عن حلقة المخرج، ويكفي في غَسْل البول بالماء ويكتفى هنا بزوال عين البول ولا يجب الدلك.

مسألة ٧٠٢: لو تعذر الاستنجاء بما يستنجي به شرعاً لفقد الماء فموضع كل من البول والغائط باق على النجاسة، ويعفى عنه لتعذر إزالته، وتصح الصلاة حينئذٍ ثم يطهره بالماء عند التمكن منه وتوفره، ولا تجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها على تلك الحال.

مسألة ٧٠٣: تنتقل أحكام الاستنجاء إلى الموضع غير الطبيعي الذي ينتقل إليه خروج الغائط والبول بحيث يكون مخرجاً معتاداً إما بسبب حادث عرضي أو إعاقة أو عاهة مستديمة أو مرض.

مسألة ٧٠٤: يستحب المبالغة في الاستنجاء من الغائط حتى تزول رائحة النجاسة إذا أمكن فضلاً عن عينها.

مسألة ٧٠٥: يستحب دلك فتحة البول لتنظيفها مما يعلق بها من آثار المذي أو الودي.

مسألة ٧٠٦: لا تشترط طهارة غير محل أفعال الوضوء لصحة الوضوء فلو توضأ ثم صلّى بنجاسة غير معفو عنها كانت في بدنه جهلاً منه بالحكم أو نسياناً لها يعيد الصلاة التي صلاها بدون تطهير لذلك الموضع المتنجس بعد تطهيره على وجه الخصوص ويكتفي بنفس الوضوء دون حاجة إلى اعادته.

مسألة ٧٠٧: إذا كان التطهير:

١- بماء الشطاف (المتصل بالماء الكثير) يكفي المرة الواحدة مع زوال الأثر في البول والغائط.

٢- بماء الإبريق (الماء القليل) لتطهير الغائط يتم بالصب مع الفرك حتى يزول أثر الغائط من الموضع، ولتطهير البول يكفي غسل فتحة الحشفة بالماء خاصة بالصب مرتين عند **(العلامة)**، وعند **(المحقّق)** يكفي المرة، ولا يحتاج إلى ماء كثير فيكفي أن يكون مقدار الماء في كل غسلة مثلا مقدار أثر البول المتبقي في فتحة الحشفة.

مكروهات الاستنجاء

وهي قسمان منها مكروه المكان ومنها مكروه الفعل والتفصيل بالنحو التالي:

١- (مكروهات المكان):

مسألة ٧٠٨: يكره التخلي في الأماكن التالية:

١- الشارع والطريق الذي يسلكه الناس.

٢- المشارع وهي جداول مياه الري وضفاف الأنهار.

٣- في المياه الجارية والراكدة، وإن كان في الجاري أخف كراهة.

٤- مواضع اللعن، وهي عامّة الأماكن التي يستطرقها ويتردد عليها الناس، فيتأذون ممن يتغوط فيها فيلعنون من فعل ذلك فيها.

٥- الأفنية التي تقع في واجهات البيوت والمساجد.

٦- تحت الأشجار المثمرة بالفعل لئلا يتلوث ويفسد الثمار عند تساقطها.

٧- الاستراحات وأماكن الاستظلال للمارة والمسافرين.

٨- المواضع التي تكثر فيها جحور الحشرات وهوام الأرض المختلفة.

٩- بين القبور في المقابر.

٢- مكروهات الأفعال

مسألة ٧٠٩: يكره القيام بأحد هذه التصرفات أثناء التخلي بالتبول أو التغوط:

١- أن يكون المتخلي قائماً ومطمحاً بالبول.

٢- التبول في الأرض الصلبة.

٣- التبول واقفاً.

٤- استقبال النيرين (الشمس والقمر) واستدبارهما في الأماكن المكشوفة.

٥- استقبال الريح واستدبارها عند التخلي من البول والغائط.

٦- الكلام عند التخلي بغير ذكر الله إذا لم يكن لحاجة يضر فوتها.

٧- إطالة اللبث والمكث وقد ورد بأنه يورث البواسير.

٨- اصطحاب نقود معدنية.

٩- اصطحاب المصحف.

١٠- استعمال السواك.

١١- الأكل سيما إذا كان المأكول خبزاً أو تمراً، أمّا شرب الماء وغيره فهو مباح.

١٢- البول والتغوط في الماء الجاري والراكد، وإن كان في الجاري أخف كراهة.

١٣- الاستنجاء باليد اليمنى فإنّه من الجفاء.

١٤- الاستنجاء باليد اليسرى وفيها خاتمٌ فصّه من حجارة زمزم.

١٥- الكلام مع الآخرين خارج محل التخلي أو في الهاتف الجوال إلا لحاجة يضر فوتها.

الاستنجاء من الريح

مسألة ٧١٠: لا يجب ولا يستحب الاستنجاء ولا الاستجمار في خروج الريح إذ هو مختص بنجاستي البول والغائط كما قدمنا.

مسألة ٧١١: يستحب تنظيف الموضع بالماء من خروج الريح التي تكون محسوسة

بقوة لاحتمال خروج رذاذ من الغائط معها لقول الإمام علي عليه السلام: «تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأذى به».

مسألة ٧١٢: لو علم وقطع من عادته بخروج رذاذ من الغائط مع خروج الريح بقوة (الضراط) ويجد أثره في الموضع أو في لباسه الداخلي وجب عليه تطهير الموضع ولباسه بالماء قطعاً إن تعدى إليه.

٢- الاستجمار

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِي».

مسألة ٧١٣: الاستجمار هو البديل الشرعي الاضطراري في حال فقد الماء لتطهير موضعي البول والغائط.

مسألة ٧١٤: يطهر الاستجمار الموضع في حالة واحدة وهي فيما إذا لم يتعدَ الغائط حلقة المخرج أي خرج بصورة صلبة أو متماسكة، وأما إذا خرج في حالة مائعة سالت على طرفي حلقة المخرج فإنه يتعيّن التطهير بالماء.

مسألة ٧١٥: كيفية الاستجمار أن يمسح حلقة مخرج الغائط ثلاث مسحات بثلاث أحجار طاهرة مزيلة للعين بحيث يخصص كل مسحة بحجرة.

مسألة ٧١٦: يقتصر في الاستجمار على مكونات الأرض كالأحجار أو ما أنبتت مما ليس بمطعوم كورق الشجر وقطع الأغصان العريضة وقطع الجدوع ويدخل في ضمنه المناديل الورقية المتداولة بين الناس في وقتنا الحاضر[١].

مسألة ٧١٧: يجتنب استعمال محارم الورق المعاد تصنيعها من تدوير النفايات لأن الأغلبية العظمى منها قد تكون متنجسة أو تختلط مع المتنجس منها من دون فرق بين أن يكون قد أعيد تدويرها في الدول الإسلامية أو غير الإسلامية.

---

(١) يمكن اختيار الأحجار كمثال للاستجمار لساكني السهول والجبال والقرى النائية واختيار محارم الورق والمناديل الورقية كمثال لسكان المدن والقرى التي يتوفر فيها بكثرة مع رخص ثمنه وتداوله بين جميعهم.

مسألة ٧١٨: يجب أن تكون كل مسحة بحجرة واحدة من أحد جوانبها وكذلك إذا كان الاستجمار بورقة محارم فيمسح مسحة واحدة بأحد طرفيها بدون تكرار بها ثم يأتي بورقة ثانية ويمسح مسحة ثانية ثم يأتي بثالثة ويمسح المسحة الثالثة الأخيرة، ولا يكتفى في الأحجار بما نقص عن الثلاثة، وإن كان ذا جهات ثلاثة وكذا لو كان بورق المحارم.

مسألة ٧١٩: لو لم ينق موضع الغائط بالثلاثة وجب استعمال الزائد، ولو نقي بدونها أكملها وجوباً، ويستحب الوتر في الزائد أي يقتصر على واحدة إضافية أو يأتي بثلاث مسحات أخريات.

مسألة ٧٢٠: يستحب الجمع بين المطهرين معاً (الاستنجاء بالماء والاستجمار بمحارم الورق) في الغائط المتعدي وغيره لو كان الماء متوفراً.

مسألة ٧٢١: يجب أن تكون الأحجار المستعملة في الاستجمار طاهرة، والسنة أن تكون أبكارًا أي لم يسبق استعمالها في استنجاء قط، ولو تمّ تطهيرها بعد العلم بنجاستها.

مسألة ٧٢٢: لو استعمل جسماً نجساً أو بالغائط اليابس عند الاستجمار لم يجزه، وتعين عليه استعمال الماء لتطهير الموضع.

مسألة ٧٢٣: الجسم الصقيل الذي يزلج عن النجاسة غير مطهر وكذا لو استعيض عن محارم الورق بورق من النايلون الأملس لم ينفع.

محرمات الاستجمار

مسألة ٧٢٤: يحرم الاستجمار بأحد هذه الأمور:

١- الروث.

٢- المطعوم كالخبز.

٣- الشيء المحترم الذي له حرمة وقدسية كالورق المكتوب والمطبوع عليه آيات من القرآن الكريم أو أحد أسماء الله الحسنى أو لفظ الجلالة أو اسم أحد الأنبياء وأئمة أهل البيت عليهم السلام، ولا يجزي الاستجمار بها في التطهير بها لو خالف وإن زال الأثر بها.

مستحبات التخلي

مسألة ٧٢٥: يستحب حال التخلي القيام بهذه الأمور:

١- تقديم اليسرى عند دخول بيت الخلاء ودورة المياه، وتقديم اليمنى عند الخروج منه، وإن تخلى في فضاء كالصحراء ونحوها فليقدمها في موضع جلوسه.

٢- تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلي وقد كان ﷺ إذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه ولم يره أحد.

٣- اتخاذ المكان المستور في الأماكن المفتوحة ودورة المياه في المباني فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه «لَمْ يُرَ عَلَى بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ».

وروي أنه ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَةٍ فِي السَّفَرِ أَبْعَدَ مَا شَاءَ الله وَاسْتَتَرَ».

٤- عدم الاستعجال في فترة التغوط لقول الإمام علي عليه السلام في حديث الأربعمائة: «لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته».

٥ - عدم إطالة الجلوس لقول الإمام علي عليه السلام: «طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور».

٦- الاعتماد في حال التخلي على الرجل اليسرى وتفريج اليمنى.

٧- قراءة آية الكرسي أو الفاتحة أو حكاية الأذان حتى الحيعلات أو ذكر الله سبحانه.

٨- استخدام اليد اليسرى عند تطهير موضعي البول والغائط بالماء فإن كان فيها خاتم فصه من حجر زمزم فعليه أن ينزعه وليكن غسل موضع الغائط ببنصر اليد اليسرى ولا يمس ذكره بيده اليمنى.

٩- نزع الخاتم من اليد اليسرى إذا كان في نقشه أو معه اسم محترم (من أسماء الله الحسنى أو اسم أحد الأنبياء) فلا يدخله معه.

١٠- أن يقول عند الدخول: **(بِسْمِ الله وَبِالله أَعُوذُ بِالله مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)**.

ثمّ يقول عند الجلوس للتخلي: **(اللهمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنِيهِ فِي عَافِيَةٍ فَأَخْرِجْهُ مِنِّي فِي عَافِيَةٍ)**.

ثمّ يدعو بهذا الدعاء: **(اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللهمَّ أَمِطْ عَنِّي الْأَذَى وَأَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)**.

وهذا الدعاء: **(اللهمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمْهُمَا عَلَى النَّارِ وَوَفِّقْنِي لِمَا يُقَرِّبُنِي مِنْكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)**.

النظر إلى الغائط

مسألة ٧٢٦: روي عن الإمام علي عليه السلام انه قال في ذكر آداب الخلوة: «فإذا نظر إلى حدثه فليقل: **(اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام)**، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من عبد إلا وقد وكّل الله به ملكاً يلوي عنقه إذا أحدث حتى ينظر إليه، فعند ذلك ينبغي له أن يسال الله الحلال، فإن الملك يقول: يا ابن آدم، هذا ما حرصت عليه، انظر من أين أخذته وإلى ماذا صار»».

وقال الإمام علي عليه السلام: «عجبت لابن آدم أوله نطفة، وآخره جيفة، وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر».

وإذا فرغ من التخلي وأراد الاستنجاء بالماء قدّم غَسْل الدبر (موضع الغائط) على القبل (موضع التبول) ويقول: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً)** ثم يقول: **(اللهمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْقَذَى وَالْأَذَى وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)**.

ثمّ يقول: **(اللهمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمْهُمَا عَلَى النَّارِ وَوَفِّقْنِي لِمَا يُقَرِّبُنِي مِنْكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)**.

ثمّ يقول: **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**.

وينتصب قائماً بعد الفراغ ويمسح بطنه بيده اليمنى ويقول: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَهَنَّأَنِي طَعَامِي وَشَرَابِي وَعَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى)**.

ويقول عند الخروج: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى)، (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَّفَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جَسَدِي قُوَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَةً يَا لَهَا نِعْمَةً يَا لَهَا نِعْمَةً لَا يُقَدِّرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا).

الاستبراء بالخرطات التسع

مسألة ٧٢٧: يستحب الاستبراء للرجل بالخرطات التسع بعد غسل موضعي البول والغائط عند وجود الماء ويجب عند فقده.

مسألة ٧٢٨: الاستبراء خاص بالرجل دون المرأة، ولا يستحب لها الاستبراء عرضاً، فلا تنسحب فيها الفائدة لو فعلته، ولا تعبأ بما خرج منها مشتبهاً بعد غسل موضع البول بالماء.

مسألة ٧٢٩: كيفية الاستبراء أن يمسح من المقعدة إلى أصل الذكر ثلاثاً، ومن أصل الذكر إلى أعلاه ثلاثاً ثمّ ينتر الحشفة مرّة واحدة، أو يعصرها ثلاثاً، ولذلك سُمّيت بالخرطات التسع.

مسألة ٧٣٠: ثمرة الاستبراء هي عدم اعتناء الرجل بما يخرج من بلل مشتبه فيه من مسلك البول بعد الاستبراء، فيحكم بطهارته.

مسألة ٧٣١: من ترك الاستبراء من الرجال بهذه الخرطات، ورأى بعد الاستنجاء بالماء بللاً مشتبهاً خرج من فتحة الحشفة بنى على نجاسته، وكذا لو رآه بعد الوضوء بنى على ناقضيته، ووجب تطهير الموضع وإعادة الوضوء.

تطهير الثياب

مسألة ٧٣٢: تجب ازالة النجاسة عن الثوب إذا أصابته وذلك للعبادات المشترطة صحتها بذلك كالصلاة مطلقاً والطواف الواجب ولدخول المساجد مع التعدي لا مطلقاً.

مسألة ٧٣٣: لا يتعين وجوب تطهير الثوب إلا مع تعيّن سببه كدخول وقت الصلاة أو دخول البيت الحرام للطواف لعمرة أو حج وعدم توافر الثوب الطاهر غير النجس

الذي يمكن لبسه بدلاً عنه.

مسألة ٧٣٤: لو اشتبه الثوب النجس الواحد بغيره أو الثياب النجسة بغيرها وجب غَسْل الجميع، ولو كان في غير محصور سقط.

مسألة ٧٣٥: في السابق كانت رائحة النجاسة ولونها العسر الإزالة في فوطة دم الحيض معفو عنهما بسببين:

أولهما الفقر وعدم امتلاك فوط قماش متعددة أو فوط ورقية صحية للاستخدام مرة واحدة كالتي انتشرت في العقود الأخيرة في كل مكان.

والثاني عدم إمكانية الحصول على مواد تنظيف قادرة على إزالتهما، ولكن بفضل انتشار وتوفر مساحيق التنظيف المختلفة القادرة على إزالة البقع الصعبة وتوفر الفوط الصحية الخاصة بالنساء في أيامنا هذه لم يعد لون ورائحة النجاسة معفو عنه في أماكن القدرة على تحصيل مواد التنظيف تلك وامتلاك الثمن لشراء تلك الفوط الصحية.

كيفية تطهير الثياب من النجاسات العشر بالماء القليل

مسألة ٧٣٦: يشترط في تطهير الثياب والأقمشة من عين النجاسات العشر إذا أصابت ووقعت عليها ورود الماء على النجاسة بالصب عليها من الأعلى فلو انعكس الأمر نجس الماء القليل ولم تطهر.

مسألة ٧٣٧: اتباع كل غسلة بالماء القليل بعصر هو المطهّر بيقين.

مسألة ٧٣٨: لو غسل بعض الثوب الذي كان متنجساً طهر ما غسله ولا تسري النجاسة للقسم الذي حاذاه مما لم يُغْسَل.

مسألة ٧٣٩: يكفي في تطهير الثياب من بول الرضيع الذكر الذي لم يتغذّ بعد بالطعام مجرد الصب عليه بالماء.

مسألة ٧٤٠: إن كان المتنجس ثوباً يمكن عصره وجب العصر لإخراج ماء الغسالة بعد غسله المقرر له.

مسألة ٧٤١: لتطهير الثياب من النجاسات العشر يجب اتباع التنبيهات التالية:

١- الصب والعصر ثلاث مرات

مسألة ٧٥٩: يجب الصب والعصر ثلاث مرات إذا تنجست الثياب والأقمشة بالمني، وكيفية تطهيرها منه أن يبدأ أولاً بإزالة عين النجاسة من القماش بالفرك ونحوه ثم يبدأ بصب الماء على الموضع ويقطعه ثم يعصر القماش ويصب ثانياً ثم يقطعه ويعصر القماش ثم يصب ثالثاً ويقطعه ثم يعصر القماش ويكون الموضع في حكم الطاهر بعد العصر الثالث.

٢- الصب مرتان والعصر مرتان

مسألة ٧٤٢: ويكون ذلك إذا تنجست الثياب والأقمشة بالبول، وكيفية تطهيرها منه أن يبدأ أولاً بإزالة عين نجاسة البول إن كان فيها غلظ وجرم بالفرك ونحوه ثم يبدأ بصب الماء على الموضع ثم يقطعه ويعصر القماش ثم يصب ثانياً ويعصر القماش ويكون الموضع طاهراً بعد العصر الثاني.

٣- الصب مرة واحدة والعصر مرة واحدة

مسألة ٧٤٣: ويكون ذلك إذا تنجست الثياب والأقمشة بباقي النجاسات العشر الخبثية وهي الدم والغائط والخمر والنجاسات الخمس الحكمية وهي الكافر وعرق الجنب من الحرام وملامسة الكلب والخنزير وميتة الآدمي وما ألحق به من ذي النفس السائلة برطوبة.

وكيفية تطهير ذلك الثوب أن يبدأ أولاً بإزالة عين النجاسة الخبثية وهي الغائط والدم والخمر ويكفي في البقية عند ملامستها برطوبة أن يصب الماء مرة واحدة ويعصره بعدها عصرة واحدة، ويكون الموضع طاهراً بعد ذلك.

تطهير الثياب من النجاسات العشر بالماء الكثير المعتصم

مسألة ٧٤٤: تطهر الثياب والأقمشة بالماء الكثير بطريقتين:

الأولى: بالصب مرة واحدة بماء الحنفية على الموضع الذي أصابته إحدى النجاسات العشر ويكفي المرة الواحدة مع فرك عينها إذا كانت خبثية وزوال أثرها في

أثنائها وكذا تطهر بمجرد الصب بمائها واستيعابه للموضع المتنجس إذا كانت النجاسة حكمية.

الطريقة الثانية: بغمس الثياب والقماش في الماء الكثير بعد إزالة عين النجاسة الخبثية إن وجدت كما تقدم ويتم تطهيرها فوراً بمجرد غمسها بالكامل تحت سطح الماء الكثير في بحر أو نهر أو بركة أو حوض معتصم بما يزيد عن الكر أو طشت أو وعاء ملئ بالماء المتصل ماؤه بماء الحنفية.

التطهير التنزيهي

مسألة ٧٤٥: يستحب غسل ما أصاب ثوب الأم وبدنها من لبن البنت.

مسألة ٧٤٦: يستحب أن ترش كل نجاسة موهومة عند ملاقاتها مع يبسها للبابس وإن لم ترقَ درجتها إلى حد التنجيس بالمصطلح الشرعي ويشمل هذا الاستحباب أيضاً حتى الأرواث والأبوال الطاهرة.

تطهير الثياب بالغسالات الكهربائية

مسألة ٧٤٧: انتشر استعمال الغسالات الكهربائية في القرى والأرياف وكل مكان وصل إليه التيار الكهربائي فضلاً عن المدن وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الأجهزة المنزلية الضرورية بحيث لا تجد منزلاً يخلو منها في المدينة والقرية، وهي آلة مفيدة إيجابية للمساعدة على التنظيف الأفضل والتطهير الأمثل للألبسة لكن يجب أن يراعى فيها الضوابط الشرعية الخاصة إذا كان الغرض من استعمالها تطهير الألبسة مما يصيبها من عين مادة النجاسات الخبثية وبالأخص الألبسة الداخلية للأطفال.

استخدام الغسالات بغرض التنظيف من الأوساخ

مسألة ٧٤٨: استخدام الغسالات الكهربائية بكل أنواعها لتنظيف الثياب وسائر الأقمشة من الأوساخ والقاذورات غير النجسة والمتنجسة سواء كانت تعبأ من الأعلى أو من الأمام وبأي نظام غسيل وبأي مسحوق برغوة أو بدون رغوة جائز ومباح بلا أي محذور لانتفاء النجاسة التي يشترط أن يراعى في تطهيرها ضوابط خاصة.

استخدام الغسالات بغرض التطهير من النجاسات

مسألة ٧٤٩: إذا كان الغرض من استخدام الغسالات المنزلية هو تطهير الثياب والأقمشة من جميع النجاسات وخاصة ألبسة الأطفال الرضع وغيرهم حيث تكثر حالات تنجيسها يومياً لهذه الفئة أكثر من غيرهم وينبغي الالتفات وملاحظة أحكام التطهير التي تقدم ذكرها وسيأتي مزيد من التوضيح حيالها.

مسألة ٧٥٠: يفترض على وكلاء وموردي الغسالات من التجار في دولنا الإسلامية أن يقوموا بإعلام الشركات المصنعة بالضوابط الخاصة بتطهير الثياب في الشريعة الإسلامية والتي هي محل توافق بين جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وعلى الأخص المتشددين منهم من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام للأخذ بها في تصنيع وبرمجة نظم غسيل الثياب في الغسالات بأنواعها المختلفة بشكل دائم على غرار ما سيأتي بيانه في غسالة الصحون حيث تتحقق وتطبق ضوابط التطهير الشرعي بشكل دائم وجدت النجاسة فيها أم لم توجد، علم بإصابتها بالنجاسة ونسيها أم لم يعلم، أخبره بها من علم بها أو لم يخبره حيث يطمئن بطهارة ما يغسل بها على جميع الاحتمالات وهو المطلوب الأهم لما هو معروف من كون طهارة الثياب شرطاً في صحة أهم العبادات اليومية (الصلوات الخمس) التي هي بمثابة عمود الدين، ويتوقف قبول سائر الأعمال الأخرى على صحة الإتيان بها.

مسألة ٧٥١: أهم النقاط المطلوب توافرها في نظام تطهير الألبسة في الغسالات الكهربائية هي:

١- إمكانية توصيل وتزويد حوض الغسيل بمصدر ماء متصل بشبكة تزويد المياه الحكومية أو بخزانات المياه التي يتوفر فيها مياه تزيد عن حجم الكر (٣٣٩ لتراً و٣٣٨ مللي لتر) بشكل مستمر عند الحاجة إلى ذلك بحيث يمكن ملء حوض الغسالة حتى يلامس السطح الداخلي لباب الغسالة بالكامل بعد انتهاء عملية غسيل الألبسة لتطهيرها وتطهير الحوض الداخلي الطهارة الشرعية عندما يغمرها الماء الجاري بالكامل.

وهذه النقطة لو توفرت فإنها تحول حتى الغسالات ذات التعبئة الجانبية إلى غسالات يمكن أن تستخدم في التطهير الشرعي بعد تعذره بحسب وضعه الحالي الفعلي كما سننبه عليه لاحقاً.

ولا نحتاج إلى اشتراط ان تكون كمية ماء الغسيل المستخدمة في الغسالات كراً فأكثر لتعذر ذلك ولأن إمكانية توفير الماء الذي يكون في حكم الماء الكثير المتصل بشبكة تزويد المياه الحكومية أو خزانات الماء الكثير متاحة وتغني عن ذلك.

ويمكن تركيب فتحات موزعة على الأطراف العلوية في سقف حوض الغسالة الداخلي لضخ رذاذ الماء بمضخة داخلية متصلة بماء الحنفية على غرار النظام الموجود في غسالة الصحون ليعمل فور انتهاء كل عملية غسيل لتطهير التجويف العلوي الداخلي لحوض الغسيل مع سطح الباب الداخلي للغسالة مع ما يبرز من سطل الغسيل المتوسط في حوض الغسالة على أن ينقطع خروج الرذاذ متى ما غمر ماؤه جميع الثياب المغسولة فعلاً وطهرها باستيعابها بعد الانتهاء من غسلها بحسب نظامها الأتوماتيكي.

٢- أن تحتوي الغسالة على نظام غسيل يضمن حصول إزالة عين النجاسة مع تصريف لغُسَالة الغسيل إلى مجرى شبكة الصرف الصحي.

٣- اختيار الصابون الذي يكون بلا رغوة في جميع أنواع الغسالات لأن له تركيبة تمنح قوة تنظيف أكبر وأكثر فاعلية في التنظيف من النجاسات العينية الصعبة كالمني والدم وتقلل من زمن الغسيل واستهلاك الماء وتسهل من إزالة آثاره بعد انتهاء عملية الغسل والتنظيف، وحتى لا تتعدى رغوة الصابون المتنجس إلى أطراف فتحة حوض الغسالة أو خارجها كما يتصور تكرر حدوثه في الفئة الرابعة من الغسالات التي سنذكرها عن قريب.

٤- أن تكون فتحة حوض الغسالة من الأعلى ليمكن ويسهل التطهير النهائي فيها بصب الماء الجاري في نهاية الأمر على غرار ما تقدم وسيأتي.

٥- وضع حنفية ماء إضافية جانبية بقرب الغسالة يتصل بها خرطوم (هوز) لتلافي

الإشكالات على نحو ما تقدم وما سنبينه قريباً، ويتم الاستغناء عنها لو أدرجت ضمن نظام تصنيع الغسالة كما ذكرنا في النقطة الأولى.

عرض أنواع الغسالات وكيفية استخدامها في التطهير

مسألة ٧٥٢: توجد أربع فئات من الغسالات:

الفئة الأولى: غسالة التعبئة العلوية (الفوقية) ذات الحوض الواحد يتم فيه (الغسيل + التنشيف) في آن واحد.

وتحتوي هذه الغسالة على خضاضة (agitator) للأسطوانة لذلك فهي تحتاج إلى المزيد من المياه للغسيل ولها دورة غسيل طويلة نسبياً والحوض فيها مشترك للغسيل والتنشيف، ونظام الغسيل فيها على نوعين:

١- الأوتوماتيكي بالكامل: وكمية الماء الذي تستهلكه هذه الغسالة في الغسلة الواحدة ما بين ١٢٠ إلى ١٦٠ لتر أي نصف كر تقريباً (٣٣٩ لتراً و٣٣٨ مللي لتر)، ويتم تحديد كمية الماء فيها من خلال ما يعرف بحساس مستوى الماء في حوض الغسالة وهو يسمح بعدة مستويات من الماء وبإمكان المستخدم أن يحدد الكمية التي يريدها منها ثم يضغط على زر البدء فتتم الغسلة بهذا المستوى من المياه إلى الأخير.

٢- نظام نصف أوتوماتيكي: وكمية الماء الذي تستهلكه هذه الغسالة في الغسلة الواحدة ما بين ٨٠ إلى ١٠٠ لتر أي في حدود ثلث الكر (٣٣٩ لتراً و٣٣٨ مللي لتر).

والحل الشرعي الوحيد في هذا النوع من الغسالات بنوعيها أن يترك الغسالة تقوم بتغسيل الثياب المتنجسة حسب برنامج تنظيفها حتى النهاية ثم يقوم بالاستعانة بخرطوم (هوز) ماء خارجي موصل بحنفية مجاورة للغسالة ويقوم بتطهير السطح الداخلي لباب الغسالة واطراف فتحة الباب ثم يقوم بملء حوض الغسالة بالماء والثياب موجودة داخله لأعلى مستوى حتى قريب فتحة الباب ليحرز تطهير الثياب الموجودة فيها مع تطهير حوض الغسالة الطهارة الشرعية، ثم يقطع الماء ويفرغه بتصريفه إلى فتحة الصرف الصحي ويقوم بعده بتشغيل نظام التنشيف لتجفيف الملابس.

الفئة الثانية: غسالات التعبئة العلوية (الفوقية) ذات القطعتين حوض غسيل مستقل + حوض تجفيف منفصل.

ونظام الغسيل فيها أوتوماتيكي بالكامل وكذلك الحال في نظام التنشيف، وفي هذا النوع من الغسالات تترك الغسالة تقوم بدورتها المبرمجة عليها لغسيل الثياب المتنجسة حتى النهاية ثم يقوم بتطهيرها وتطهير حوض الغسالة التطهير الشرعي بالماء الكثير بالكامل على غرار ما تقدم في الفئة الأولى ثم تنتشل الألبسة التي طهرت بمجرد استيعاب ماء الخرطوم لها وتوضع في حوض التنشيف المستقل لتجفيفها.

الفئة الثالثة: غسالات التعبئة الأمامية (الجانبية) ذات الحوض الواحد للغسيل والتنشيف معاً وهي نوعان:

الأول: (غسالة تقليدية) نظام الغسيل فيها أوتوماتيكي بالكامل، ولا يوجد فيها الخضاضة (agitator) للأسطوانة، وتعمل على مبدأ تقليب الملابس ودورة نظام التنظيف فيها أقصر من النوع السابق ويتطلب الغسيل فيها كمية أقل من المياه كنظام توفير لاستهلاك المياه وتستهلك في الغسلة الواحدة ما بين ٦٠ إلى ٨٠ لتر، ولا يوضع فيها إلا منظف قليل الرغوة خاص وذو كفاءة عالية (HE) يزيل كل الأوساخ،

الثاني: (غسالة البخار) وهي ذات تقنية جديدة منحصرة ببعض الشركات، تستخدم قوة البخار في تنظيف الملابس بدلاً من الماء بشكل مباشر واعتيادي، بتنظيف أكثر دقة وبكمية ماء أوفر من النوع الأول.

ويصلح كل من هذين النوعين لتنظيف الألبسة غير المتنجسة بامتياز، وأما تطهير الثياب المتنجسة بهما فيتعذر وغير متصور أصلاً، وإن تنجس حوض غسيلهما الداخلي فإنه يتعذر تطهيره، ولا يمكن حل هذا المشكلة إلا بإضافة ملاحظتنا التي قدمنا ذكرها في الفئتين الأولى والثانية.

الفئة الرابعة: غسالات التعبئة العلوية (الفوقية) ذات الحوضين (حوض للغسيل + حوض للتنشيف).

مسألة ٧٥٣: في هذا النوع من الغسالات نجد نظام الغسيل والتنشيف فيها عادياً

غير اتوماتيك وينظم مؤقت الغسيل ومؤقت التنشيف والتفريغ يدوياً حسب الرغبة وعليها عدة ملاحظات:

١- المشكلة الأولى في هذه الغسالات أنها تصنع في دول غير إسلامية في الغالب وإذا صنعت في دول إسلامية تكون محاكية لتلك النماذج أو مجرد تجميع لها دون ملاحظة مجموع الضوابط الشرعية فيها حيث إنها غير مأخوذ بها في تصميمها أصلاً.

٢- حوض الغسيل متصل بحوض التنشيف بمنفذ على طرف نهاية مستوى الماء ولم يفرد بمنفذ متصل بفتحة تصريف الماء الموجودة في قاع حوض الغسالة، وهذا الإشكال ناتج عن محاولة استغلال ماء غسالة الغسيل لأقصى حد في زيادة تنظيف الملابس أثناء التنشيف عند الاستمرار في غسل دفعة جديدة من الثياب بالتزامن مع تنشيف الدفعة السابقة التي تم الانتهاء من غسلها، وهذا الأمر لم يلاحظ الجانب الشرعي إذا كانت الثياب التي هي قيد الغسيل متنجسة بأحد النجاسات فتكون غسالتها ورغوة صابونها نجسة تنجس عند انسيابها جدار حوض التجفيف الداخلي، والجدار الخارجي لحوض التجفيف الداخلي الواقع في وسطه وتنفد إلى الثياب الموجودة فيه عبر المسام والثقوب الموجودة فيه فتنجسها.

وفي مقابل هذه السلبيات يوجد إيجابيات في هذا النوع من الغسالات أهمها:

١- يقع منفذ صب الماء في أعلى الغسالة.

٢- يوجد إمكانية توفير اتصال مباشر ومستمر بماء الحنفية وهناك تصريف مستمر لما يزيد عن المستوى العلوي النهائي لمستوى سطح الماء في حوض الغسيل.

٣- يمكن التحكم بكل شيء يدوياً كمؤقت الغسيل ومستوى منسوب سطح الماء داخل حوض الغسيل والاختيار بين قوة الدوران عادية أو ناعمة ومقدار الصابون والتفريغ من الماء وكذلك التحكم بدقائق مؤقت التجفيف في حوض التجفيف.

٤- بعد انتهاء الغسيل يمكن ترك الماء مفتوحاً يصب في حوض الغسيل أثناء انتشال قطع الغسيل ووضعها في حوض التجفيف لتجفيفها.

تنبيهات لهذا النوع من الغسالات

مسألة ٧٥٤: يوجد عدة تنبيهات شرعية لهذا النوع من الغسالات حتى يمكن الانتفاع بها لتطهير الألبسة نوجزها بما يلي:

١- يفضل اختيار الغسالات ذات السعة الأكبر (آخر حجم متوفر في السوق سعة ٢٠ كيلو) أو أكبر إن وجد.

٢- أن يملأ حوض الغسيل بالماء إلى مستوى أقل من ١٠ إلى ١٥ سنتيمتراً عن المستوى النهائي حتى لا يدخل الماء المتنجس أثناء تدوير الغسيل بالصابون من حوض الغسيل إلى حوض التنشيف.

٣- أن توضع الثياب بعدد معقول في ماء حوض الغسيل تسمح للصابون بحرية التغلغل بين نسيجه أثناء التدوير ويحصل التنظيف المطلوب وخاصة لعين النجاسات من دم ومني وغائط الرضع والأطفال في الأغلب إذا كانت الثياب متنجسة بها.

٤- يفضل استخدام مسحوق الصابون المركز عديم الرغوة لإعطاء قدرة تحكم أفضل في تجنب سراية النجاسة إلى حوض التجفيف ولا تصل إلى أطراف الحوض الخارجية وتجنب الاسراف في استهلاك المياه في إزالة آثار الصابون من الثياب والأقمشة بعد انتهاء الغسيل.

٥- أن يغلق الباب الخاص بحوض الغسيل طيلة فترة الغسيل لئلا تتطاير قطرات ماء الغسيل المتنجسة خارج الغسالة وتنجس الأرضية المحيطة بها.

٦- أن يفرغ الماء مع الصابون بعد انتهاء مؤقت الغسيل ويعاد ملئ حوض الغسيل بالماء وبنفس درجة انخفاضه عن مستوى منسوب المياه بمقدار عشر سنتيمترات أسفل المنفذ المتصل بحوض التجفيف للتخلص من آثار الصابون، ويكرر ذلك مرتين مع تشغيل مروحة حوض الغسيل لمدة خمس دقائق وفي المرة الثالثة يترك الماء مفتوحاً ومتصلاً بماء الحوض حتى يصل إلى أعلى مستواه وفي هذه المرحلة تنتشل

قطع الألبسة من حوض الغسيل وتنقل إلى حوض التنشيف ولا يقطع صب ماء الحنفية الا بعد الانتهاء من نقلها ووضع جميعها في حوض التنشيف.

ويمكن الاحتياط بعد إزاحة غطاء حوض الغسيل القيام بغسل محيط وأطراف إطار الغطاء بخرطوم (هوز) الماء المتصل بالحنفية المجاورة للغسالة حتى يحرز طهارتها مما قد يتطاير إليها من قطرات الماء أثناء دورانه في حوض الغسيل وحتى يؤمن عدم تتنجس الثياب اثناء انتشالها ووضعها في حوض التجفيف إذا لامس شيئاً من تلك الأطراف.

غسل طلاب الجامعات ثيابهم في الغسالات العمومية

مسألة ٧٥٥: الطلاب الجامعيون العزاب الذين يدرسون في بلاد الغربة من دون فرق بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية ويسكنون في السكن الجامعي ويقومون بغسل ألبستهم في الغسالات المشتركة ذات التعبئة الجانبية (الفئة الثالثة المتقدمة) لا يمكن الحكم ببقائها على الطهارة بعد غسلها في مثل هذه الغسالات لكونها تتنجس بمجرد الوضع فيها بسبب تنجسها المستمر بثياب غيرهم من غير المسلمين وإذا كانت ثيابه متنجسة سلفاً كذلك فإنها لا تطهر بهذا النوع من الغسالات قطعاً كما قدمنا توضيحه ولا يجوز الصلاة فيها بعد ذلك.

غسل الثياب في الفنادق أوفي مغاسل الثياب العامة

مسألة ٧٥٦: هناك ثلاث صور يمكن الإشارة إليها في هذا الموضوع نشير إليها بالنحو التالي مع بيان الحكم في كل واحدة منها:

١- من يسكن في الفنادق في الدول غير الاسلامية ويقوم بتسليم ألبسته وثيابه لقسم خدمات الغرف في الفندق لغسلها وكيها بدون فرق بين أن تكون متنجسة أو غير متنجسة فالحكم فيها أنها إن كانت متنجسة لم يرتفع حكم نجاستها وإن كانت غير متنجسة تتنجست بمباشرتهم لها أو وضعها مع الثياب النجسة لعموم الساكنين في الفندق وتفقد طهارتها بذلك ولا يجوز الصلاة فيها.

٢- من يسكن الفنادق في الدول الإسلامية فإن كان يتولى خدمة التغسيل والكي فيها غير المسلمين فالحكم فيها ما تقدم في الصورة الأولى وإن كانوا من المسلمين فلا يحكم بطهارة تلك الثياب المتنجسة لو سلمها إليهم إلا إذا أحرز رعايتهم للضوابط الشرعية وأما إذا كانت غير متنجسة فالحكم ببقائها على الطهارة هو المتعين حتى يثبت العكس.

٣- من يقوم بتغسيل وكي ثيابه لدى مغاسل الثياب العامة التجارية التي تنتشر في الشوارع وتدار في الأغلب من قبل غير المسلمين ولا يراعى فيها أحكام التطهير الشرعي ويغسل فيها مختلف الألبسة النجسة للمسلمين وغير المسلمين يحكم بنجاستها ولا يجوز الصلاة فيها قطعاً.

وجوب تطهير الأواني والقدور

مسألة ٧٥٧: تجب إزالة النجاسة عن الأواني المختلفة لاستعمالها في ما يجب كالطهارة بمائها، وكالشرب والأكل بها ومنها.

مسألة ٧٥٨: إن كان المتنجس إناءً أو شبهه فالصب عليه بماء الحنفية كافٍ في التطهير الشرعي بعد زوال عين النجاسة، أو غمسه في حوض المغسلة مع اتصال مائه بماء الحنفية، أو غمسه في الماء الكثير الذي يزيد عن الكر (٣٣٩ لتراً و٣٣٨ مللي لتر) سواء كان راكداً أو جارياً.

مسألة ٧٥٩: إذا كان التطهير بالماء القليل بغير ماء الحنفية يجب القيام بخطوتين:

الأولى: إزالة عين النجاسة بخرقة أو قطعة من محارم الورق المتداولة ونحوهما.

الثانية: أن يغسل بالماء ثلاث مرات وكيفيتها أن يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء ثاني فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء ثالث فيحرك فيه ثم يفرغ منه ويحكم بطهارته بعد ذلك.

مسألة ٧٦٠: جميع أواني الخمر كالقرع والخزف غير المغضور والخشب كلها قابلة للتطهير منه لمن كانت في حيازته وصنعته فيها ثم تاب وأراد أن يطهر ما في يده منها،

ويكره له إعادة استخدام المزفت[١] والنقير[٢] والدباء[٣] والحنتم[٤] بعد تطهيرها في الأكل والشرب.

مسألة ٧٦١: لا يجوز التطهير بالماء القليل بالنحو المتقدم اختيارياً مع وجود الماء الكثير وكونه مبذولاً ومتوفراً في متناول اليد كماء الحنفية والأحواض الكبيرة والأنهار ونحوها وإنما يلجأ إلى التطهير بالقليل ويحكم بالطهارة به في حال الاضطرار كما هو الحال في الأرياف والأماكن النائية التي يشح فيها الماء.

غسالة الأطباق (الصحون)

مسألة ٧٦٢: يمكن الاستعانة بغسالة الأطباق أو الصحون بحسب نظام التنظيف الذي تبتني عليه في طريقة عملها أثناء تنظيف الأطباق والأواني التي توضع فيها للتطهير مما يصيبها من النجاسات فضلاً عن تنظيفها من جميع مخلفات الأطعمة من الأوساخ والدهون.

مسألة ٧٦٣: أهم شيء في هذه الغسالة يحقق التطهير الشرعي لكل ما يوضع فيها مما أصابته نجاسة من النجاسات العينية والحكمية هو ما يوجد في حوض غسيلها من أذرع أو مراوح موزعة في أطرافها تحتوي على ثقوب لرش الصابون ورش الماء في جميع الاتجاهات بقوة بحيث يصل كل من الصابون والماء حسب برمجة نظام غسيلها إلى جميع أطراف الحوض الداخلية وتطال أسطح ما يوضع فيها من الأطباق والأواني والصحون الخارجية والداخلية وملحقاتها، وهي بذلك تقوم بتطهير شرعي في نهاية المطاف بعد إتمام عملية تنظيفها بالماء المتصل بماء الحنفية لجميع ما فيها من الصحون والكاسات ونحوها مضافاً لأسطح حوض الغسالة الداخلي.

---

(١) **المزفت:** وهو المطلي بالقار وهو الزفت.

(٢) **النقير:** على وزن فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيراً في شدة الشراب.

(٣) **الدباء:** بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدّة إذا وضع فيها.

(٤) **الحنتم:** بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة.

مسألة ٧٦٤: متوسط استهلاك الماء لعملية الغسلة الواحدة في هذه الغسالة من عشر لترات إلى خمس وعشرين لتراً من الماء لكن هذه الكمية لا تكون منفصلة بل متصلة بماء الحنفية كما قدمنا ذكره فماؤها في حكم الماء الجاري يطهر كل ما يصيبه داخل تجويف الغسالة وجميع ما يوضع فيها من أطباق وملحقات وبذلك تكون خياراً شرعياً ممتازاً للاستعانة بها في بيت الأسرة المسلمة.

تطهير الأواني من ولوغ الكلب والخنزير

مسألة ٧٦٥: يفترق الحكم في حالة التطهير بالماء الكثير أو التطهير بالماء القليل بالنحو التالي:

١- التطهير بالماء الكثير:

مسألة ٧٦٦: تكفي الغَسْلة الواحدة بالماء الكثير أو الغمس في الماء الكثير غمسة واحدة في جميع الموردين التاليين.

٢- التطهير بالماء القليل والتراب:

مسألة ٧٦٧: يشترط في التطهير بالماء القليل والتراب أن يكونا طاهرين وإلا تنجسا بملاقاة المطهّر.

مسألة ٧٦٨: يجب في تطهير الإناء بالماء القليل والتراب في الموارد التالية:

١- **ولوغ الكلب:** يجب في التطهير من ولوغه ثلاث غسلات على أن تكون أول غسلة منها بالتراب لوحده ثم يغسل مرتين بالماء.

مسألة ٧٦٩: يستحب السبع الغسلات بتكرار الغسل بالماء أربع مرات اضافية.

مسألة ٧٧٠: لا يجب مزج التراب بالماء في أول غسلة.

مسألة ٧٧١: مع تعذر التراب يقتصر على الماء.

مسألة ٧٧٢: إن عفره بما يشابه التراب من الأشنان مع فقد التراب كان أحوط.

مسألة ٧٧٣: يجب التطهير أول مرة بالتراب لوحده ولو تسبب في خدش سطحه الداخلي وتشويه منظره وإلا بقي على النجاسة.

مسألة ٧٧٤: إذا علم بتكرر ولوغ نفس الكلب أو غيره أو أكثر من كلب لم يتكرر التطهير بعدد من سبق أن ولغ فيه من الكلاب وإنما يكفي التطهير مرة واحدة بثلاث غسلات.

مسألة ٧٧٥: لو ولغ الكلب في أثناء التطهير استؤنف من البداية.

٢- **ولوغ الخنزير:** يجب فيه الغسلات السبع على أن تكون أول غسلة منها بالتراب.

مسألة ٧٧٦: جميع ما ورد في ولوغ الكلب من الأحكام يرد هنا في ولوغ الخنزير.

مسألة ٧٧٧: إذا علم تكرر ولوغ الخنزير في الإناء اتحد أو تعدد لم يتكرر التطهير بعدد من سبق أن ولغ فيه من الخنازير وإنما تكفي التطهير مرة واحدة بسبع غسلات.

مسألة ٧٧٨: لو تنجّس الإناء بالولوغين (ولوغ كلب وولوغ خنزير) وجب غسله بسبع الغسلات.

تطهير الأواني من موت الفأرة والخمر بالماء القليل

مسألة ٧٧٩: في تطهير الإناء من موت الفأرة فيه وانسكاب الخمر فيه تكفي الغسلة الواحدة بالماء الكثير أو الغمس في الماء الكثير غمسة واحدة.

مسألة ٧٨٠: يجب في تطهير ذلك الإناء بالماء القليل ثلاث غسلات ويستحب السبع أيضاً.

مسألة ٧٨١: لو تنجس الإناء بولوغ الكلب ونجاسة أخرى كالخمر أو موت فأرة تداخلت الغسلات ويقتصر على ثلاث غسلات فقط.

مسألة ٧٨٢: بتعدد ولوغ الخنزير نفسه أو خنازير أخرى مع موت الفأرة أو غيرها تداخلت وتكفي السبع الغسلات عنها جميعاً.

مسألة ٧٨٣: تتداخل النجاسة الأخرى مع نجاسة الخنزير وموت الفأرة، فلا يكون لها مقدّر مستقل في الغسلات ومتى تم التطهير من نجاسة لعاب الخنزير طهر من نجاسة غيره بالتبع.

كيفية تطهير الأرض المتنجسة

مسألة ٧٨٤: تطهر الأرض المتنجسة بأحد النجاسات الحكمية والنجاسات الخبثية بعد ازالة عين النجاسة عنها بأحد الأمور التالية:

١- بهطول قطرات المطر وجريانه عليها.

٢- بصب الماء الجاري عليها المتصل بشبكات المياه أو بمضخات متصلة بمياه البحار والبحيرات والأنهار.

٣- بصب ماء الأحواض والخزانات الزائد حجمه على الكر بيقين عليها.

٤- بإجراء الماء الراكد القليل إذا غلب على النجاسة وأزالها وانحدرت غسالته عن سطح التنجيس إلى بلاعة ونحوها.

٥- بتجفيف الشمس لها كما تقدّم بيانه.

٦- بردمها بالتراب الطاهر حتى في أرض المساجد لصيرورة النجاسة من البواطن عند إلقاء التراب عليها.

تطهير أسطح المعدات والأثاث والأجهزة

مسألة ٧٨٥: لا يطهر شيء من أسطح المعدات والأثاث الخشبي والمعدني ونحوهما وسائر الأدوات والأجهزة المختلفة المتنجسة إلا بالماء المطلق حيث يكون هو المتعين في تطهيرها بالغَسْل.

مسألة ٧٨٦: لا يمكن الاستعانة بالماء المضاف المتغير لونه كالعصائر المختلفة أو التي ليس لها لون كالمياه المختلطة بالأعشاب عن طريق التقطير مثل مياه اللقاح ومياه الحندبان وغيرهما، ولا بسائر المائعات والسوائل المختلفة في تطهير شيء من الأشياء الآنفة الذكر.

مسألة ٧٨٧: جميع أنواع المنظفات والمطهرات الصناعية وإن سميت بذلك ويمكن إزالة عين النجاسة بها وتنظيف موضعها والأسطح التي أصابتها لكنها لا تعتبر شرعاً

من أدوات التطهير الشرعي ويحكم ببقاء حكم التنجيس ولو زال أثر عين النجاسة بالكلية ظاهراً.

مسألة ٧٨٨: لا يطهر ما لا يمكن نقل الماء عنه إلا إذا أفرغ عليه الماء الكثير حتى يتخلله الماء ويمتزج معه بحيث تضمحل وتتلاشى فيه النجاسة بالكامل.

مسألة ٧٨٩: يشترط في تطهير الأسطح المتنجسة بأحد النجاسات الخبثية ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء القليل ولم تطهر.

مسألة ٧٩٠: لا يطهر السطح الصقيل كالسيف والمرآة بمجرد إزالة عين النجاسة عنه بغير التطهير الشرعي بالماء.

تطهير الفرش والأثاث

مسألة ٧٩١: يتم تطهير السجاد والفرش والمخدات والمفارش التي تكون فوق الأسرة المعدة للنوم أو الجلسات أو أطقم الجلوس المنجدة بالقماش والمحشوة بالإسفنج أو القطن من غائط أو دم أو مني بصب الماء الكثير الجاري على ظاهر سطحها بعد إزالة عين النجاسة من عليه، ولا يحتاج إلى نفاد الماء للباطن، إلا أن يعلم بسراية النجاسة له، فيصب عليها حتى يبرز من الجانب الثاني، ولا يجب الدق ولا التغميز بدل العصر.

ويمكن استعمال الماء القليل في مثل ذلك التطهير وإن كان بالكثير (ماء الحنفية) هو الأفضل بل المتعين مع امكانه.

والثمرة الإيجابية منه تتضح في الغسالة فإذا كان التطهير بالماء القليل كانت الغسالة وهي الماء المترشح من التطهير والمنساب أسفل تلك الأشياء نجساً أما إذا كان التطهير بالماء الكثير (ماء الحنفية) فإن الغسالة تكون طاهرة.

مسألة ٧٩٢: تكرر تطهير المفارش وأطقم الجلوس التي تصنع عادة من القماش والاسفنج أو القطن لمن يبتلي به بسبب توفر أسباب التنجيس وتكراره قد يؤدي إلى اصابتها بالعفن ونمو البكتريا الضارة والعثة التي تتسبب في إصابة من يجلس أو يستلقي وينام عليها بأمراض مزمنة وعلى رأسها الربو وانتشار الروائح الكريهة منها لذا

يفضل ويرجح شرعاً أن تغلف وتنجد جميعها بالجلد الصناعي والمصنوع من لدائن بلاستيكية أو مطاطية لا تنفذ الرطوبة والمياه من خلاله ويعمر لسنوات طويلة ويسهل تنظيف سطحه وتطهيره بالماء ولا يتعرق الجسم لو جلس أو استلقى ونام عليه فلو أصابته نجاسة من دم ونحوها أو تسرب إليه بول أو غائط من حفاظات الأطفال الصغار أثناء لعبهم وجلوسهم ونومهم عليها أمكن تطهير الموضع الذي تصيبه أحد تلك النجاسات بيسر وسهولة بعد إزالة عين النجاسة بمحارم ورق أو قماش مرطوب ونحوها ثم تطهير الموضع بصب الماء على ذلك الموضع بواسطة خرطوم (هوز) متصل بماء الحنفية فيطهر فور استيعاب الماء لموضعه كما يحكم بطهارة الغسالة المتخلفة عن ذلك التطهير وهو المطلوب الثاني بعد إحراز التطهير الشرعي.

فقه الطهارة الشرعية

(الوضوء - الغُسْل)

مسألة ٧٩٣: الطهارة في اللغة النظافة، وفي الشرع اسم لطهارة مخصوصة مشروطة بنية التقرب بفعلها لله سبحانه وتعالى طاعةً وامتثالاً لأمره.

قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور».

والمقصود من الطهارة المعنوية في الاصطلاح الشرعي هو أن يكون الإنسان متطهرًا، بالطهارة المائية الاختيارية المسماة بالوضوء أو الغسل أو الترابية الاضطرارية المسماة بالتيمم كما سيأتي بيانه وتفصيله.

موارد مشروعية الطهارة

مسألة ٧٩٤: تتوقف على الطهارة المعنوية بقسميها (الطهارة الصغرى (الوضوء) والطهارة الكبرى (الغُسْل)) صحة مجموعة من العبادات والأعمال من قبيل:

١- الصلاة الواجبة والمندوبة سوى صلاة الجنازة.

٢- الطواف الواجب وركعتيه مطلقاً في حج أو عمرة بخلاف المندوب.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

٣- مس كتابة القرآن.

٤- صوم الجنب لشهر رمضان وقضائه.

٥- صوم الحائض إذا طهرت لشهر رمضان وقضائه أيضاً.

٦- صوم النفساء إذا طهرت لشهر رمضان وقضائه أيضاً.

٧- صوم المستحاضة بأقسامها الثلاثة.

٨- مجرد دخول الجنب والجنبة للمسجدين (المسجد المكي والمسجد النبوي) فضلاً عن الجواز والعبور فيهما.

٩- لبث الجنب والجنبة ومكثهما في داخل عامّة المساجد ووضع شيء فيها.

١٠- دخول مشاهد الأئمة عليهم السلام وبيوتهم أحياءً وأمواتاً.

١١- قراءة الجنب والحائض والنفساء بعد طهرها لسور العزائم الأربع (السجدة وفصلت والنجم والعلق) حتى البسملة بقصد أنّها منها عند **(العلامة)**، وعند **(المحقّق)** اختصاص التحريم بنفس آية السجدة فيها.

مسألة ٧٩٥: لا يجزي التيمم (الطهارة الترابية) بدلاً عن الوضوء والغسل في محلهما إلا مع التعذر لذلك الفرد الاختياري بفقد الماء (الطهارة المائية) أو تعذر القدرة على استعماله لمرض ونحوه.

مسألة ٧٩٦: يختص التيمم للخروج من المسجدين المكي والمدني بالجنب لو نام واحتلم أثناء نومه وبالحائض إذا عرض عليها الحيض وهي متواجدة داخل أحدهما، ولا يراعى تعذّر الغُسْل عليها لعدم إمكانه أصلاً إذ هو حكم خاص بهما وتكليفهما في هذا المورد.

مسألة ٧٩٧: ينحصر وجوب كل من الوضوء والغُسْل وبدلهما التيمم فيما ذكر من الأمور حيث تجب أو تكون مشروطة بها وإن لم يدخل الوقت.

مسألة ٧٩٨: ينحصر وجوب الطهارة فيما ذكر من الأمور الأحد عشر المتقدمة حيث تجب أو تكون مشروطة بها وإن لم يدخل الوقت.

مسألة ٧٩٩: لو اقتصر في عقد النية الشرعيّة على القربة في جميع عباداته أجزأه، كأن ينوي: (أَتَوَضَأُ) أو (أَغْتَسِلُ) أو (أَتَيَمَمُ) (قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى).

مسألة ٨٠٠: الأصل في الطهارة عدم الوجوب إلا إذا توقف أداء الواجب عليها، فتجب من باب المقدمة لوجوب ذي المقدمة.

مسألة ٨٠١: قد تجب الطهارة مطلقاً بالعارض كالنذر وشبهه، فإن عيّن حينئذ أحد أنواعها (الوضوء- الغسل- التيمم) تعيّن، وإلا تخيّر بين الوضوء والغُسْل حيث يجد الماء ويقدر على استعماله.

مسألة ٨٠٢: لا يجزي وضوء الجنب مع بقاء جنابته في تأدية النذر لو نذر الوضوء وكان جنباً.

مسألة ٨٠٣: لو أدرج التيمم في التخيير بين أنواع الطهارات الثلاث في نذره اشتُرِط عدم وجود الماء كما يشترط عند تعيينه بالخصوص.

مسألة ٨٠٤: لو أطلق الطهارة في نذره ولم يعيّن واحدًا منها اتجه حمله على الطهارة المائيّة الرافعة للحدث أو المبيحة للصلاة؛ لأنها الفرد الأكمل للطهارة.

مسألة ٨٠٥: يكفي نيّة غُسْل الجمعة والإتيان به بل سائر الأغسال المندوبة في أداء النذر إذا أطلق لفظ الغُسْل في نذره ولم يعيّن أحدها، أمّا مع تعيين أحد تلك الأغسال المندوبة بالخصوص فلا اشكال في انعقاد نذرها.

التداخل بين الوضوءات والأغسال المختلفة

مسألة ٨٠٦: تتداخل أسباب الوضوء فيكفي وضوء واحد عنها كما لو عزم على الوضوء للاستخارة والوضوء لقراءة القرآن والوضوء لركعتي تحية المسجد والوضوء لأداء الصلاة الواجبة فيكفي وضوء واحد عنها جميعاً، وكذا تتداخل أسباب الغُسْل فيكفي غُسْل واحد عنها كما لو أراد الغُسْل عن الجنابة وليوم الجمعة وللإحرام للعمرة المفردة أو الحج أتي بغسل واحد عنها جميعاً، وكذلك تتداخل أسباب الوضوء

والغسل فيكفي غُسْل واحد عن الأغسال والوضوءات لأنه طهارة كبرى ينوب عن الصغرى ولا يكفي الوضوء عن الأغسال لأنه طهارة صغرى وإن نوى الخصوصيّة استتبعت حكمها.

مسألة ٨٠٧: غُسل المستحاضة المتحيرة لا يتداخل مع غسل الحيض.

مسألة ٨٠٨: لو أطلق الاستباحة أو الرفع في نية الوضوء مع امكانه أجزأ كأن ينوي **(أتوضأ لمطلق رفع الحدث واستباحة الصلاة قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

مسألة ٨٠٩: لو أطلق الاستباحة أو الرفع في نية الغُسْل كأن ينوي **(أغتسل لمطلق رفع الحدث واستباحة الصلاة قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)** أجزأ من غير وضوء.

مسألة ٨١٠: لا فرق في انتفاء تشريع الوضوء مع غُسْل الجنابة بين من أجنب مع نقض الوضوء وبين غيره فلا يستحب الوضوء قبل غُسْل الجنابة ولا بعده في حال من الأحوال.

مسألة ٨١١: لا يتداخل مع غُسْل الأموات غيره من الأغسال لو علم أنها كانت في ذمة المتوفى قبل وفاته كغُسْل الجنابة وغُسْل الحيض وغيرهما لو كانت امرأة لسقوط التكليف بها بالموت.

أقسام الطهارة الشرعية

مسألة ٨١٢: تنقسم الطهارة الشرعية إلى قسمين: اختيارية (مائيّة) واضطرارية (ترابية).

الطهارة الاختيارية

وتنقسم إلى وضوء وغسل:

١- الوضوء

مسألة ٨١٣: يطلق على الوضوء الطهارة الصغرى، ويستحب للمكلف المبادرة للوضوء قبل دخول وقت الصلوات الخمس الواجبة اليومية ليكون حال الأذان متطهراً قادراً على الشروع فيها مباشرة.

سنن قبل الوضوء

مسألة ٨١٤: يستحب قبل الوضوء القيام بهذه الأمور:

١- **العرض على الخلاء:** فإذا أراد التوجه إلى العبادة وكان له حاجة إلى التخلي بدأ به أولاً قبل الوضوء والصلاة لما ورد من كراهة مدافعة البول والغائط والريح وتأثيره السلبي على الحالة الذهنية للمصلي في الصلاة بفقد القدرة على الإقبال والخشوع المطلوبين فيها لما روي عن رسول الله ﷺ: «ثمانية لا يقبل لهم صلاة»، إلى أن قال: «والزبين قالوا: يا رسول الله وما الزبين؟ قال: الذي يدافع البول والغائط».

وقوله ﷺ في حديث آخر: «لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين».

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب».

والحاقن: حابس البول، والحاقب: حابس الغائط، وقد تقدم مفصلاً ما يتعلق بالتخلي والخلاء من الأحكام والسنن والآداب.

وحكم الكراهة مخصوص بما إذا عرض له ذلك قبل الدخول في الصلاة وإلا فلو كان بعد ذلك فلا كراهة قطعاً **(المحقّق)**.

٢- تقديم غسل الرجلين على الوضوء لو احتيج إليه للنظافة أو التبرّد، فإن أخره تراخى به عن المسح شيئاً وإن لم يتراخ أعاد المسح بعده استحباباً.

٣- تنظيف الأسنان بالسواك أو الفرشاة ومعاجين الأسنان كما سبق الإشارة إليه أيضاً.

٤- استقبال القبلة حال الوضوء إذا أمكن.

٥- التسمية وأفضلها (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ).

٦- الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء بقوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً ولَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً).

٧- وضع اليد اليمنى في مصب ماء الحنفية أو حوض الماء وأكفاء الماء بيده اليمنى على يده اليسرى.

٨- الإتيان بالتسمية عند الشروع بقصد الإتيان بالمقدمات المستحبة بقوله: (بِسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ).

٩- التمضمض ثلاثاً بثلاث أكف ويقول بعدها: (اللّهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ).

١٠- الاستنشاق ثلاثاً بثلاث أكف ويقول بعدها: (اللّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ واجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا ورَوْحَهَا وطِيبَهَا)[1].

---

(١) توصل عدد من الباحثين العرب المُسلمين وجمع من العلماء الغربيين إلى فوائد صحية وطبية مهمة للاستنشاق الذي ورد الحث عليه في الشريعة الإسلامية، ويُمكن ايجازها على النحو التالي:

١- يزيل الكائنات الدقيقة التي تعلق في جوف الأنف وتستقر به، وبالتالي يحد من احتقان والتهاب وتهيج الأنف والتهاب الجيوب الأنفية، اذ تكون الممرات الأنفية نظيفة وخالية من مستعمرات الجراثيم، كما أن نسبة التخلص من الجراثيم الموجودة بالأنف تزداد بتكرار الاستنشاق وأنه بعد المرة الثالثة يصبح الأنف خاليا تماما منها، لذا فقد وصى رسول الله ﷺ بالاهتمام بالاستنشاق وتكراره ثلاثاً قبل كل وضوء، ليتم بهذا القضاء على مخزن من مخازن الكائنات الدقيقة، في هذا المكان المهم والحيوي.

٢- يزيل المفرزات المتراكمة في جوف الأنف، والغبار اللاصق على غشائه المخاطي، كغبار المنزل والطلع وبعض بذور الفطريات والعفنيات المتناثرة في الهواء قبل أن تزداد، وبالتالي تتيح التنفس بحُرية أكبر، اذ يستنشق الأنسان الهواء من ١٥٠٠٠- ٢٥٠٠٠ مرة في اليوم، خلال هذه المرات يجتمع الغبار وجزيئات الأوساخ في الأنف الذي يمنعها من انسيابية التوجه إلى الرئتين، فإذا لم تخرج هذه الأوساخ من الأنف سيكون مصيرها في نهاية المطاف في المعدة، وذلك لأن بطانة المخاط في الأنف تتحرك ببطء إلى الوراء حتى يتم ابتلاعها.

٣- يرطب الهواء وجوف الأنف للمحافظة على حيوية الأغشية المخاطية داخله، لأن بطانة المخاط تصبح جافة مع الغبار وتفقد وضيفتها الوقائية، وبالتالي ترطيب جوف الأنف يُزيد من مقاومة الأمراض والجراثيم.

٤- يطهر العقل ويُهدئ الأعصاب. =

١١- غسل اليدين ثلاثاً مطلقاً لوضوئه عن الحدث فمن النوم مرة ومن البول والغائط مرّتين.

١٢- يأخذ الماء بكفه اليمين من مصب ماء الحنفية أو من ماء الحوض ويغسل الوجه به، ويغسلها بعد ادارته إلى كف اليد اليسرى، وإن شاء اغترف بكف اليد اليسرى لها والأمران سواء.

سنن تتزامن مع الوضوء

مسألة ٨١٥: يستحب في أثناء الوضوء الإتيان بهذه الأمور:

١- الوضوء بمد (٧٥٠ ملليتر).

٢- الإسباغ في ماء الوضوء بمعنى احراز غَسْل أعضاء الوضوء وإيصال الماء إلى أجزائها، وإتمامه على ما فرض الله تعالى، وإكماله على ما سنه رسول الله ﷺ ورِعَايَةُ الْآدَابِ والْمُسْتَحَبَّاتِ فِيهِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وغَيْرِهَا لا سيّما في الساعات والأيام الباردة.

٣- تثنية غسل الأعضاء لطالب الإسباغ إذا لم يتأتَ بغسلة واحدة وإلا فالغسلة الثانية مباحة والثالثة بدعة مبطلة وإن لم يمسح بمائها عند **(العلامة)**، وعند **(المحقّق)** هذا الاستحباب لم يثبت عنده ولا يجوز أن يزيد على غسلة واحدة لكل عضو.

٤- الدلك للأعضاء المغسولة، والحكم بالوجوب قوي جداً.

٥- قصر غسل الوجه على اليد اليمين، ولا يستعين باليد اليسرى إلا لضرورة.

٦- ضرب الوجه بالماء إن حضر شيء من النعاس أو كان الوقت بارداً.

= ٥- يدخل الطمأنينة والسعادة إلى القلب.

٦- يحقق التوازن بين الحواس والجسد والطاقة.

٧- يُخفف من الأجهاد ويبهج الروح ويجعل الوجه طلقاً.

ولهذا تجد أن أنوف من لا يصلون تعيش بها مستعمرات جرثومية عديدة وبكميات كبيرة من الجراثيم العنقودية والمكورات الرئوية والمزدوجة والدفتروبد والبروتيوس والكلبسيلا وبسببها يتعرضون لأمراض كثيرة تنتشر بينهم ويبتلون بها ويعانون منها، وأما أنوف الذين يواظبون على الوضوء ويلتزمون بالاستنشاق في أوله ليس بها أي مستعمرات من تلك الجراثيم، ولا يعاني أحد منهم من تلك الأمراض التي يعاني منها أولئك. .

٧- إشراب العين ماء الوضوء وفتحها عنده.

٨- إفاضة الماء على مسترسل اللحية.

٩- تحريك ما لا يمنع وصول الماء إليه.

١٠- بدأة الرجل بغَسْل ظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ويحتاط بالالتزام بذلك لكل منهما، ولا فرق في رعاية ذلك بين الغَسْلة الأولى والثانية عند **(العلامة)**.

١١- أن لا تنقص المرأة المسح على ناصيتها عن ثلاث أصابع في طول الرأس أو مقدارها بإصبع واحد في عرضه.

١٢- الدعاء عند كل فعل يأتي به بما ورد من المأثور وسيأتي ذكره في جميع المواضع.

التمندل والتعطر بعد الانتهاء من الوضوء

مسألة ٨١٦: يكره بعد الفراغ من الوضوء التمندل من ماء الوضوء ومعناه تجفيف ماء الوجه واليدين بالمنديل ونحوه، ويلحق به تعمد التجفيف بالشمس أو النار أو جهاز هواء التجفيف المنتشر حالياً في دورات المياه في الكثير من الأماكن العامة والخاصة من منازل ومطاعم وغيرهما.

مسألة ٨١٧: يستحب التعطر باستخدام الطيب بعد الانتهاء من الوضوء لقول النبي ﷺ: «ركعتان يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر».

وهو مستحب للشروع في كل صلاة واجبة ومندوبة ويتأكد في أهم الصلوات الواجبة وهي الخمس اليومية، وأهم الصلوات المندوبة وهي صلاة الليل.

واجبات الوضوء

مسألة ٨١٨: الأفعال الواجبة في الوضوء عشرة:

١- النية مستدامة الحكم حتى الانتهاء منه.

والغسلات الثلاث وهي:

٢- غَسْل الوجه.

٣- غَسْل اليد اليمنى.

٤- غَسْل اليد اليسرى.

والمسحات الثلاث وهي:

٥- مسح مقدم الرأس.

٦- مسح ظاهر القدم اليمنى.

٧- مسح ظاهر القدم اليسرى.

٨- الترتيب حسب التسلسل الذي سردناه لك.

٩- الموالاة (المتابعة) بين غَسل ومسح الأعضاء.

١٠- مباشرة الوضوء بنفسه.

تفصيل واجبات الوضوء

لتوضيح أحكام ومسائل كل واجب منها نستعرضها بالنحو التالي:

١- النية: وهي أول واجبات الوضوء.

مسألة ٨١٩: النيّة عبارة عن قصد الإتيان بالفعل امتثالاً وطاعةً لأمر الله تبارك وتعالى لاستباحة الدخول في الصلاة المشروطة بالطهارة الشرعية هذا عند **(العلامة)**، وعند **(المحقّق)** إنما هي أمر بسيط لا تعقيد فيه وانها عبارة عن نفس الدافع والباعث وتوجه الإرادة نحو الفعل بقصد الامتثال والطاعة لله عزوجل، وليست على نحو الكلام النفساني الذي يحدثه المكلف في نفسه عند إرادة الشروع بالفعل وعلى كل مقلد لهما ان يفطن الوجه والمعنى فيما سيأتي من فروع، ولو عمل مقلدو **(المحقّق)** على مختار **(العلامة)** لم يضر ذلك بعباداتهم وقصارى ما يستفاد من الفرق بين مختاريهما أن مقلدي **(المحقّق)** غير مطالبين بهذه التفاصيل ولو فعلوها في هذا الموضع وفي كل المواضع التي ستأتي في بقية أبواب الفقه لم تضر بعباداتهم ولا تنقص منها شيئاً على كل حال.

مسألة ٨٢٠: النية شرعاً أن يخطر في نفسه عند إرادة الشروع بأول الأفعال الواجبة في الوضوء بالبدء بغَسْل أعلى الوجه هذا المعنى: **(أتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلاة لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

مسألة ٨٢١: محل النيّة القلب، ولا يستحب الجمع بينه وبين النطق بها باللسان.

مسألة ٨٢٢: يستحب تقديم النية عند مندوبات الوضوء السابقة عليه كغسل اليدين حيث يستحب، أو عند المضمضة أو الاستنشاق لتنصرف تلك الأفعال إلى الوضوء بها.

مسألة ٨٢٣: لا تجب الاستدامة الفعليّة في النية لتعسرها بل لتعذرها طيلة غَسْل أعضاء الوضوء بل تكون مستدامة حكماً إلى فراغه، ومعنى هذه الاستدامة أن لا يحدث نيّة أخرى جديدة تنافيها إلي آخر أفعاله.

مسألة ٨٢٤: لا يضر عزوب النية عن ذهنه في الأثناء، ولو استند إلى غفلته عمداً إلا أن ينوي ما يبطل ضمنه ابتداءً.

مسألة ٨٢٥: لا يجوز تفريق النيّة على الأعضاء ولا إفراد كل عضو بنيّة خاصة به لرجوع ذلك إلى تفكيك الأجزاء عن الكل، لأنه عبادة واحدة.

مسألة ٨٢٦: ينبغي في نية الوضوء الشرعية ملاحظة أربعة أمور رئيسية:

١- الوجوب أو الاستحباب (نية الوجه) حيث يلاحظه في محله وإن كانت ملاحظته غير شرط حيث يكون متعيّناً بدخول الوقت.

٢- القُرْبة: وهي الركن الأعظم في النيّة، ولو فسّرت بأدنى مراتبها وهو طلب الثواب والخوف من العقاب.

٣- رفع الحدث والمرفوع منه هو القدر المشترك في المنع من الصلاة.

٤- الاستباحة وهي شاملة للمرتفع حدثه ولمن يستمر كمن به سلس البول أو الغائط، وإن أضاف الرفع معها في موضع إمكانه كان أفضل وأحوط.

مسألة ٨٢٧: لو نوى الندب من وجب عليه الوضوء لأداء صلاة واجبة لم يجز ولو عكس أي نوى الوجوب في أحد موارد الوضوء المستحبة أجزأه قطعاً.

مسألة ٨٢٨: لو صادف بعد دخول وقت الصلاة الواجبة أن نوى الندب في الوضوء بدل الوجوب أجزأ إن كان خطئاً، ولم يجز مع التعمّد.

مسألة ٨٢٩: لو غلط بدون قصد في تعيين الحدث أو الصلاة التي لا يتصور وقوعها

كاستباحة صلاة طواف بأن ينوي **(أتوضأ لاستباحة صلاة طواف العمرة المفردة لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)** وهو في غير مكة، وبأن ينوي: **(أتوضأ لرفع حدث الغائط لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)** وكان حدثه من بول صح وضوؤه، أما لو تعمّد ذلك بطل وضوؤه.

مسألة ٨٣٠: لو نوى استباحة موقوف الكمال كأن ينوي:**(أتوضأ لاستباحة ما يتوقف عليه كمال الصلاة لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)** صح بخلاف استباحة الممتنع كنية الحائض الاستباحة، ولو ظهر انقطاع دم الحيض بعد الوضوء لأن النية ممتنعة الاستباحة.

مسألة ٨٣١: لو نوى في الغسلة الثانية لأحد أعضاء الوضوء الوجوب ولم تكن مندوبة لم تشرع وخرج ماؤها عن ماء الوضوء، ولو نوى بها الندب أو الإباحة فصادفت لمعة لم تصبها الأولى أو صادفت نية التجديد خروج الحدث أجزأه وصح وضوؤه عند **(العلامة)**.

مسألة ٨٣٢: تبطل النية بضم ما يُنافيها كالرياء، أما ما يلزمها من التبرّد أو التنظيف فلا.

٢- غَسْل الوجه: وهو ثاني واجبات الوضوء بعد النية.

مسألة ٨٣٣: حدّ الوجه الشرعي من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن في الطول وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عند استدارتهما من القصاص إلى الذقن وجرت عليه الإصبعان، ويدخل فيه كل من العذار[١] والعارض[٢] وبعض مواضع التحذيف[٣]، وأما الصدغ فخارج، والعبرة بمستوى الخلقة، وغيره يحال عليه.

مسألة ٨٣٤: إذا أراد غَسْل الوجه أخذ غرفة باليد اليمنى وغسل بها مبتدئاً من أعلى الوجه من قصاص الشعر، ويختم بالذقن طولاً وما اشتملت عليه الإبهام

---

(١) وهو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض، لا يجب غسله عند **(العلامة)**.

(٢) وهو الشعر المنحط على محاذاة الإذن يتصل أسفله بما يقرب من الذقن وأعلاه بالعذار.

(٣) بالحاء المهملة والذال المعجمة وهي ما بين الصدغ والنزعة سميت بذلك لأنها يحذف النساء المترفات الشعر النابت عليها.

والوسطى عرضاً، ويستحب له أن يفتح عينيه حال اهالة ماء الوضوء لقول رسول الله ﷺ: «افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ، ويقول عندها: **(اللّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ولَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ)**».

مسألة ٨٣٥: لا يجب تخليل شعر الشارب واللحية والحاجبين إذا كان كثيفاً بحيث لا ترى البشرة من تحته كما هو الغالب في عامة الناس، وليس عليه سوى غَسْل ما تواجه به منه وإجراء الماء على ظاهره، وأما إذا كان الشعر خفيفاً وترى بشرة الوجه من تحته في مجلس التخاطب وجب تخليله وايصال الماء إلى البشرة من تحته، ويجب غَسْل ما استرسل من اللحيّة احتياطاً.

مسألة ٨٣٦: يجب في غسل الوجه البدأة من أعلى الوجه منتهياً إلى الذقن ولا يجوز العكس.

مسألة ٨٣٧: متى أكمل غَسْل الوجه لم يجز غسله مرة أخرى عند **(المحقّق)** وعند **(العلامة)** يباح لمن يريد الإسباغ، ويحرم الثالثة ويبطل وضوؤه لو تعمدها.

مسألة ٨٣٨: يستحب الإسباغ في غسل الوجه بالصب وإهالة الماء من أعلى الوجه بأكثر من غرفة واحدة وإن كان الواجب يتأدى بما هو كالدَّهْن.

٣ و٤- غَسْل اليدين: وهو ثالث الواجبات بعد غسل الوجه

مسألة ٨٣٩: يبدأ في غسل اليدين باليد اليمنى ثمّ اليد اليسرى بهذا التفصيل:

أ- غَسْل اليد اليمنى: إذا فرغ من غسل وجهه أخذ غرفة من الماء بيده اليسرى فإن كان رجلاً[1] بدأ بغسل ظاهر الذراع، وإن كان امرأة بدأت بباطنه، ويغسل بها كل منهما اليد اليمنى مبتدئاً بالمرفق ممراً يده عليها إلى أطراف الأصابع، ويقول عندها: **(اللّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي والْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِي وحَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً)**.

ب- غَسْل اليد اليسرى: إذا فرغ من غسل يده اليمنى أخذ غرفة من الماء بيده اليمنى وغسل بها اليد اليسرى مبتدئاً بالمرفق ممراً يده عليها إلى أطراف الأصابع على غرار ما تقدم في غسل اليد اليمنى مع التفريق بين الرجل والمرأة بأن يبدأ الرجل بصب

(١) على نحو الاستحباب عند **(المحقّق)** وعند **(العلامة)** الأحوط الالتزام به لكل من الرجل والمرأة.

الماء على ظاهر ذراعه والمرأة على باطن ذراعها ويقول كل منهما عندها: **(اللّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي ولَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ)**.

ويلحق بذلك فروع:

مسألة ٨٤٠: يجب البدأة في غسل كل من اليدين من المرفقين منتهياً بأطراف الأصابع ولا يجوز النكس.

مسألة ٨٤١: يجب الترتيب في غسل اليدين بالبدأة بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى فلو عكس بأن بدأ باليد اليسرى قبل اليمنى بطل وضوؤه.

مسألة ٨٤٢: يجب أن يبدأ في غسل اليدين بالمرفقين مدخلاً لهما بالأصالة منتهياً إلى أطراف الأصابع، والناكس اختياراً يبطل وضوؤه.

مسألة ٨٤٣: لو أراد الإسباغ بغسل كل عضو مرة ثانية فمباح، ويحرم عليه الغسلة الثالثة ويبطل وضوؤه لو أتى بها هذا عند **(العلامة)**، وعند **(المحقّق)** يحرم المرة الثانية فضلاً عن الثالثة.

مسألة ٨٤٤: يستحب الإسباغ في غسل اليدين بالصب وإهالة الماء من المرفقين بأكثر من غرفة واحدة وإن كان الواجب يتأدى بما هو كالدَّهْن.

مسألة ٨٤٥: يجب غسل الأظفار ضمن اليد وإن طالت، ويجب تخليل ما تجافى منها إن كان تحتها ما يمنع من وصول الماء كالأوساخ ونحوها وإلا فلا.

مسألة ٨٤٦: يجب تخليل الشعر النابت على اليدين لإيصال الماء إلى البشرة فإن العفو إنما هو عمّا تحت شعر الوجه خاصة.

مسألة ٨٤٧: يجب تحريك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من خاتم ومعصم الساعة وغيره، وإن كان غير مانع استحب تحريكه.

مسألة ٨٤٨: يجب غسل ما دخل في الذراعين من لحم أو جلد أو يد أو إصبع زائدة إن كانت تحت المرفق أو فيه، ولو كانت فوق المرفق غُسلت مع عدم تميّزها عن الأصلية من باب المقدمة وإلا فيكتفي بغسل اليد الأصلية لا غير.

مسألة ٨٤٩: لا يجب غسل الجلدة المتدلية عن محل الفرض إلى غيره، بخلاف

العكس لدخولها في المغسول وجوباً، والجلدة المشتركة بين المرفق وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها خاصّة.

مسألة ٨٥٠: مقطوع بعض اليد المغسولة يغسل الباقي منها، واليد المقطوعة من المرفق يجب غسل ما بقي من عضده.

٥- مسح مقدم الرأس: وهو رابع واجبات الوضوء بعد غسل اليدين

مسألة ٨٥١: مقدم الرأس عبارة عن الناصية المبتدئة من قصاص الشعر الأعلى للوجه المنتهية بقمة الرأس.

مسألة ٨٥٢: يجب بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى أن يمسح على بشرة مقدم رأسه أو على الشعر النابت عليه بشرط أن لا يتجاوز عن حدوده، ويقول عندها: **(اللّهُمَّ غَشِّنِي رَحْمَتَكَ وبَرَكَاتِكَ)**.

مسألة ٨٥٣: يحرم استيعاب المسح للرأس بأكمله عند اعتقاد رجحانه، ويبطل لو تعمده.

مسألة ٨٥٤: الواجب في المسح مرة واحدة، ولا يجوز تكراره ومن خالف بطل وضوؤه.

مسألة ٨٥٥: لو غسل موضع المسح لم يجز وعليه إعادته.

مسألة ٨٥٦: يجب أن يكون المسح بشكل مباشر على الجلد أو الشعر النابت في المحل مباشرة فلو غطاه حائل لم يجز المسح عليه إلا لضرورة من برد أو قرح.

مسألة ٨٥٧: إذا استرسل وانحدر شعر الناصية على الجبين والوجه لم يجز المسح على ما تجاوز قصاص شعر الرأس لخروجه عن المحل الواجب مسحه، ومن خالف ومسح عليه لم يجز وبطل وضوؤه.

مسألة ٨٥٨: يجب المسح ببقية بلّة الوضوء الموجودة في يده اليمنى إلا لضرورة، ولا يجوز استيناف ماء جديد له.

مسألة ٨٥٩: لو تعذر بقاء بلة في اليد اليمنى وجفت لحرارة الجو جاز له أن يأخذ مما على شعر لحيته وحاجبي عينيه من البلل ومسح به.

مسألة ٨٦٠: لو جفّ جميع الأعضاء من ماء الوضوء قبل مسح الرأس لشدة حرارة الجو وقلة الماء جاز استيناف ماء جديد للمسح.

مسألة ٨٦١: يجب عليه عند إعادة الوضوء محاولة الصب على اليد اليسرى وتعجيل المسح بها لقرب رطوبتها من المسح.

مسألة ٨٦٢: إن تعذّر عليه الوضوء بصورته الاعتيادية الشرعية المطلوبة مع بذله ما يقدر عليه من المحاولات دون جدوى اغتفر الاستيناف وأجزأه مقدار ما قام به منه ثم يتبعه بالتيمم احتياطاً.

مسألة ٨٦٣: أقل ما يتأدى به المسح الواجب عند **(المحقّق)** أن يكون بمقدار ثلاث أصابع مضمومة في عرض الرأس أو بإصبع واحد عرضاً في طول الرأس وعند **(العلامة)** يجزي مسمّاه ولو بمقدار إصبع واحد، والأحوط للمختار أن لا ينقص عن مقدار ثلاثة أصابع، واختصاص الاصبع بحالة الضرورة والبرد.

مسألة ٨٦٤: لا فرق في المسح بين أن يكون من الأسفل للأعلى أو من الأعلى للأسفل والأفضل الثاني.

٦ و٧- **مسح بشرة ظهر الرجلين:** وهو خامس الواجبات بعد مسح مقدم الرأس.

مسألة ٨٦٥: المراد بظهر الرجلين خصوص قبتي القدمين وينتهيان بالمفصل دون عظم الساق.

مسألة ٨٦٦: يجب مسح ظهر القدمين مرة واحدة مبتدئاً بمسح ظاهر قدمه اليمنى ببقية بلل الوضوء الموجود في يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكعب أعني مفصل الساق والقدم ثم يمسح ظهر قدمه اليسرى ببلل يده اليسار بنفس الطريقة، ويستحب له أن يقول عندها: **(اللّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ واجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي يَا ذَا الْجَلَالِ والْإِكْرَامِ)**.

مسألة ٨٦٧: يجب الاستيعاب الطولي في المسح دون العرضي، والأحوط المسح بكفّه كلّه حصل الاستيعابان أم لا.

مسألة ٨٦٨: ينبغي مراعاة مسح ظاهر القدمين بباطن الكف لا بظاهرها إلا لضرورة من مرض وعاهة.

مسألة ٨٦٩: لا بد من إمرار الكف على الممسوح فلا يكفي وضعه عليه من دون إمرار وتحريك.

مسألة ٨٧٠: لا يجزي الغَسْل بدل المسح إلا للتقية، ومعها يتعيّن الغَسْل فلا يجزي المسح وإن سلم من تبعته.

مسألة ٨٧١: التقية الشديدة المخوفة على النفس والمال المضر بالحال مسوغة للغَسْل بل تعينه ولو خالف ومسح بطل وضوؤه، ولا يبطل مثل ذلك الوضوء بزوال التقية فيما بعد حتى ينتقض بأحد النواقض.

مسألة ٨٧٢: يجب البدأة بالقدم اليمنى إذا اختار الترتيب، ولا يجوز العكس بالبدأة باليسرى، والأفضل المعية أي المسح باليدين عليهما معاً في آنٍ واحد عند **(العلامة)**.

مسألة ٨٧٣: لا يجوز المسح على الخف أو الجورب أو الطلاء أو أي حائل إلا عند الضرورة كالبرد الشديد ونحوه، ولا يضر بصحته لو زالت تلك الضرورة فيما بعد.

مسألة ٨٧٤: لا بأس بالمسح على النعلين لبروز الواجب منهما.

مسألة ٨٧٥: لو قطع بعض الرجل مسح على الباقي، ولو قطعت من الكعب مسح المفصل كما قلنا في العضد.

مسألة ٨٧٦: يستحب له إذا فرغ من الوضوء أن يقول: **(الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ)** ثم يقول: **(اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وتَمَامَ الصَّلَاةِ وتَمَامَ رِضْوَانِكَ والْجَنَّةَ)**.

٨- الترتيب حسب التسلسل الذي سردناه لك وهو ثامن الواجبات بعد مسح القدمين.

مسألة ٨٧٧: يجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة حسب ما بدأ الله به في كتابه الكريم، الأول فالأول، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1] فيغسل وجهه أولاً ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس ثم يمسح الرجلين، ولا يقدّم شيئاً بين يدي شيء فيخالف ما أمر الله عزوجل به، ولا تجزي المعيّة.

مسألة ٨٧٨: ما ورد من التوضؤ بماء المطر المتقاطر على بدنه منزل على مراعاته للترتيب عند غَسله بمائه.

مسألة ٨٧٩: لو خالف الترتيب المذكور حسبما ذكرناه وجبت عليه الاعادة على ما يحصل معه الترتيب.

مسألة ٨٨٠: لو تخلّفت لمعة تزيد على قدر الدرهم (عقد الإبهام) في العضو المتقدم جاز له أن يمسح عليها ثم يغسل العضو الذي بعدها، فإن كانت أقل من ذلك أجزأه المسح عليها ولو بعد الفراغ من الوضوء من غير إعادة ولو باستئناف ماء جديد.

مسألة ٨٨١: جميع صور النكس المتعددة لا يصح شيء منها لمكان المخالفة.

مسألة ٨٨٢: لو قدم اليد اليسار على اليد اليمين حتى غسل اليمين أجزأه غسل الشمال مرّة أخرى لتدارك الترتيب، والأفضل العود عليهما مرتباً.

مسألة ٨٨٣: لا يعذر الجاهل ولا الناسي في ترك الترتيب المذكور ولا في غيره من أفعال الوضوء ولو قدر لمعة لأن الطهارة لا يغتفر اغتفالها والتهاون بها.

٩- الموالاة بين غسل الأعضاء وهو تاسع الواجبات بعد رعاية الترتيب بين الأفعال.

مسألة ٨٨٤: المراد بالموالاة المتابعة العرفية بين غسل أعضاء الوضوء ويبدأ بالعضو التالي بعد الفراغ من السابق بحيث لا تتخلل فترة زمنية يجف بسببها الماء الموجود على جميع أعضاء الوضوء السابقة.

مسألة ٨٨٥: تجب المتابعة في غسل أعضاء الوضوء بحيث لا يجف الماء الموجود من غسل العضو السابق، ويكتفي في تحققها بوجود مطلق البلل وإن كان على عضو متقدم مع المتابعة وعدمها.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

مسألة ٨٨٦: لو فرّق بين غسل الأعضاء بتخلل فترة زمنية بين غسل العضو والآخر وجف الماء بسبب ذلك وجب عليه إعادة الوضوء.

مسألة ٨٨٧: لو فرّق بين غسل الأعضاء ولم يجف ماء عضو واحد منها فلا إثم ولا ابطال إلا أن يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار أما البطلان فلا إلا مع الجفاف المخصوص، ومع العذر فلا تحريم ولا ابطال ويكتفي بما بقي ذلك البلل والنداوة في البعض.

مسألة ٨٨٨: تجب المتابعة بين الوضوء والصلاة في وضوء المستحاضة والمريض بسلس البول والغائط تقليلاً لفترة تخلل الحدث زمن ايقاعها والاتيان بها فيشرع كل منهم في الصلاة بعد الفراغ من الوضوء مباشرة، وكذا تجب المتابعة في أغسال المستحاضة مع الوضوء والصلاة حسب ما سيأتي بيانه في محله.

١٠- مباشرة الوضوء بنفسه

مسألة ٨٨٩: يباشر الإتيان بأفعال الوضوء بنفسه بمعنى أنّه يجب عليه أن يتولّى بنفسه غَسْل أعضاء الوضوء والمسح عليها بنفسه بأحد هذه الصور الثلاث:

الأولى: بدلك العضو.

الثانية: بغمسه في الماء.

الثالثة: بإيصال الماء إليه.

فلو ولاه غيره اختياراً بطل وضوؤه.

مسألة ٨٩٠: يحرم أن يتولى غيره اختياراً غسل أعضائه لا لعذر فلو كان لعذر من عاهة مستديمة أو طارئة بسبب مرض ونحوه جازت من غير إشكال.

مسألة ٨٩١: يباح الاستعانة بشخص آخر اختيارياً لتولي صب الماء في اليد بإبريق أو الإمساك بخرطوم الماء لأجل الوضوء، وإن كان يستحب له أن يتولى ذلك بنفسه شخصياً.

مسألة ٨٩٢: لو عجز المكلف عن مباشرة أفعال الوضوء بنفسه لمرض عارض أو عاهة مستديمة في جسمه تمنعه من ذلك واحتاج إلى توضية غيره له في غسل الوجه وغسل اليدين جاز له الاستعانة بالغير.

مسألة ٨٩٣: إن حصل له متبرع من أبنائه أو زوجة أو غيرهم وجب عليه النية دون الفاعل، ولو نوى الفاعل معه كان حسناً.

مسألة ٨٩٤: لو لم يتبرع له متبرّع وأمكن الاستئجار للاستعانة بالغير وجبت الأجرة عليه بمبلغ يقدر عليه من ماله.

مسألة ٨٩٥: لو لم يحصل له من يعينه بالتبرع أو الاستئجار بالمال كان في حكم فاقد الطهورين يسقط عنه التكليف بالوضوء والصلاة ويجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات بعد التماثل للشفاء إن كان المانع بسبب مرض طارئ.

مسألة ٨٩٦: لا يجب على الزوج فعل ذلك بنفسه لزوجته وإن كان ينبغي عليه من باب المعاشرة بالمعروف.

مسألة ٨٩٧: لا يجب على الزوج دفع أجرة المعينة لزوجته العاجزة في مثل تلك الحالات المتقدمة وإن وجب عليه توفير ماء الوضوء والغُسْل.

نواقض ومبطلات الوضوء

مسألة ٨٩٨: يوجد عشرة نواقض يبطل بسببها الوضوء، ويجب استئنافه لو أراد الإتيان بأحد العبادات المشروطة به وتفصيلها بالنحو التالي:

١- خروج الغائط من المخرج الطبيعي، ومن غيره مع انسداده واعتياده وبدونهما فلا.

٢- خروج البول من المخرج الطبيعي.

٣- خروج الريح من المخرج الطبيعي لا من قُبُل المرأة ولا من الذَّكر سواء كان لها صوت أم لا.

٤- النوم المزيل للإحساس وهو الغالب على السمع والبصر، وهو المغطي للعقل، وإن كان عرض عليه وهو في الصلاة أو قاعداً في أثناء التشهد لم ينته منها بعد.

٥- الإغماء الناشئ من بعض الأمراض أو بسبب تناول الحبوب المنومة، ويلحق به غياب العقل بسبب تناول مزيل العقل.

٦- تحقق الجنابة للرجال والنساء بإنزال المني يقظةً ونوماً أو بالتقاء الختانين بغيبوبة الحشفة.

٧- خروج دم الحيض للنساء في فترة الدورة الشهرية.

٨- خروج دم الاستحاضة، وهو الدم الخارج في غير وقت الدورة الشهرية مع القلّة أو التوسط لرجوعها إليها في الصلوات كلها، وإضافة الغُسْل للغداة أحوط عند **(العلامة)** وواجب عند **(المحقّق)**.

٩- خروج دم النفاس المسمى بدم الولادة.

١٠- مس بشرة جلد الميت الآدمي بعد برد بدنه وقبل تغسيله.

مسألة ٨٩٩: لا يبطل الوضوء إذا خرج من السبيلين غير البول والغائط إلا أن يخالطه الناقض منهما.

مسألة ٩٠٠: لا ينقض الطهارة (الوضوء أو الغُسْل) ما اشتهر عند غيرنا من المذاهب الإسلامية الأخرى من أحد هذه الأمور:

١- لمس النساء.

٢- تقبيل النساء.

٣- قلّم الظفر.

٤- حلق الشعر، لو حلق ذو الشعر الكثيف على الذراعين ما عليهما من شعر بعد الانتهاء من غَسْل الوضوء لم تجب عليه الإعادة.

٥- أكل لحم الجزور.

٦- أكل ممسوس النار من المأكولات المعدة عن طريق الطبخ بالنار.

٧- خروج القيء.

٨- مس باطن الفرجين (دبر وقبل الزوجة).

٩- مس فرج البهيمة.

١٠- خروج المذي.

مسألة ٩٠١: من خرج منه المذي بشهوة وكان على طهارة يستحب له على جهة الاحتياط إعادة وضوئه قبل الصلاة عند **(المحقّق)** وعند **(العلامة)** مستحب على كل حال في هذا المورد وفيما عداه من باب التجديد.

مكروهات الوضوء

مسألة ٩٠٢: يكره في أثناء الوضوء الإتيان بأحد هذه الأمور:

١- التوضئ من الماء الموجود في إناء فيه تماثيل.

٢- التوضئ بالماء الموجود في إناء مفضض (مطلي بالفضة).

٣- التوضئ في ميضأة المسجد من حدث البول والغائط ولا بأس به من الريح والنوم.

٤- التوضئ بالماء الذي اسخنته الشمس قال رسول الله ﷺ: «الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به، ولا تغسلوا به، ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص».

٥- التوضئ بالماء الآجن.

٦- التوضئ بالماء الذي أدخل الجنب يده فيه قبل غسلها.

٧- التوضئ من سؤر الجنب والحائض الغير المأمونة (المعروفين بعدم التوقي والتطهّر من النجاسات التي تصيب بدنهما وثيابهما).

٨- التوضئ بالماء الذي شرب منه الوزغ والحيّة والعقرب والفأرة.

٩- التوضئ بسؤر ما لا يؤكل لحمه.

١٠- التمندل وهو عبارة عن استخدام المنديل لتجفيف ماء الوضوء في الوجه واليدين.

١١- تقديم الاستنشاق على المضمضة.

١٢- ترك الإسباغ مع وجود الماء ووفرته.

١٣- صبّ ماء الوضوء في الكنيف (في فتحة مجرى الصرف الصحي).

١٤- ترك المتابعة بين غسل ومسح الأعضاء.

١٥- ترك التسمية في أول الوضوء عند الابتداء بأول أفعاله.

١٦- التكرار في مسح الناصية والقدمين وقد تقدّم بيانه وأنه محرّم.

١٧- التوضئ من الماء المسخن بالنار إذا لم يضطر إليه.

١٨- تخليل الشعر الواقع في الوجه كثيفاً أو خفيفاً إلا في حال التقيّة.

١٩- الاستعانة بالغير في صب الماء باليد لأجل الوضوء.

موارد وجوب الوضوء

مسألة ٩٠٣: يجب الوضوء لجملة من الأمور:

١. الوضوء للصلوات الخمس اليومية أداءً وقضاءً.

٢- الوضوء لصلاة الجمعة.

٣- الوضوء لصلاة الآيات (الخسوف والكسوف).

٤- الوضوء للطواف الواجب وركعتيه مطلقاً في حج أو عمرة.

٥- الوضوء لمس كتابة القرآن لمن أحدث بالحدثين الأصغر والأكبر.

٦- وضوء المستحاضة لصلاتها وصومها.

٧- الوضوء الواجب بنذر وشبهه.

موارد استحباب الوضوء

مسألة ٩٠٤: يستحب الوضوء لجملة من الأمور:

١- الصلاة المندوبة.

٢- الطواف المندوب وإن اتصفت بالوجوب الشرطي تجوزاً.

٣- قراءة القرآن.

٤- حمل المصحف.

٥- دخول المسجد.

٦- صلاة الجنازة.

٧- السعي لقضاء الحاجة.

٨- زيارة المقابر.

٩- عقيب خروج الحدث لاستمرار الطهارة واستدامتها.

١٠- أفعال الحج ومناسكه كلها من مبدئه إلى ختامه.

١١- لمعاودة الجماع.

١٢- لدخول المسافر بعد رجوعه منه لأهله.

١٣- لسجدة الشكر.

١٤- لنوم الجنب على طهارة.

١٥- لجماع الحامل.

١٦- للتأهب لصلاة الفرض قبل دخول وقتها.

١٧- لو خرج منه بلل مشتبه بعد الاستبراء.

١٨- مع جميع الأغسال المندوبة.

١٩- لمتولي تكفين الميت قبل اغتساله بغسل المس.

٢٠- لجماع غاسل الميت قبل غُسْل المس.

٢١- لجلوس الحائض للذكر أوقات الصلاة بقدر وقت الصلاة.

٢٢- لجماع المحتلم.

٢٣- للنوم على طهارة.

٢٤- للتجديد مطلقاً والكون على طهارة من الحدث.

تداخل الوضوءات المستحبة

مسألة ٩٠٥: لو أراد أن يقوم بأمور متعددة من الأمور المستحبة يكفيه عنها أن يأتي بوضوء واحد عنها جميعاً، ولا يحتاج كل منها إلى وضوء منفرد بمعنى تتداخل نية الوضوءات المستحبة المتعددة في وضوء واحد.

في أحكام الوضوء وفروعه

الغَسْل والمَسْح في الوضوء

مسألة ٩٠٦: يشتمل الوضوء كما روي على (غسلتين ومسحتين) غسل الوجه واليدين ومسح ناصية الرأس والقدمين كما بيناه فيما سبق.

مسألة ٩٠٧: الفرق بين الغَسْل والمَسْح هو أن الغَسْل لا يحصل إلا بجريان الماء فيه على المغسول من وجه ويدين، وأما المسح فيحصل بإصابة ماء الوضوء لموضع المسح بإمرار الماسح عليه مع عدم حصول حالة الجريان.

مسألة ٩٠٨: الواجب في الغَسْل مسمّاه ولو كان دَهْناً مع صدق الجريان عرفاً، هذا عند الاختيار، وعند قلّة الماء وعوزه يجزي الاقتصار على غسل الوجه وحدّه، ومسح باقي الأعضاء وإن كانت مما يجب غسله كاليدين حيث يقوم المسح مقام الغسل عند قلّة الماء باستثناء الوجه كما تقدم.

مسألة ٩٠٩: لا يجب تجفيف ماء الرأس والرجلين لو كانت مبتلة قبل المسح عليها في الوضوء إذا غلب ماء الوضوء إلا إذا خيف صدق الغَسْل.

مسألة ٩١٠: كل من تناول وأكل الأطعمة والمأكولات الخفيفة التي تحتوي على دهون وزيوت بنسب مختلفة باليد مباشرة يجب عليه أن يقوم بغسلها وغسل الشفتين قبل الشروع في الوضوء لأن تلك الدهون تشكل طبقة دهنية تمنع من وصول الماء إلى البشرة في اليد وفي الشفتين التي هي جزء من الوجه.

مسألة ٩١١: وجود أثر المكياج وصبغ الأظافر والكحل في العينين ومساحيق التجميل وزيوت الترطيب ونحوها في الوجه واليدين بجميع اشكاله يمنع من صحة الإتيان بالوضوء فيجب التنظيف منها قبل الشروع فيه.

مسألة ٩١٢: يجب على كل من وضع التاتو المؤقت في أي موضع في الوجه ومواضع من الجسم في أعضاء الوضوء ازالته قبل الشروع في الوضوء لأنه في حقيقته يشكل طبقة صبغية فوق بشرة الجلد ويمنع من وصول الماء إليها عند الوضوء.

مسألة ٩١٣: وجود الوشم في أعضاء الوضوء لا يضر فهو مع غض النظر عن حرمته عند سوء استخدامه لأغراض تتنافى من الأخلاق والسلوك الحميد يتم بحقن الكحل أو مواد أخرى تحت الجلد فلا يؤثر على صحة كل من الوضوء والغُسل.

مسألة ٩١٤: يجب إزالة الشعر المستعار والمادة اللاصقة التي تستخدم لتثبيته على ناصية الرأس قبل الوضوء لوجوب المسح على الناصية او الشعر الحقيقي النابت عليها ولا شك أن مثل هذا الشعر عندما يوضع يكوّن حاجزاً وحاجباً يمنع من وصول بلة الوضوء لموضع المسح.

ملكية الماء

مسألة ٩١٥: يشترط في ماء الوضوء شرطان مهمان:

١- الإباحة للماء نفسه أو المكان الذي يتوضأ فيه بشهادة الحال أو الإذن الصريح من مالكه، أو الملك لهما فيعيد لو تطهر بالماء المغصوب أو توضأ في المكان المغصوب مع العلم والجهل بالحكم وهو الأحوط للناسي أيضاً.

٢- الطهارة فيعيد لو تطهر بالماء النجس مطلقاً.

مسألة ٩١٦: لا يعيد الجاهل بغصب الماء بخلاف الجاهل بالحكم، وتصح الصلاة به وإن بقي عليه بلل، ويمسح بمائه إذا علم بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى وقبله يتمّه بماء غيره إن أمكن وإلا بطل، نعم يضمنه بالمثل لصاحبه، وحكم الشراء الفاسد للماء كالغصب مع العلم بالفساد.

مسألة ٩١٧: لو كان الإناء مغصوباً أو آلة الصب مغصوبة أو مصنوعاً من ذهب أو فضّة أو كان أحدهما مصباً للماء صح وضوؤه وإن أثم.

مسألة ٩١٨: لو استعمل الماء المغصوب في إزالة النجاسة الخبثيّة وتطهير موضعها طهر وأثم وضمن أن يرجع نفس مقدار الماء لصاحبه.

مسألة ٩١٩: تأثير غسل الأموات في الميت كتأثير الطهارة الحدثية (الوضوء والغُسْل) في الأحياء وان انضمت إليها النجاسة الخبثيّة حيث يطهر بسببه بعد برد

جسم الميت بخروج الروح بالطهارة الحكمية فلا ينجس ما يلاقيه برطوبة وبالطهارة المعنوية فلا يجب على من يمسه بعد الفراغ من تغسيله غسل مس الميت.

الوضوء بالمياه الحارة والكبريتية

مسألة ٩٢٠: يجوز الوضوء والغُسْل وازالة النجاسات بالمياه الكبريتية الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت قال الشيخ الصدوق في الفقيه: «أما ماء الحمات فإن النبي ﷺ إنما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها، قال: وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت».

وضوء المشوه الخلقة (التوائم السيامية)

مسألة ٩٢١: إن كان المكلف مشوه خلقياً وكان ذا رأسين أو أزيد فالأحوط وجوب غسل جميع الأعضاء على كل منهما أي غسل الوجهين معاً إن كان ذا رأسين أو ما زاد ثم الاستمرار بغسل باقي الأعضاء فإن تعددت هي الأخرى غسلها على غرار الوجه وهكذا يفعل في المسح.

وضوء المصابين بكسور

مسألة ٩٢٢: من كان على أعضائه جبائر أو طلاء أو لصوق بسبب كسور في العظام تمنع من وصول الماء إلى البشرة غَسْلاً ومسحاً وجب عليه ايصال الماء إلى ما تحتها إن أمكن ولم يكن هناك ضرر صحي يترتب عليه ولو بالنزع، ويكفي تكرار صب الماء والتروي عليه في غير موضع المسح بحيث يطمئن إلى دخول الماء واستيعابه له بالكامل.

مسألة ٩٢٣: إن تضرر بفعل ما تقدم أو تعذّر مسح ببلل الوضوء على الجبائر والطلاء ولو في موضع الغَسْل، وإن تضرر بذلك اقتصر على غَسْل ما حولها سواء كان التجبير مستوعباً العضو أو لم يكن.

مسألة ٩٢٤: لو كانت غير مجبّرة غسلها إن أمكن وإلا مسح عليها وغسل ما حولها، فإنّ تعذّر أو تضرر بغسل ما حولها انتقل إلى التيمم.

مسألة ٩٢٥: لو جبر عظمه المكسور حتى يلتحم بعظم نجس العين للعلاج كالمأخوذ من الكلب والخنزير وجب ازالته متى أراد الدخول في عبادة مشروطة بالطهارة أو استبداله بأشياء طاهرة إن أمكن.

مسألة ٩٢٦: لو خيف الضرر بسبب ذلك الاستبدال والإزالة سقط وجوبهما وغسل ما حوله أو وضع عليه شيئاً طاهراً ومسح عليه.

مسألة ٩٢٧: توجد دعامات طبية من الألمنيوم خاصة للكسور قابلة للفك والنزع وإعادة لبسها حسب نوع حالة الكسر فإذا أمكن له شراؤها وتوفيرها لنفسه تعيّن عليه ذلك.

وضوء المصابين بالقروح

مسألة ٩٢٨: ذو القروح الكثيرة له ثلاث حالات:

١- قروح مندملة: إذا كانت في موضع الغَسْل وأمكنه غَسْلها فإن عليه أن يغسلها وإن كانت في موضع المسح مسح عليها.

٢- قروح يخرج منها صديد وقيح: إذا أمكنه تنظيفها بالماء أوّلاً مما يخرج منها من صديد وقيح فإن عليه أن يغسلها أولاً ثم يتوضأ بالماء بشكل اعتيادي وإن تضرر وضع عليها لزقة طبية ومسح عليها.

٣- قروح يخرج منها دم: فإن كانت نجسة وأمكن إزالة الدم بغسلها بحيث يحدث للدم انقطاع بعده فعل ويجفف موضعها من الماء فور الفراغ من الوضوء حتى لا تسري النجاسة إلى البدن أو الثياب لو اتفق خروج الدم بعده، وإن وجدت لديه

لصقات طبية مضادة للماء تعين عليه الاستعانة بها وإن لم تتوفر لديه وضع شيئاً طاهراً عليها من قطعة نايلون ونحوها لا تنفذ النجاسة من خلالها ومسح، والمسح عليها في موضع الغَسْل رخصة وليس بعزيمة فالغَسْل حينئذٍ أفضل لو أمكن.

مسألة ٩٢٩: لو زال العذر بعد الوضوء لم تبطل الطهارة التي أتى بها في الوضع الاضطراري.

مسألة ٩٣٠: إذا فقد جميع الخيارات المتقدمة وتعذر عليه غَسْل تلك القروح لتضرره به انتقل إلى التيمم، والأحوط عند الاشتباه الجمع بين غَسْلها وبين التيمم.

وضوء المصابين بالحروق

مسألة ٩٣١: المصاب بالحروق في جلد الوجه أو أحد اليدين والأصابع في داخل حدود محل الوضوء فإن أمكنه الوضوء بشكل اعتيادي فعل وإن جبّرت أو وضع عليها لاصق كان حكمها ما تقدم في الجبائر، وإن لم يُجَبَّر أو يُسْتَر غسله أو مسح عليه إن لم يتضرر، وإن تضرر أجزأه غسل ما حولها، فإن تعذّر ذلك انتقل إلى التيمم، والجمع بين غَسْل ما أمكن وبين التيمم أحوط وأبرأ للذمة.

مسألة ٩٣٢: إن كانت نسبة الحروق يتعذر معها امرار الماء باليد عليها كان لديه خياران:

الأول: أن يجعل يده تحت مصب ماء الحنفية وينوي به الوضوء ويبدأ الصب من المرفق منتهياً بالأصابع حتى يشتمل الماء على محل غَسل اليد بأكمله.

الثاني: أن ينتقل إلى الوضوء الارتماسي بغمس العضو حتى المرفق ثم ينوي به الوضوء ويبدأ بإخراجها من المرفق تدريجياً حتى الأصابع.

وضوء المصابين بجروح

مسألة ٩٣٣: يجب تضميد الجروح بقدر الإمكان قبل الشروع في الوضوء.

مسألة ٩٣٤: إذا أمكن الاستعانة بالأدوية واللزقات الطبية المضادة للماء لوقف دم الجروح الواقعة في أعضاء الوضوء وجب ولو استلزم ذلك تأخير الصلاة عن

أول وقتها.

مسألة ٩٣٥: لو خاط جرحه بخيط مصنوع من نجس العين وجب إزالته حيث يمكن، ولو خيف الضرر سقط.

مسألة ٩٣٦: من أصيب بجرح ينزف منه الدم في مواضع الوضوء ولم يتمكن من الحصول على لزقة طبية مضادة للمياه ليضعها عليه غسله إن كان الدم ينقطع بالغَسْل وإن كان الدم موجوداً في الموضع وخاف من سراية النجاسة إلى ماء الوضوء أجزأه غَسْل ما حولها، فإن تعذّر جميع ذلك انتقل إلى التيمم.

مسألة ٩٣٧: تتوفر حالياً لزقات للجروح طبية مضادة للمياه في الصيدليات والكثير من المحلات التجارية بأحجام مختلفة يمكن وضعها على الجروح بحيث لا تسمح بتعدى نجاسة الدم إلى سطحها ولا إلى ما حولها ولا ينفذ بلل ورطوبة الماء من خلالها لدم الجرح يجب على كل مكلف اقتناؤها والاحتفاظ بها في المنزل بل في محفظة النقود للرجال والحقيبة اليدوية للنساء بصورة دائمة لاستعمالها عند الضرورة في الحالات الطارئة التي تتفق بين الحين والآخر، كما أن فاعليتها ومدة قابلية تغطيتها للجرح قد تستمر وتدوم لأيام حتى اندمال الجرح في الأعم الأغلب ولا تحتاج إلى استبدال لكل وضوء للصلوات الخمس اليومية، وننصح بشراء وحيازة النوعيات المصنعة من الشركات الطبية المرموقة عالمياً ولا يعتني بالرخيصة التي لا تؤدي مفعولها.

وهناك أيضاً رذاذ طبي جديد في علب مضغوطة بالغاز يرش على الجروح بعد الانتهاء من العمليات الجراحية ويُكوّن طبقة مطاطية تلزق بالجرح وما حوله تمنع من وصول الماء وهذا أيضاً من الحلول الفورية الممتازة التي تعين على إمكانية الطهارة بقسميها (الوضوء والغُسْل) في محلهما بعد الإصابة بأي جرح.

الاستعانة بالطرق التقليدية لقطع دم الجروح البسيطة

مسألة ٩٣٨: لو تعذر إمكانية تهيئة اللزقات الطبية المضادة للماء التي سبق وأن أشرنا إليها لأي سبب ما وتعرض أحد المكلفين في مجال عمله ومهنته إلى إصابة طفيفة وجرح سطحي وخاصة في اليدين فعليه أن يبادر لعلاجها بقطع الدم منها للتمكن من

الوضوء متى دخل وقت الصلاة بصورة طبيعية واعتيادية، ونستعرض لك أفضل ثمان حلول لوصفات علاجية مفيدة سريعة المفعول في متناول الجميع يمكن الاستعانة بها بسهولة وهي:

١- وضع كمادات الثلج أو الماء البارد على موضع الإصابة لتطهيرها وتضيق الأوعية الدموية وبالتالي وقف النزيف فوراً.

٢- رفع المنطقة المصابة بالجرح إلى أعلى، سواء كانت اليد أو الساق يساعد على وقف نزيف الدم، وينبغي أن يصل الارتفاع لمستوى أعلى من الرأس أو القلب ليكون فعّالًا.

٣- وضع مسحوق البن الطبيعي على الجرح لأنه يحتوي على نسبة ضئيلة من فيتامين ك وعلى الكافيئين، وهي تبطئ عملية تخثر الدم وتساعد على ايقاف دم الجروح السطحية الصغيرة عند وضعها بالاستعانة بشاش طبي مع الضغط على منطقة الجرح.

٤- وضع قطعة من القطن المبلل بالخل على مكان الجرح حتى يتوقف النزيف لأنه يساعد على قبض الأوعية الدموية عند التعرض لنزيف الدم، ولا يلتفت إلى ما يصاحب ذلك من ألم لأنه أمر طبيعي.

٥- وضع كمية من بودرة السكر أو النشا: على مكان الجرح وتركها دون الضغط على الجرح حتى يتوقف النزيف ثم يغسل بالماء الفاتر.

٦- وضع كيس الشاي ككمادة على الجرح بعد نقعه في ماء ساخن، ثم تبريده.

٧- غمس ضمادة من الشاش في غسول الفم ومسح الجرح برطوبتها.

٨- الاستعانة بمادة البيتادين التي تعتبر اليوم من أكثر المواد التى تساعد على وقف دم الجروح وتوقيف نزيفها فى أقل من دقيقة واحدة، فيمكننا تطهير الجرح بالمواد المطهرة للجروح ثم ترطيبه بمادة البيتادين السائلة بواسطة القطن المبلل بسائله أو الرش عليه من علبة بودرة البيتادين المضغوط الجاف وكلاهما حالياً يتوفران في الصيدليات والكثير من المحال التجارية.

ويزال أثر هذه المواد بعد دقائق إذا انقطع الدم ويطهر الموضع بالصب عليه بماء الحنفية ليتوضأ بشكل اعتيادي وطبيعي بعد ذلك.

استخدام الكحول لتعقيم الجروح

مسألة ٩٣٩: يتم عادة تعقيم مواضع الجروح بالكحول وتنظيف الدم الزائد به بقماش الشاش الطبي فزوال أثر الدم بذلك الكحول لا يعد مطهراً شرعياً كما تقدم التنبيه عليه بل يبقى على نجاسته فلو استخدمت الطرق المتقدمة لوقف نزف الدم أو وضع اللصقات المضادة للماء بعد ذلك على موضح الجرح وجب الصب بماء الحنفية على ظاهر سطح اللصقة وما حولها لتطهير الموقع الخارجي مما لحقها من تنجيس الكحول نفسه والدم الذي سبقه لتتحقق الطهارة الشرعية بيقين ثم الوضوء بشكل اعتيادي وطبيعي.

وضوء المرضى بالسلس البولي

مسألة ٩٤٠: المصاب بمرض السلس البولي الذي يتسبب بخروج البول بشكل غير إرادي وغير اختياري ومن يجد البلل بعد البلل كالخصي عليه أن يقوم بوظيفتين:

الأولى: أن يتحفظ من تعدي وسراية نجاسة البول إلى بدنه وثيابه بكيس من النايلون العادي، ويضع فيه شيئاً من القطن ويضع ذكره فيه.

أو يشتري أحد أصناف الأكياس الطبية الخاصة التي تباع في الصيدليات والمصنوعة خصيصاً للمصاب بهذا المرض كما في الشكل التالي:

الوظيفة الثانية: أن يتوضأ ويجمع بين صلاتي الظهر والعصر بوضوء واحد ويصليهما بوقت واحد، وكذا يفعل بين صلاتي المغرب والعشاء، ويفرد صلاة الصبح بوضوء عند **(المحقّق)** وعند **(العلامة)** يحتاط بأن يتوضأ لكل صلاة ويجمع بينهما بحيث لا يتخلل فاصل زمني غير الاتيان بالوضوء.

مسألة ٩٤١: لا يقطع صاحب السلس صلاته لو خرج منه بول أثناء صلاته، ويبني على ما تقدم من صلاة ويواصل.

وضوء المرضى بالسلس الغائطي

مسألة ٩٤٢: المصاب بمرض السلس الغائطي الذي يتسبب بخروج الغائط دون إرادة واختيار وفيه عدة صور:

الصورة الأولى: إذا كان في مكان لا تتوفر فيه الحفاظات الطبية، ولم لم يكن لديه ما يلبسه خصيصاً ليتوقى منه فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يجد فترة زمنية ينقطع فيها خروج الغائط بعد كل مرة يخرج فيها فمثل هذا لو اتفق له خروجه في أثناء الصلاة عليه أن يقطع صلاته ويتطهر ويتوضأ ثم يعود ويكمل صلاته ويبنى على ما تقدم منه ويغتفر له جميع ما صدر منه من تصرفات.

الحالة الثانية: أن يستمر خروج الغائط بشكل متقطع في فترات غير معلومة لدى الشخص المبتلي بهذا المرض ومثل هذا إذا خرج منه شيء بعد الشروع في الصلاة لا يقطع صلاته، وعليه أن يتمّها الى الأخير، وليس عليه سوى أن يطهر الموضع ويتوضأ لكل صلاة ويسعى في الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء قدر الإمكان بأن لا تتخلل بينهما فترة غير الإتيان بالوضوء.

الصورة الثانية: إذا كان بإمكانه توفير الحفاظات الطبية الخاصة من الصيدليات ونحوها.

أو أمكنه الاستعانة بالسراويل النصف الخاصة التي لا تسمح بتعدي نجاسة الغائط للثياب الخارجية، فيجب عليه توفيرها وارتداؤها بعد تطهير الموضع من أثر الغائط حيث يسهل عليه أمر الصلاة معها.

ومثل هذا الشخص إن كان له وقت ينقطع فيه خروج الغائط وجب عليه ان يطهر جسمه إن أمكنه ويلبس أحد تلك الأمور المشار إليها ويصلي في ذلك الوقت.

وإذا لم يكن لديه وقت يتحقق فيه خروجه وانقطاعه وجب عليه أيضاً أن يطهر النصف السفلي من بدنه ويجففه ويلبس أحد تلك الأمور ويتوضأ و يصلي بشكل اعتيادي ولا يلتفت الى خروج الغائط لو حس به في أثناء الصلاة كما هو الحال في خروج الدم في الجبيرة.

وهناك أمر آخر وهو فيما إذا كان الجو حاراً في فصل الصيف فإنه يحرم عليه دخول المساجد حيث يحدث له تعرق بسبب حرارة الجو وتسري النجاسة إلى نصفه الأسفل حتى الرجلين وتتسبب في تنجيس المساجد بأدنى رطوبة تحصل في قدميه.

لذا يتوجب عليه أمران:

الأول: الامتناع عن دخول المساجد للمشاركة في صلاة الجماعة او بصورة انفرادية

الثاني: يخصص لنفسه مكاناً في بيته لأداء الصلوات الخمس اليومية.

كما عليه أن ينتقل الى التيمم مادام على هذا الحال حتى يتمكن من علاج نفسه.

وأمّا إذا كان يعيش في أجواء معتدلة أو باردة ولا يحصل له التعرق ولا سراية النجاسة لبدنه ولموضع السجود، فمثل هذا يمكنه دخول المساجد، والصلاة فيها بشكل اعتيادي مع الناس لكن لا يكون إماماً وإنما يكون مأموماً فقط.

وجوب العلاج من السلس

مسألة ٩٤٣: يجب على من يبتلي بمرض سلس البول أو الغائط أن يسارع إلى علاج نفسه منهما بما يتوفر عنده من علاج وبما يقدر مادياً على توفيره لتوقف صحة العبادات من صلاة وغيرها على الطهارة البدنية من النجاسات العينية ومن أشدها البول والغائط على وجه الخصوص لكثرة الابتلاء بهما يومياً، وقبل أن نستعرض طرق العلاج ننبه إلى أن الإبتلاء بسلس الغائط ينحصر في سببين:

السبب الأول: الإصابة بالناسور الشرجي[١]، والثاني الإصابة بضعف العضلة العاصرة للمخرج.

وأما عن طرق العلاج من السبب الأول (الناسور الشرجي) فهناك عدة طرق لعلاجه تساعد على ترميمه واغلاقه بالكامل ومنع تكرار الإصابة به، ومن أهمها العلاج بعملية استئصاله بالجراحة التقليدية ولها حالتان:

الحالة الأولى: يكون فيها قناة الناسورالشرجي لا تخترق العضلة العاصرة لفتحة الشرج، ويتم فيها استئصال للناسور في (٩٥٪) من الحالات وخياطة وإغلاق قناة الناسور ثم تركها لتلتحم وتتعافى في مدة تمتد من ثلاثة الى خمسة أسابيع.

والحالة الثانية: إذا كان الناسور قد اخترق العضلة العاصرة أو قد أصابها بنسبة ضئيلة وتشكل هذه الحالة قرابة (٥ ٪) من حالات الإصابة بالناسور، وتستدعي قطع كمية كبيرة من العضلة العاصرة أو بعضها مما يتسبب في ضعفها وعدم قدرتها على امساك الغائط وخروجه بدون اختيار لذا فإن مثل هذه العملية لن

---

(١) **الناسور الشرجي:** هو عبارة عن قناة غير طبيعية تقع فتحته الداخلية في جدار المستقيم، وتمتد عبر الأمعاء لربط فتحته الخارجية بالجلد بالقرب من فتحة الشرج يخرج منها البراز بشكل غير اختياري، تتكون عن عدوى ناتجة عن خراج سابق في الأنسجة المجاورة،وافضل طرقة تحديد مساره ثلاث تقنيات:

١- التصوير بالرنين المغناطيسي (MRI) الذي يُستخدم لرسم خريطة لمسار الناسور ويوفر صورًا مفصلة للعضلة العاصرة، وغيرها من بنى قاع الحوض.

٢- التصوير بالموجات فوق الصوتية باستخدام منظار إجراء يستخدم موجات صوتية عالية التردد؛ لتحديد الناسور، والعضلات العاصرة، والأنسجة المحيطة.

٣- التصوير الشعاعي للناسور وهو تصوير بالأشعة السينية للناسور يجرى بعد الحقن بمحلول تباين.

تنفع في هذه الحالة وقد ينشأ عنها مضاعفات يتطلب بعدها العلاج فترة أطول تمتد لأشهر بطرق أخرى كتمارين كيغل وغيره كما سيأتي يبتلي فيها المكلف بفقد القدرة على الكون على طهارة بسبب خروج البراز من المخرج بصورة غير ارادية لذا فاللجوء إليها يكون خياراً سيئاً غير مأمون العواقب، ويرجح اختيار الطرق الحديثة التي تكون بدون جراحة وليس فيها أي مساس بالعضلة العاصرة كما سيأتي الإشارة إليه فيما يلي.

وهناك طرق أخرى للعلاج منه بدون جراحة بأحد هذه الطرق:

١- **العلاج الدوائي:** لا يوجد عادة دواء طبي محدد لعلاج الناسور الشرجي لكن يمكن استخدام بعض المضادات الحيوية لعلاج الالتهابات المرتبطة بالناسور ودواء إنفليكسيماب (Infliximab) الذي يستعمل عادة لعلاج التهاب المفاصل أو المسببة إنفليكسيماب لتقليل الالتهاب والتورم حول الخراج، وتساعد في علاج الناسور من خلال مقاومة البكتيريا.

٢- **الغذاء المعوي:** يمكن تحضير طعام سائل يحتوي على عناصر غذائية مهمة، يتم تغذيته عن طريق الفم أو من خلال أنبوب ويتم إعطاؤه بدلاً من الأطعمة الصلبة والكبيرة الحجم، ويمكن أن يكون طريقة مثالية مناسبة لتقليل خروج البراز من فتحة الشرج وبالتالي المساعدة على التئام وإغلاق الناسور بمضي الوقت.

٣ - **بكي قناة الناسور بالليزر:** وهو أسلوب جديد يتم باستخدام تقنية الليزر بجهاز ليزر متقدم يحفز جدران قناة الناسور الداخلية على الالتحام واغلاقها بعد مضي أربع الى ست أسابيع، ومن فوائده أنه لا داعي لفترة استشفاء والبقاء في المستشفي بعد العملية، ولا يعاني الشخص المعالج من أي ألم، ومن الممكن العودة إلى الروتين اليومي والعمل مباشرة، و لا يوجد خوف من التغوط لأنه يقل بشكل كبير إذا اتقن الطبيب اجراء عمليته بحرفية لكن قد يحتاج إلى لبس الحفاظة الخاصة للتوقي إذا استمر تسرب البراز منه حتى يتحقق الالتئام والالتحام وغلق فتحته.

٤- **العلاج بلاصق فابرين**[١]: وهو مصنوع من مواد وأنسجة بيولوجية، ويشبه إلى حد بعيد خلايا جسم الإنسان، يتم حقنه في الناسور لإغلاق القناة بإحكام، ثم يتم خياطة فتحة الناسور، وتنمو أنسجة جديدة حوله، وهذا الخيار له عيب واحد وهو عودة الناسور بعد ١٤ شهراً من اجراء عملية الحقن به في أكثر من ٨٠٪ من المرضى، لكن أهم شيء فيه أنه يغلق قناة الناسور فور حقنه ولمدة تزيد عن السنة، ويكون بذلك المكلف في مأمن من تسرب البراز من خلاله وتنجيس بدنه وثيابه، ويمكن تكرار عملية حقنه بعد كل ١٤ شهراً، وهو أمر غير مكلف ولا يستغرق سوى دقائق معدودة.

٥- **العلاج بالليزر و لاصق فابرين:** وتحقق هذه العملية أعلى نسبة نجاح (بنسبة ٩٥ ٪) مما يعني أن نسبة إمكانية عودة الناسور لا تتجاوز ٥ ٪ وهي نسبة مطمئنة جداً وتعتبر خياراً ممتازاً وفورياً مريحاً ومطمئناً، ويتم فيه بعد استخدام جهاز الليزر وكي جدار القناة الداخلية وتنظيفها من آثار الكي يقوم الجراح بخياطة الفتحة الداخلية لغلقها ثم يعزز إغلاقها بسدادة من بروتين الكولاجين[٢] ثم يحقن غراء الفابرين في قناة الناسور حتى يصل إلى قريب من فتحته الخارجية ثم يقوم أيضًا بسدها باستخدام سدادة من بروتين الكولاجين ثم غلقها.

وأمّا بالنسبة لطرق علاج السبب الثاني (ضعف العضلة العاصرة في المخرج) فيتم بالعلاج الطبيعي، ومن خلال ممارسة تمارين كيغل أو كيجل الى مدة ثلاثة أشهر (تنفع أيضاً لمرض سلس البول)، وهي تمارين خاصة بمنطقة الحوض لتقوية العضلات

---

(١) **لاصق وغراء فايبرين (fibrin adhesive) أو (Fibrin Sealant):** هي تركيبة تُستخدم لإنشاء كتلة فبرين. وتتكون من الفيبرينوجين وثرومبين التي يتم حقنها من خلال أحد الرؤوس في موضع تمزق الفبرين.

والثرومبين: هو إنزيم ويقوم بتحويل الفيبرينوجين إلى فبرين خلال فترة تتراوح من ١٠ إلى ٦٠ ثانية ويكون بمثابة لاصق أنسجة. وقد يحتوي أيضًا على أبروتينين وفبرونيكتين وبلازمينوجين. ويمكن استخدام هذا الغراء لإصلاح تمزقات الجافية، والناسور الشعبي ولتحقيق الإرقاء عقب صدمة الطحال والكبد. كما يُستخدم في «حالات عدم الخياطة» وزراعة القرنية.

(٢) **الكولاجين:** هو البروتين الرئيسي في الأنسجة الضامة في العضلات والجلد والأربطة والغضاريف والعظام والأنسجة.

العاصرة الشرجية[١] والبولية[٢] تساعد على تحسين أداء العضلات العاصرة الشرجية والبولية،وتدعم المثانة والأمعاء مما يساهم في تقليل خطر حدوث سلس البول وسلس البراز، وبشكل عام تعد تمارين كيجل من التمارين السهلة التي يمكن القيام بها في المنزل دون الحاجة لأي أدوات خاصة، ويمكن أداؤها أثناء الوقوف أو الاستلقاء لكن يفضل أداؤها أثناء الجلوس على كرسي ثابت للمبتدئين، وتتم بالخطوات الآتية:

١- إرخاء البطن والأرداف لأنها ليست العضلات المستهدفة في التمرين.

٢- المباعدة بين الساقين قليلًا.

٣- شدّ عضلات قاع الحوض وفتحة الشرج كما لو كان الشخص يحاول إيقاف التبول.

٤- المحافظة على العضلات مشدودة لمدة تتراوح من ٥ إلى ١٠ ثوان.

٥- تحرير العضلات ببطء.

٦- تكرار مجموع الخطوات المتقدمة خمس مرات مع أخذ راحة بينها في كل ممارسة للتمرين، و يتم عملها ست مرات في اليوم، عادة مدة التمرين يتم تحديده من قبل الطبيب الذي عمل الفحص، مع ضرورة الالتزام بها بشكل منتظم ويظهر تأثيرها في الأغلب بعد مضي ثلاث أشهر كأقل حد، وتعطي نتائج جيدة خصوصاً إذا تناول معها يومياً عصير القرع (اليقطين) بالبرتقال مرة أو مرتين صباحاً ومساءً.

وإذا كان ضعف عضلات الشرج شديداً ينصح الأطباء بعمل أشعة صوتية للمنطقة لاستبعاد وجود شرخ في العضلة.

وهناك علاجات أخرى مثل العلاج بعمل جلسات علاج كهربائي عصبي للمنطقة وفي حالات معينة قد يتم اللجوء إلى عملية جراحية.

---

(١) **العضلة العاصرة الشرجية:** هي حزم سميكة من العضلات تحيط بمدخل فتحة الشرج، ويمكن أن تفتح وتغلق حسب الحاجة، وفي الوضع الطبيعي تحافظ هذه العضلة على البراز داخل الجسم ليكون جاهزًا للإخراج.

(٢) **العضلة العاصرة البولية:** هي العضلة التي تتحكم في تدفق البول، فهي تسد فتحة المثانة كي لا يتسرب البول؛ وذلك من خلال انقباضها لحبس البول وارتخائها عند التبول.

الشك في الطهارة والحدث

مسألة ٩٤٤: من أراد الصلاة بعد دخول وقتها واتفق له قبل أذان الظهر طيلة فترة الصباح أو قبل أذان المغرب طيلة فترة العصر أنه توضأ أو اغتسل بيقين فإن حصلت له حالة من الشك هل خرج منه الناقض من ريح وبول وغائط بعد تلك الطهارة من (الوضوء والغسل) وجب عليه أن يبني على يقين الطهارة، ولا يلتفت لذلك الشك في خروج الناقض بعدها، ولو كان متيقناً بخروج الحدث منه (الريح أو البول أو الغائط) لكنه شك في أنه هل توضأ أو اغتسل بعده بنى على يقين الحدث ويجب عليه الوضوء للصلاة.

ولو تيقن فعلهما (الوضوء وخروج الحدث) معاً وشك في أن وضوءه الذي جاء به هل كان قبل خروج الحدث أو بعده، بدون ترجيح لسبق أحدهما على الآخر فالواجب عليه هنا إعادة الطهارة (الوضوء أو الغُسْل) لتعارض الاحتمالين واستحالة الترجيح بلا مرجح.

مسألة ٩٤٥: لو دخل في الصلاة بيقين الطهارة بعد الحدث، ثم عرض له الشك في أثناء الصلاة في تلك الطهارة هل أتى بها أم لا صار محدثاً، ووجبت عليه إعادة الطهارة (الوضوء أو الغُسْل) والاستئناف للصلاة، وإذا حصل له مثل هذا الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت إليه، لكن تجب عليه الطهارة لما سيكلف به من الصلاة الواجبة مستقبلاً، وذلك للنص لا للقاعدة المشهورة لأنه حقه أن يكون محدثاً كالناسي للطهارة بيقين.

مسألة ٩٤٦: لو ذكر بعد الصلاة أنه لم يتوضأ لها أعادها وقتاً وخارجاً.

مسألة ٩٤٧: لو تردد بين وضوئين واجبين أو مندوبين رافعي الحدث أو مبيحي الصلاة أجزأ، وكذا لو تردد بين وضوء واجب ووضوء مجدد.

مسألة ٩٤٨: لو تعددت الصلاة التي شك بإتيان الطهارة قبلها فكل صلاة عن

طهارتين صحيحة وغيرها فاسدة، وعند اشتباه الصلاة وعدم القدرة على تعيينها يأتي بما يعلم معه براءة الذمة ويسقط التعيين هنا كالناسي لصلاة مشتبهة من الصلوات الخمس، ولا فرق بين صلاة المسافر وصلاة الحاضر ولا بين فساد طهارة وما زاد عليها إذا أتى بالمحتمل.

الشك في غسل أعضاء الوضوء

مسألة ٩٤٩: لو شك في أثناء الوضوء أو بعد الفراغ منه في شيء من أفعاله وأجزائه أو في خروج حدث أو في ترتيبه قبل الانصراف المتعارف والخروج من محل الوضوء أعاده وما بعده على وجه محصل للترتيب والموالاة مالم يجف السابق فيلزم فوات الموالاة وإلا أعاده واستأنفه، وإن حصل الشك بعد الخروج من الميضاة والانصراف عن محل الوضوء إلى محل آخر لم يلتفت إليه.

مسألة ٩٥٠: لو تيقن ترك واجب من واجبات الوضوء أتى به وبما بعده مطلقاً.

مسألة ٩٥١: من نسي الإتيان بأحد واجبات الوضوء ثم التفت وتذكر فيما بعد تداركه وأتى بما بعده وما قبله إن لم يجف الماء من عليه فإن جف استأنف الوضوء.

مسألة ٩٥٢: لو أخلّ بالموالاة الواجبة استأنف وضوءه.

مسألة ٩٥٣: من التفت إلى وجود موضع بقدر الدرهم (عقد إبهام الإصبع) فما دونه من يديه أو وجهه لم يصبه الماء بعد الفراغ من الوضوء يجزيه الإتيان عليه ببلل الوضوء أو استئناف ماء جديد له.

٢- غُسْل الجَنَابَة

وهو القسم الثاني من الطهارة الاختياريّة (المائيّة) ويعبّر عنه بالطهارة الكبرى.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[١].

مسألة ٩٥٤: تتحقق الجنابة الشرعية بسببين:

١- إنزال المني مطلقاً يقظة ونوماً.

٢- الإيلاج في قُبل المرأة مع غيبوبة الحشفة سواء أنزل أو لم ينزل لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى خِتَانُهُ خِتَانَهَا وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ».

مسائل السبب الأول (الإنزال)

مسألة ٩٥٥: تتحقق الجنابة الشرعية في الرجل بخروج المني من الذكر ومن المرأة بخروجه من القبل ومثلها الخنثى العادية، أما الخنثى المشكل فبخروجه من الذكر والفرج، والأحوط الاعتداد بذلك من أحدهما.

ولا فرق في حصول ذلك بين اليقظة والمنام كما يحدث لكل من الرجل والمرأة والخنثى بقسميه في ظاهرة الاحتلام.

مسألة ٩٥٦: قذف المني يحصل عند إثارة وهيجان الغريزة الجنسية ويصاحبها توتراً في الأعصاب وتشنجاً في أجهزة عديدة في الجسم، ويشتد الهياج وتتصاعد حتى تبلغ القوة الجنسية القمة وتقذف المني فتفتر أعصاب الجسم وتخار قوته لا سيما الدماغ والنخاع والأعصاب ولهذا تجده لا يستطيع بعد القذف التفكير والتركيز والتحقق مما حوله فتجده يستلقي ليستريح ويستعيد نشاطه وحيويته لأن الطاقة التي استهلكها من الجسم لا تعود بسرعة، ولكنه إذا اغتسل بغسل الجنابة يزيح عن بدنه المواد التي

(١) سورة المائدة: ٦.

أفرزت من مسامات بدنه لدى الهيجان الجنسي والقذف، ويستعيد قوته ونشاطه وحيويته والتوازن والنشاط والحيوية فوراً.

وهو مصداق ما ورد في الحديث النبوي الشريف الوارد في علة الغُسْل: «إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده، فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة».

وقد روي عن الإمام الرضا عليه السلام في ذكر علة غُسْل الجنابة أنه قال: «أنها للنظافة، ولتطهير الانسان مما أصابه من أذاه، وتطهير سائر جسده، لأنّ الجنابة خارجة من كل جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله».

وقد تضمن هذان الحديثان الإشارة إلى ثلاثة أمور مهمة يحققها الغُسْل:

١- إسهامه في نظافة الجسم من الدرن والأوساخ التي تعلق بسطح بشرته.

٢- تأثيره في استعادة النشاط والحيوية وإنعاش الجسم وتخليصه من الضعف الذي اعتراه بسبب الهياج الجنسي.

٣- إزالة المواد التي أفرزتها الغدد الجلدية إلى ظاهر البدن أثناء الممارسة الجنسية وحصول القذف لأن الإنسان بعد خفوت الثورة الجنسية وبعد القذف يحس برطوبة دهنية قد غشيت بدنه وتزول هذه المواد المرشحة بعد الاغتسال.

مسألة ٩٥٧: يستحب الوضوء للجنب إذا رغب في معاودة جماع زوجته قبل الغُسْل، وقد ورد تعليل ذلك الاستحباب في الرواية الوردة: أنه يخشى على الطفل الذي قد تنعقد نطفته من تلك الممارسة الجنسية اصابته بالجنون لأن الإنسان إذا جامع ولم يغتسل اعتراه الوهن والفتور وهذا الضعف وهذا الارتخاء في الأعصاب يتركان وهناً وضعفاً على المادة المنوية (الاسبرماتوزوئيد spermatozoide) فإذا علقت ببويضة المرأة وتكوّن منها الجنين مع هذا الضعف والفتور خيف عليه من الإصابة بالجنون واختلال الدماغ لأنه سرعان ما يتسرب الوهن إلى القسم الذي يكون فيه الأعصاب والدماغ من المادة المنوية وأنه إذا توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح على

رأسه ورجليه فقد استعاد الشيء القليل من القوة والحيوية كما ينبه عليه الحديث النبوي الشريف: «إذا لم يتوضأ وجامع بعد الجماع لا يأمن على الجنين من الجنون».

مسألة ٩٥٨: يتميز المني عند الاشتباه هل هو مني أو مذي من الصحيح الجسم الخالي من الأمراض بحصول ثلاث حالات وعلامات مجتمعة تنتابه وتعتريه هي: الشهوة والدفق وفتور الجسد، وفي المريض تكفي الشهوة.

مسألة ٩٥٩: الغلظ والبياض في مني الرجل أكثري كما أن الرقّة والصفرة في مني المرأة كذلك، وتكون رائحته في الأغلب الأعم كرائحة الطلع والعجين.

مسألة ٩٦٠: لو علم قطعاً كون الخارج من فتحة حشفة ذكره منياً وجب عليه غُسل الجنابة وإن فارق هذه الصفات.

مسألة ٩٦١: لا يحكم بكونه منياً عند الاشتباه وتخلف العلامات الثلاث المتقدمة عنه.

مسألة ٩٦٢: لا يجب على المرأة غُسْل الجنابة بخروج مني الرجل من فرجها إلا أن تعلم خروج منيها معه، ومع الشك والاشتباه فهي كالرجل.

مسألة ٩٦٣: لو خرج المني من غير مخرجه الطبيعي لسبب حادث وعارض صحي وإعاقة جسمية فحكمه كحكم الحدث الأصغر (البول والغائط) في اعتبار معاودة خروجه من موضعه الجديد وعدمها، والاعتياد وعدمه.

مسألة ٩٦٤: لو وجد المني على جسده أو ثوبه المختصّ به وجب عليه الغُسْل، ويعيد كل صلاة وصوم وطواف يعلم عدم سبقها عليه، والأحوط أن يعيد ما لا يعلم سبقه، ويحكم بنجاسة الثوب أو البدن في أقرب أوقات إمكان إصابته به.

مسألة ٩٦٥: لو شاركه غيره في لبس ذلك الثوب مع انحصار لبسه بهما وجب الغُسْل عليهما، لأنه يقطع بوجود جُنُب بينهما.

مسألة ٩٦٦: لو حبس المني بآلته عند حصول القذف فلا غسل عليه، ومثله مالو رأى أنه احتلم في أثناء النوم فلما استيقظ لم يجد شيئاً ولم يخرج منه شيء.

مسائل السبب الثاني (الجماع)

مسألة ٩٦٧: السبب الثاني لتحقق الجنابة الشرعية هو الجماع في فرج المرأة وعلى وجه تغيب الحشفة فيجب عليهما معاً الغُسْل.

مسألة ٩٦٨: يلحق بحكم الجماع في قُبل المرأة الجماع في دبرها على الوجه المتقدم.

مسألة ٩٦٩: لا فرق في الحشفة بين البارزة والملفوفة غليظة كانت أم رقيقة، ويكفي قدرها من مقطوعها مع الإنزال وعدمه فاعلاً وقابلاً.

مسألة ٩٧٠: لا يجب غُسْل الجنابة بمجرد وطئ البهيمة من مأكول اللحم وغير مأكوله، وانما يحرم الفعل خاصة ولا تتحقق الجنابة في هذه الحالة إلا إذا حصل قذف.

مسألة ٩٧١: لو استدخلت المرأة ذكر زوجها الميت أو غيره في فرجها وجب عليها الغُسْل، وكذا لو أولج الرجل في قبل أو دبر زوجته الميتة وإن كان الفعل محرماً.

مسألة ٩٧٢: تشمل أحكام الجنابة الصبي والصبيّة غير البالغين لو تزوجا أو تزوج كل منهما قبل البلوغ بحصول الإيلاج وإن تأخر وجوب الغُسْل عليهما إلى البلوغ، وقبله يستحب تمريناً ويستبيح به ما يستبيح المكلّف لو فعله ندباً.

مسألة ٩٧٣: إذا فعل الكافر موجب الجنابة من إنزال وجماع وأسلم بعده وجب عليه الغُسْل فإن الاسلام لا يجبه كما يجب العبادات بل يبقى مجنباً، وكذلك باقي الأحداث من خروج بول وغائط فلا يصح له الدخول في صلاة واجبة الا بعد الاغتسال أو بعد الوضوء لها.

مسألة ٩٧٤: من كان جنباً وارتدّ عن الدين ثم تاب ورجع إلى رشده لم يسقط وجوب الغُسْل عليه ولا ينقضه الكفر لو تقدم غُسْل الجنابة عليه وسبقه.

سُنَن ما قبل الغُسْل

السنن الواجبة

مسألة ٩٧٥: السنن الواجبة في الغُسْل هي:

١- يجب تقديم إزالة نجاسة المني عن العضو والبدن مقدماً على غسل الرأس، ولا يكفي تقديمه على غسل العضو الذي هو فيه.

٢- يجب تخليل مالا يصل الماء إليه وتحته كالخواتيم والدمالج التي يرتديها النساء لو توقف وصول الماء إلى البشرة والشعر عليه.

٣- يجب إزالة الأقراط من الأذنين وطرف الأنف للنساء لأنها تحجب من وصول الماء بمقدار موضعها من شحمة الأذنين وجدار الأنف.

٤- يجب إزالة كل ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة وخاصة ما يكون على يديه وشفتيه من آثار دهون الطعام بسبب تناول المأكولات التي تحتوي عليها باليد مباشرة ويجب غسلهما بالماء والصابون قبل الشروع في الغُسْل.

٥- يجب إزالة جميع أشكال المكياج وصبغ الأظافر والكحل في العينين ومساحيق التجميل والكريمات وزيوت الترطيب والعطور الدهنية ونحوها التي سبق وضعها في الوجه والجسم بجميع اشكالها وأنواعها وغسلهما بالماء والصابون لكونها هي الأخرى تمنع من وصول الماء لبشرة الجسم وتؤثر على صحة الغُسْل من دون فرق في ذلك بين الأغسال الواجبة والمستحبة.

٦- يجب على النساء والرجال إزالة أي نوع من أنواع التاتو المؤقت من على أي موضع في وجههما أو جسمهما قبل الشروع في الغُسْل لأنه في حقيقته يشكل طبقة صبغية فوق بشرة الجلد ويمنع من وصول الماء اليها عند الغُسْل.

٧- يجب إزالة الشعر المستعار الملصوق على الرأس وموضع اللحية والشارب قبل الشروع في الغُسْل لكونها أيضاً تشكل حاجزاً وحاجباً يمنع من وصول الماء لبشرة الرأس والوجه في أول عضو من أعضاء الغُسل.

٨- وجود الوشم في أي موضع من الجسم لا يضر بصحة الغُسْل لأنه يتم بحقن الكحل أو مواد أخرى تحت الجلد وليس فوقه.

السنن المستحبة

مسألة ٩٧٦: هناك مجموعة من السنن المستحبة في الغسل نجملها بالنحو التالي:

١- يستحب تقديم الاستبراء على الغُسْل عند **(العلامة)**، ويحصل بأمرين:

الأول: بالتبول لتطهير مجرى البول من المني عند القدرة عليه.

والثاني: بالخرطات التسع التي تقدم ذكرها في سنن الوضوء، وعند **(المحقّق)** يجب على الأحوط، ولو تعذّر التبول سقط الاستحباب فإن الاجتهاد الخرطات التسع بغير بول لا يثمر شيئاً.

٢- أن يكون مقدار الماء الذي يستهلكه في الغُسل الترتيبي بالماء القليل صاعاً (لتر) وهو أربعة أمداد (٧٥٠ مليلتر × ٤) إن انفرد بالغُسل، وإن انضم إليه الوضوء زاد عليها مد (٧٥٠ مليلتر) فتكون خمسة أمداد، وإذا كان تحت ما يسمى بالدوش يقتصد في الصب بما يقارب من هذا التقدير منعاً من الاسراف في استهلاك المياه ولا يضر بصحته لو زاد.

٣- التسمية بان يقول: **(بِسْمِ اللهِ)**، أو **(بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ)**.

٤- الدعاء بالمأثور بعد التسمية: **(اللّهمَّ طَهِّرْ قَلْبي، وتَقبلْ سَعيي، واجْعلْ ما عِندَك خَيراً لِي، اللّهمَّ اجعلْنِي مِنَ التَّوابين، واجْعلنِي مِن المتَطهِّرينَ)**.

٥- البدأة بغسل اليدين ثلاثاً من الزندين أو من المرفقين أو من نصف الذراع، والمراتب الثلاث مرتبة في الفضل وأكثرها أكملها من غير فرق بين الإتيان بها قبل الغُسْل الارتماسي أو الترتيبي.

٦- المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً كما مر في الوضوء، ويكفي مرة أيضاً.

٧- الابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الغُسْل الترتيبي.

٨- تخليل ما لا يمنع وصول الماء اليه أما ما يمنع فيجب.

٩- دلك الجسم باليد أثناء صب الماء على أعضاء الغُسْل.

١٠- الموالاة وهي المتابعة بين غَسْل الأعضاء فيه لا مراعاة الجفاف فلو فرّق متعمداً لم يبطل غسله، ولا تجب إلا بالنذر وشبهه، والأحوط التزامها ومراعاتها قدر الإمكان لدائم الحدث وهو الذي به سلس البول أو سلس الغائط.

١١- أن يقول بعد الفراغ من الغُسْل: **(اللّهمَّ طَهِّرْ قَلْبي وَاشْرَحْ صَدْرِي، وأجرِ عَلَى لِسَانِي مِدحتكَ والثّناء عليك، اللّهمّ اجعله لِي طَهوراً وشِفاءً ونوراً، إنك على كل شيء قدير)**.

مسألة ٩٧٧: الاستبراء المذكور بتفاصيله خاص بالرجل دون المرأة.

مسألة ٩٧٨: لا يستحب الاستبراء على من لم ينزل المني أثناء الجماع.

مسألة ٩٧٩: لو تعذّر التبول بعد الجنابة سقط استحباب الاستبراء به.

مسألة ٩٨٠: لو أراد الشروع في غُسْل الجنابة وحصل له الشك في أنه أنزل أو لم ينزل بعد آخر جماع مارسه استحب له الاستبراء.

مسألة ٩٨١: لو وجد الجنب بعد انتهائه من غسل الجنابة بللاً مشتبهاً بين الودي والمني فهنا ثلاث صور:

١- إن لم يكن قد استبرأ بالتبول قبل غُسل الجنابة ولم يجتهد سواء أمكنه البول أو لم يمكنه وجب عليه تطهير الخارج منه وإعادة الغُسْل.

٢- إن كان قد استبرأ بالتبول فقط ولم يجتهد بالخرطات التسع كان عليه تطهير الموضع والوضوء خاصة.

٣- إن كان قد استبرأ بالتبول والخرطات التسع لم يجب عليه شيء من إعادة غُسل ولا وضوء وحكم بكونه ودياً وهو طاهر لا يجب تطهيره ولا التنظيف منه.

فعدم التبول هو الموجب لإعادة الغُسل سواء كان تركه مع امكانه أو تعذّره اجتهد بالخرطات التسع بعد أم لم يجتهد، ومع التبول تسقط إعادة الغسل ويبقى الوضوء وعدمه.

مسألة ٩٨٢: من خرج منه أحد نواقض الوضوء (الحدث الأصغر) كالبول والغائط والريح في أثناء الغُسل أو (الحدث الأكبر) كما لو عاود الجماع بطل غسله وعليه اعادته سواء فرّق بين غَسْل الرأس والبدن وترك المتابعة بينهما كثيراً أو لم يفرّق.

مسألة ٩٨٣: يلحق بغُسْل الجنابة في ذلك الحكم غيره من الأغسال الواجبة، ويعيد فيها الوضوء أيضاً لو كان قد قدمه على الغُسْل.

مسألة ٩٨٤: يجوز إخراج الحدث اختياراً في أثناء الوضوء والغُسْل لمن قصر الماء الموجود لديه عن إتمامهما وإن كان متوقعاً للحصول على بقيّة من الماء لإكمالهما.

مسألة ٩٨٥: لا يحرم على المكلّف اخراج الحدث اختياراً في أثناء الإتيان بالطهارتين الصغرى والكبرى وإن أدى خروجه لبطلانهما، وليس بداخل في ابطال العمل المنهي عنه، نعم يحرم في أثناء الصلاة كما سيجيء في قواطع الصلاة.

مسألة ٩٨٦: لا يحرم إخراج الحدث اختياراً بعد الإتيان بالطهارة مع سعة الوقت وإمكان الإتيان بالطهارة ثانياً وعدمه.

مسألة ٩٨٧: لو جاءت كل من الحائض والنفساء بالغُسْل المسنون لها للجلوس في مصلاها للذكر في أوقات الصلوات الخمس بمقدار كل صلاة فإن اتفق لها خروج الحدث (الريح مثلاً) في أثنائها لم تكترث به، وكذا لو احتاجت للذهاب للخلاء للتبول والغائط لا تعيد الغُسْل إذ لا يشترط في جلوسها للذكر الطهارة من الحدثين أصلاً، وليس غُسْلها المذكور بمبيح في تلك الحال الدخول في أي عبادة من العبادات المتوقفة عليها ولا أثر لخروج الحدث في أثنائه وإنما هو سنة من السنن المستحبة لها فقط لا غير.

مسألة ٩٨٨: يجب توفير الماء على الزوج لغُسْل الزوجة وكذا يجب عليه إسخانه لو احتيج إليه لأنه يدخل ضمن ما يجب عليه من المؤن، وكذا يجب عليه دفع أجرة الحمام لو توقف عليه الغُسْل.

مسألة ٩٨٩: الاغتسال بماء المطر الغزير والماء المنحدر من المجرى ومنه ماء الشلال لا يصح الاغتسال به بنية أحد الأغسال الواجبة أو المسنونة إلا إذا رتّب الغَسْل به وراعى أحكام الغُسْل الترتيبي وليس يجوز أن يطلق عليه بمرتمس ولا بكيفية ثالثة.

مسألة ٩٩٠: يكره الغُسل بالمياه الآجنة والكبريتية التي سبق التنبيه على كراهة استعمالها في الوضوء.

مسألة ٩٩١: لو اضطر الجنب إلى المقام بالمسجد وتعذّر عليه الغُسْل تيمم له، وتجب عليه اعادته كلما أحدث ولو حدثاً أصغر.

مسألة ٩٩٢: يباح للجنب تكرار الجماع من غير غُسْل ولا وضوء وإن كان استعمالهما له أفضل للعلة التي سبق أن أشرنا إليها وكان هناك قصد للإنجاب وتحقق الحمل وانعقاد النطفة.

كيفية غُسْل الجَنابة

مسألة ٩٩٣: لغُسْل الجنابة طريقتان ترتيبية وارتماسية، ولكل واحد منهما أحكامه الخاصة به نجملها بالنحو التالي:

الغسل الترتيبي

مسألة ٩٩٤: واجبات الغُسْل الترتيبي الرئيسيّة أربعة:

١- النيّة: تجب فيه النية أولاً مقارنةً لغسل الرأس أو متقدمة كما سلف وقد سبق بيان معناها في نيّة الوضوء: **(أغتسلُ غُسْل الجنابة لرفع الحدث واستباحة الصلاة لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**، وتجب استدامتها حكماً إلى الفراغ.

٢- البدأة بغسل الرأس بجميع أجزائه ويدخل ضمنه الرقبة.

٣- غسل الجانب الأيمن من الجسم.

٤- غسل الجانب الأيسر من الجسم.

الغسل الارتماسي

مسألة ٩٩٥: في الغُسْل الارتماسي يُلْغَى الترتيب المتقدم في الترتيبي، وواجباته اثنتان:

١- النية نفس نية الغسل الترتيبي المتقدمة.

٢- الارتماس بالدخول تحت الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يكون ابتداءً خارج

الماء ثم يرتمس ببدنه بالكامل إلى داخل الماء وتحت سطحه لا بمجرّد الكون تحت الماء.

أحكام غسل الجنابة الترتيبي

مسألة ٩٩٦: يستحب غَسل الرأس ويضم إليه الرقبة بكفي اليد إذا كان غسله بالماء القليل عند استخدام إبريق أو الكثير عند استخدام الدوش، والأحوط على جهة الاستحباب أن لا ينقص عن ثلاث أكف مع الاختيار ولا يغسل أقل من ذلك إلا لضرورة كنقص الماء وشحته عند **(العلامة)** وعند **(المحقّق)** يستحب ما ذكر، ويحصل الواجب منه بأي كيفية تؤدي إلى استيعاب الماء للرأس.

مسألة ٩٩٧: يتحقق الغَسْل الواجب بالماء في الغُسْل بأقل ما يحصل به الجريان، ولا يجزي ما هو من قبيل الدَّهن إلا اضطراراً لقلّة الماء.

مسألة ٩٩٨: يجب الترتيب بالابتداء بغسل الرأس أولاً ثمّ غسل البدن مقدماً لجانبه الأيمن ثم الأيسر.

مسألة ٩٩٩: لو خالف الترتيب بين الرأس والجسد وبين الجانبين وجبت إعادة الغُسْل، وإن كان ناسياً أو جاهلاً.

مسألة ١٠٠٠: يجب عند غسل الجانب الأيمن ضم غَسْل العورة (القبل والدبر) إليه، ويكرر الأمر عند غسل الجانب الأيسر لما في تنصيفها من الإشكال والتعذر خصوصاً الذكر للرجل.

مسألة ١٠٠١: الغسل الترتيبي كما يصح لمن كان خارج الماء بالنحو المذكور يصح اختياراً من الجالس في الماء بنفس الطريقة بغسل الأعضاء الثلاثة كلا على حدة فيغمس بعد نية الغُسْل رأسه مع الرقبة أولاً ثم يغمس جانبه الأيمن ثانياً ثم يتحول بجانبه الأيسر ويغمسه ثالثاً، وهذه الطريقة ميسرة لمن يجلس في أحواض الحمامات (البانيوهات) الصغيرة المنتشرة في الكثير من البيوت.

مسألة ١٠٠٢: تجب مباشرة المكلف بغسل الأعضاء بنفسه إلا مع الضرورة وتعذر القيام به شخصيّاً لمرض ونحوه فيجوز الاستعانة بالغير ولو ببذل أجرة عند الاستطاعة كما مر في الوضوء.

مسألة ١٠٠٣: يجب تخليل جميع شعر الرأس واللحية والحاجبين لوجوب غسل كل شعرة وبشرة، والحاجبين، وكل شعر كثيف من لحية وغيرها.

مسألة ١٠٠٤: ينبغي الاحتياط بإدراج الفرج والقبل والذكر والانثيين مع الجانبين، فيضم غسلها مرةً مع الجانب الأيمن وأخرى مع الجانب الأيسر.

مسألة ١٠٠٥: بقاء اللمعة بمقدار الدرهم (عقد الإبهام) أو أكثر من الجانب الأيمن لو وجدها بعد انتهاء الغُسْل لم تخل بغسله الترتيبي، ويجزيه المسح عليها من غير إعادة، وكذا لو كانت في الرأس هذا إن كان غُسْله ترتيبياً، وإن كان ارتماسياً استأنف.

مسألة ١٠٠٦: يستحب تثنية غَسْل الرأس والجانب الأيمن والجانب الأيسر، والتثليث أكمل.

مسألة ١٠٠٧: المتابعة بين غسل الأعضاء في الغسل الترتيبي ليست شرطاً بل تستحب، فلو غسل الرأس ثمّ أخّر غسل الذي يليه حتى جفّ ثم غسل شقيه الأيمن والأيسر بعد ذلك جاز، وكذا في غسل العضو نفسه.

مسألة ١٠٠٨: الأحوط التزام المتابعة بين غسل الرأس والجانبين لدائم الحدث (كالذي به سلس البول أو سلس الغائط)، والإتيان بعده مباشرة بالصلاة التي دخل وقتها من الصلوات الخمس اليومية والصلوات الواجبة الأخرى كصلاة الكسوف أو الخسوف ونحوها.

مسألة ١٠٠٩: يستحب للمرأة نقض الظفائر حيث يصل الماء إلى أصول الشعر بحيث يعمّه وجميع البشرة.

مسألة ١٠١٠: لا يضر بقاء أثر صفرة الطيب على الأجساد إذا علم وصول الماء إلى البشرة وعدم مانعيتها منه ولم يكن دهنياً.

مسألة ١٠١١: لا يكفي استعمال ماء واحد في صب واحد في التطهير عن الخبث والحدث بل يجب امرار الماء بعد زوال الخبث على الموضع المتنجس للتطهير أولاً ثم قطع الماء أو الابتعاد عن مجراه ثم استئناف ماء جديد والصب به بقصد رفع الحدث الأكبر بالغُسْل وكذا يفعل عند غَسْل كل عضو من أعضاء الغُسْل.

مسألة ١٠١٢: يجب غَسْل الشعر في الجانب الأيمن مع ما تحته من البشرة، وكذا الجانب الأيسر عند غسل كل منهما، ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء إليها.

أحكام غسل الجنابة الارتماسي

مسألة ١٠١٣: الغُسْل الارتماسي يسقط فيه وجوب الترتيب بين أعضائه الثلاثة المذكورة حكماً ونيّة.

مسألة ١٠١٤: يكتفى في الغُسْل الارتماسي بمجرد الدخول تحت سطح الماء دفعة عرفية.

مسألة ١٠١٥: الأصل في جواز الغسل الارتماسي هو غسل الجنابة لكن لا يفرق بينه وبين غيره من الأغسال فيجوز فيها جميعاً الارتماس أيضاً على حد سواء حتى غسل مس الميت، ولا يستثنى منها إلا غسل الميت فقط حيث تجب فيه الغسلات الثلاث بالسدر والكافور والقراح لكل عضو من أعضاء غسله الثلاثة كما سيأتي تفصيله وبيانه.

مسألة ١٠١٦: لا يوجد تفاضل بين الغسل الترتيبي والغسل الارتماسي وانما المكلف بالخيار بينهما على حد سواء وكل ما ورد في ثواب وفضل في الغسل المندوب بكل أنواعه يشملهما.

مسألة ١٠١٧: الغُسْل الارتماسي كما يقع مع خروجه عن الماء كذلك يقع من الجالس في الماء بأن يرسل نفسه من موضع إلى موضع آخر على وجه تختلف عليه سطوح الماء عند **(المحقّق)** وعند **(العلامة)** إذا كان المكلف في داخل الماء وأراد الإتيان

بأحد الأغسال بالغسل الارتماسي لا بد له من الخروج منه وينويه ثم يرتمس على نحو ما تقدّم.

ما يكره للجنب

مسألة ١٠١٨: يكره للمجنب جملة هذه الأمور:

١- قراءة باقي القرآن (غير سور العزائم الأربع) ويتأكد فيما زاد على سبع آيات إلى السبعين.

٢- حمل المصحف.

٣- لمس هامشه.

٤- مسّ الكتب السماوية المنسوخة.

٥- النوم ما لم يتوضأ أو يتيمم.

٦- الأكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق ويغسل يديه، والوضوء أفضل.

٧- الخضاب والدهن.

٨- الجماع لو كانت جنابته عن احتلام.

ما يحرم على الجنب

مسألة ١٠١٩: يحرم على المجنب قبل اتيانه بغُسْل الجنابة ما تتوقف اباحته عليه من الأمور الآتية:

١- قراءة سور العزائم الأربع (السجدة وفصلت والنجم والعلق) من دون فرق بين جميع الآيات وبعضها حتى البسملة بقصد أنّها منها عند **(العلامة)** وعند **(المحقّق)** تختص الحرمة بقراءة نفس آية العزيمة فقط.

٢- مس خط متن المصحف.

٣- مس ما نقش من آيات القرآن الكريم وكتب في الكتب والأواني وما ذكر شاهداً إلا أن يخرج عن التلاوة.

٣- مس ما عليه لفظ الجلالة (الله) عز وجل.

٤- مس ما نقش من آيات القرآن الكريم على الجدران والأضرحة والشبابيك والأبواب وما نقش وطبع على الأواني وما ذكر شاهداً في أي موضع في الكتب والجرائد ونحوها.

٥- أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام عند **(المحقّق)** وعند **(العلامة)** يتجنب مسها على نحو الاحتياط الاستحبابي.

٦- الجلوس واللبث في المساجد، ولو اضطر إلى المقام في المسجد وتعذر عليه الإتيان بالغسل تيمم له وتجب عليه كلما أحدث ولو حدثاً أصغر.

٧- المرور والاجتياز في مسجدي الحرمين المكي والمدني، ولو اتفق أنه نام في أحدهما واحتلم في نومه يجب عليه التيمم للخروج منهما.

٨- وضع شيء في أحد أي مسجد من كافة المساجد من دون فرق بين أن يضطر للدخول إليها أو يضع فيها وهو في خارجها.

٩- الدخول لزيارة ضريح خاتم المرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ضرائح أئمّة أهل البيت المعصومين عليهم السلام وبيوتهم.

١٠- طواف الفريضة في الحج والعمرة.

بقية الأغسال الأخرى

مسألة ١٠٢٠: يلحق بأحكام غُسْل الجنابة جميع الأغسال الأخرى وتشترك معه في الكيفية (الترتيبية والارتماسية) والشروط، وتفترق معه في النيّة والسبب والمناسبة فقط وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ».

مسألة ١٠٢١: الأغسال التي تلحق بغُسْل الجنابة على قسمين: واجبة ومستحبة.

الأغسال الواجبة

مسألة ١٠٢٢: الأغسال الواجبة هي:

١- غُسْل الحيض.

٢- غُسْل الاستحاضة.

٣- غُسْل النفاس.

٤- غُسْل الميت.

٥- غُسْل مس الميّت الآدمي بعد برده وقبل تغسيله،

مسألة ١٠٢٣: يجوز التداخل فيما بين هذه الأغسال في غُسْل واحد، فلو وجب على الرجل أو المرأة عدة أغسال مجتمعة في وقت واحد كغسل الجنابة ومس الميت والاستحاضة مثلاً جاز لها أن تأتي بغسل واحد تنوي فيه عن الأسباب الثلاثة المذكورة، بل ويمكنها أن تضم في نيتها أحد أو جملة من الأغسال المستحبّة الآتي ذكرها.

مسألة ١٠٢٤: لو كانت ذمية زوجة لمسلم وقد طهرت من الحيض أو النفاس أمرها بإيقاع صورته الشرعية فإن امتنعت جاز وطؤها وإن منعنا الوطئ في المسلمة حتى تغتسل، وسيأتي في تغسيل الميت ما يدل على جواز تغسيل الذمّي للمسلم والذمّية للمسلمة في حال الضرورة وذلك مما يصحح بعض العبادات لأهل الذمة.

الأغسال المستحبة

مسألة ١٠٢٥: ورد الأثر باستحباب ما يقرب من سبعين غُسْلاً منها أغسال زمانية وأغسال مكانية نذكر منها أهمها:

الأغسال الزمانية

ويمكن عرض أهمها بالنحو التالي:

١- غُسْل الجمعة: ووقت أدائه من طلوع فجر يوم الجمعة إلى الزوال، وما قرب منه فهو أفضل، ثم يقضي مع فواته إلى آخر يوم السبت مؤكداً، ولو قضاه في سائر أيام الأسبوع أجزأه، واجتناب قضائه ليلة السبت أحوط، ويجوز له أن يقدمه يوم الخميس لعوز الماء، ولا يجزي التقديم لخوف الفوات مطلقاً، ويسوغ هذا التقديم وإن تمكن من القضاء، وتأخير المعجل له أفضل، كما أن أول أوقات القضاء أفضل.

ويستحب له أن يقول بعد الإتيان بالغُسْل: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

٢- غُسْل ليلة عيد الفطر.

٣- غُسْل عيدي الفطر والأضحى، ووقتهما كوقت غُسْل الجمعة ويصح أن يقضيه لو فاته أيضاً في وقته.

٤- غُسْل أول ليلة من شهر رمضان.

٥- غُسْل ليالي الإفراد في شهر رمضان كلّها باستثناء ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ففيها غسلان، أولهما: في أوّل الليل بعد غروب الشمس، والثاني في آخره قبل طلوع الفجر.

٦- كل ليلة من العشر الأواخر، ويتأكد في أول ليلة منه.

٧- أول أيام السنة، وإن قلنا بأنه أول المحرم.

٨- يوم النصف من المحرم.

٩- غُسْل يوم المولد النبوي الشريف وهو يوم سبعة عشر من ربيع الأول.

١٠- غُسْل يوم المبعث وهو يوم سبعة وعشرين من رجب.

١١- يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة.

١٢- يوم دحو الأرض وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

١٣- يوم المباهلة، وقد جاء فيه انه اليوم الثالث والعشرون من ذي الحجة، والرابع والعشرون والسابع والعشرون، والتاسع والعشرون فإيقاع الغسل في هذه الأيام كلها أكمل.

١٤- غُسْل ليلة المباهلة كيومها.

١٥- غُسْل يوم عرفة، وهو اليوم التاسع منه ناسكاً وفي الأمصار، ووقته قبل الزوال وبعده.

١٦- غُسْل يوم التروية، وهو اليوم الثامن منه أيضاً.

١٧- غُسْل يوم عيد النيروز وهو تحويل الشمس إلى برج الحمل.

١٨- ليلة النصف من شهر رجب.

١٩- ليلة النصف من شهر شعبان.

٢٠- الغُسْل لأول يوم من شهر رجب، وآخره.

٢١- الغُسْل في الليالي الباردة للنشاط في صلاة الليل.

الأغسال المكانية

ويمكن عرض أهمها بالنحو التالي:

١- غُسْل الإحرام للعمرة أو الحج بأنواعهما.

٢- غُسْل الطواف.

٣- غُسْل زيارة خاتم المرسلين ﷺ أو أحد أئمة العترة المعصومين عليهم السلام من آل البيت حياً وميتاً.

٤- غُسْل سائر مناسك الحج فقد جاء في جميعها الغُسْل كما جاء الوضوء.

٥- غُسْل دخول الحرم المكي.

٦- غُسْل دخول مدينة مكة.

٧- غُسْل دخول المسجد المكي.

٨- غُسْل دخول الكعبة.

٩- غُسْل دخول المدينة المنورة ولحرمها.

١٠- غُسْل دخول المسجد النبوي الشريف.

١١- غُسْل أخذ التربة الحسينية من الضريح أو ما قاربه.

الأغسال السببية

وهي أغسال بسبب ارتكاب بعض الأفعال أو بقصد الإتيان بها ويمكن عرض أهمها بالنحو التالي:

١- غُسْل التوبة عن فسق أو كفر.

٢- غُسْل ترك صلاة الكسوفين (خسوف القمر وكسوف الشمس) عمداً مع الاستيعاب، ويجب عند **(العلامة)**.

٣- غُسْل الاستخارة بجميع أقسامها.

٤- غُسْل المولود حين ولادته.

٥- غُسْل الاستسقاء.

٦- غُسْل قتل الوزغ.

٧- غُسْل قطع الحيض بالدعاء عمّن ضاق عليها الوقت لطوافها أو لزيارتها النبي ﷺ.

٨- الغُسْل في الليالي الباردة للنشاط في صلاة الليل.

٩- غُسْل المرأة التي تطيبت وتعطرت لغير زوجها متى أرادت الخروج من المنزل.

١٠- غُسْل السعي إلى رؤية المصلوب عمداً بعد ثلاثة أيام.

١١- غُسْلِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الله تَعَالَى مُهِمَّةٌ يُرِيدُ قَضَاءَهَا فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَلْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

مسألة ١٠٢٦: ينبغي تقديم أغسال الفعل إلا التوبة والسعي إلى رؤية المصلوب.

مسألة ١٠٢٧: استحباب هذه الأغسال عام في الرجال والنساء وإن رخص في ترك الغسل للنساء سفراً لقلة الماء وللعليل من الرجال.

تداخل الأغسال

مسألة ١٠٢٨: لو أراد أن يقوم بأمور متعددة من الأمور التي ذكرناها يكفيه غُسْل واحد عنها جميعاً ولا يحتاج كل منها إلى غُسْل منفرد بمعنى تتداخل نية الأغسال المتعددة في غُسْل واحد.

مسألة ١٠٢٩: تتداخل الأغسال تقدمت أسبابها أو تأخرت، وخصوصاً مع انضمام الغسل الواجب إليها كغُسْل الجنابة.

مسألة ١٠٣٠: إذا اغتسل بعد الفجر أجزأه إلى آخر النهار وعند غروب الشمس لطلوع الفجر.

أحكام الدماء الثلاثة (خاص بالنساء)

الحيض - الاستحاضة - النفاس

مسألة ١٠٣١: مصطلحات الحيض والاستحاضة والنفاس تعنى بحالات تعتري دم النساء على وجه الخصوص، ولكل واحد منها أحكام خاصة نأتي على ذكرها بالتفصيل التالي:

١- الحيض

مسألة ١٠٣٢: دم الحيض أسود أو أحمر غليظ يخرج من الرحم بحرقة وحرارة وذو رائحة منتنّة في الأغلب.

مسألة ١٠٣٣: الحيض نزيف شهري ينتج عنه التقليل من كريات الدم الحمراء والبيضاء وينتاب المرأة في أثنائه الإرهاق النفسي والجسدي فإذا انقطع الدم وجب عليها الاغتسال بغُسْل الحيض لاستعادة قوتها ونشاطها والطاقة التي فقدتها في فترته وتمكين الجسم مجدداً على إفراز كريات الدم الحمر والبيض بالدرجة المطلوبة كما ينعش البويضة التي تنزلق من المبيض إلى جوف الرحم للإخصاب والتلقيح.

مسألة ١٠٣٤: الحكمة في ظاهرة الحيض هي إعداد الرحم للحمل ثم اغتذاؤه جنيناً ثم رضيعاً باستحالته لبناً ومن ثم قلّ حيض الحامل بل قيل بعدمه مطلقاً.

مسألة ١٠٣٥: أقل فترة زمنية للحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام وإن لم تكن متوالية فإذا نقص عن هذه المدّة أو زاد عليه كان استحاضة.

مسألة ١٠٣٦: مخرج دم الحيض المعتاد الطبيعي معتبر في ترتب الأحكام عليه.

مسألة ١٠٣٧: إذا حاضت المرأة في الوضع الاعتيادي كان في كل شهر مرة واحدة.

مسألة ١٠٣٨: لا يمكن للمرأة أن ترى دم الحيض قبل بلوغها تسع سنوات هلالية أو بعد بلوغها سن اليأس.

مسألة ١٠٣٩: ترى الفتاة دم الحيض بعد بلوغ السنوات التسع الكاملة الهلالية ويستمر معها شهرياً إلى بلوغ سن الخمسين عند **(العلامة)** من دون فرق بين القرشية وغيرها، وعند **(المحقّق)** في المرأة القرشيّة يتواصل معها إلى بلوغ ستين سنة وفي غير القرشية منتهاه إلى خمسين سنة.

أقسام المرأة الحائض

مسألة ١٠٤٠: تنقسم المرأة الحائض بحسب حيضها إلى خمسة أقسام:

١- المبتدأة

مسألة ١٠٤١: المبتدئة هي الفتاة حديثة البلوغ عادة تكون أمام مسارين:

المسار الأول: أن يتفق خروج الدم في أول شهر رأته مع الشهر الذي يليه عدداً ووقتاً على نسق واحد، وهو الأغلب في النساء وبذلك تنتظم دورتهن الشهرية وليس لديهن أي مشكلة في مستقبل حياتهن من هذا الموضوع.

المسار الثاني: أن يحدث اضطراب واختلاف في الشهر الثاني عن الشهر الأول ويستمر هذا الاختلاف في عدد الأيام وفي توقيت مبدأ رؤيته وانقطاعه في بقية الأشهر وهو حالة استثنائية تصيب بعض النساء.

٢- المستقرة عدداً ووقتاً

مسألة ١٠٤٢: تستقر العادة الشهريّة (الحيض) عند ابتداء عروضها وطروها للفتاة بعد بلوغ تسع سنين قمرية من ناحية ابتداء وقتها وانتهائه وعدد الأيام خلال المدّة

المحددة للحيض بعد تكررها ضمن شهرين متتابعين كما تقدم، فإذا اتفقا كانت عادتها ثابتة ومعلومة في بقية الأشهر.

مسألة ١٠٤٣: الكثير من النساء اللاتي يعانين من اضطراب في الدورة الشهرية بعد تلقي العلاج تنتظم دورتهن الشهرية عدداً ووقتاً فلا يختص انتظام الدورة بمن كن مبتدئات بل يشمل من هن في مثل هذه الحالة.

مسألة ١٠٤٤: إذا استقرت الدورة الشهرية للمرأة وانتظمت في العدد والوقت فإن حصل اختلال واختلاف في لون الدم في فترتها كالصفرة والكدورة ونحو ذلك لم تلتفت اليها ولا تكترث بهذا التقلب والاختلاف في لون ومقدار خروج الدم.

مسألة ١٠٤٥: العادة بعد استقرارها مقدّمة على التمييز عند التعارض حتى مع صفرة الدم وكدورته، والمتقدّم عليها بيوم أو يومين بمنزلتها، وكذلك المتأخر والزائد على ذلك تختبره بالعلامات المميزة.

٣- المنتظمة عدداً والمضطربة وقتاً

مسألة ١٠٤٦: تحتسبه حيضاً من مبدأ رؤية الدم إلى أن تستوفي عدد الأيام التي استقرت عليها فإن شاهدت استمرار الدم لأكثر من العدد الذي اعتادت عليه احتسبت ما يخرج منه بعدها دم استحاضة.

مسألة ١٠٤٧: إذا رأت الدم في غير فترة حيضها كان محل استرابة يجب عليها أن تختبر بالقطنة لتحديد طبيعته وسببه فمع الاشتباه بالعُذْرة (دم البَكارة) يختبر بعلامة التطوّق وعدمه فإن طوق القطنة بالكامل فهو دم عُذْرة وإن لم يطوقها فهو دم حيض، ومع الاشتباه بالقرحة فيختبر بعلامة الخروج من الجانب الأيمن والأيسر، فإن كان من الجانب الأيمن فهو دم قرحة وإن كان من الجانب الأيسر فهو دم حيض.

٤- المنتظمة وقتاً والمضطربة عدداً

مسألة ١٠٤٨: إذا حلّ عليها اليوم الذي تبدأ عادتها الشهرية فيه من كل شهر وجب عليها أن تعمل عمل الحائض بمجرد رؤية الدم وأما عدد أيام دورتها الشهرية فتأخذ بما سيأتي ذكره في المضطربة وقتاً وعدداً.

٥- المضطربة وقتاً وعدداً

مسألة ١٠٤٩: المضطربة وقتاً وعدداً لها ثلاثة طرق لعلاج اضطرابها:

الطريق الأول: أن تعمل بضوابط التمييز

مسألة ١٠٥٠: إذا لم تحصل للمرأة عادة شهرية منتظمة لا وقتاً ولا عدداً وجب عليها اللجوء للضوابط الخاصة لتمييزه عن ما سواه من أنواع الدم الذي قد يتفق خروجه للمرأة.

مسألة ١٠٥١: أهم طرق تحديد الدورة الشهرية بالتمييز ثلاثة:

١- اختلاف اللون بعد استمراره بلون واحد مشعر بأنه غير الأول فالدم الذي يتفق صفاته مع الوصف الغالب في الحيض يكون هو دم حيض، والدم الذي يأتي بعده ويطرأ عليه تغير في اللون والوصف يكون دم استحاضة.

وإذا استوى الدم القوي مرتين في شهرين متتابعين مع تخلل دم ضعيف بينهما كان الدم القوي هو فترة الحيض وكان الدم الضعيف هو أقل الطهر.

٢- تجاوز فترة استمرار خروج الدم للعشرة الأيام مشعر بأن ما كان ضمن العشرة الأيام هو فترة الحيض (الدورة الشهرية) وما زاد عليها فهو استحاضة.

٣- عدم نقص الدم القوي عن ثلاثة أيام وإن زاد على العشرة، فما بعد الثلاثة إلى العشرة يكون حيضاً كيف اتفق إذا لم يتجاوزها في غير ذات العادة.

الطريق الثاني: أن ترجع إلى عادة نساء أسرتها وبلدها

مسألة ١٠٥٢: فإن فقدت القدرة على علامات التمييز الثلاثة المتقدمة انتقلت للطريق الثاني وهو الرجوع إلى عادة نساء أقاربها بدءاً من أخواتها ومن ينتسب لها من الأب أو الأم أو عادة من في سنها من نساء بلدها فتأخذ بما توافق عليه

التقدير العام لفترة عادتهن فتعتمده لنفسها، ولا ترتيب بينهن وإن كانت نساء الأقارب أولى.

الطريق الثالث: العمل بما نصت عليه الروايات

إن كانت تعيش في مكان ليس فيه أحد من نساء أقاربها ولا نساء أهل بلدها ولا طريق للاتصال بأحد منهن انتقلت إلى العمل بما ورد النص عليه في الروايات وهي ستة أو سبعة في كل شهر، وعشرة من شهر وثلاثة من شهر آخر، وإن أكثره عشرة وأقله ثلاثة، أو العشرة ابتداءً وبعد ففي كل شهر ثلاثة أيام.

الطهر عند الحائض

مسألة ١٠٥٣: أقل الطهر (فترة انقطاع الدم بين حيض وآخر) عشرة أيام ولا حدّ لأكثره.

مسألة ١٠٥٤: لا يشترط في فترة الطهر النقاء التام من خروج الدم بل حكم الدم (دم الاستحاضة) الزائد على العشرة إلى أن تنتهي العشرة طهر فيما بين الحيضتين.

مسألة ١٠٥٥: الطهر المتخلل للحيضة الواحدة لو اتفق أن انقطع الدم بالكامل لذات السبعة أيام في اليوم الرابع أو الخامس فيهما مجتمعين مثلاً وجب عليها الاغتسال وكذا في اليوم الواحد لأنه طهر صالح لجميع العبادات واتيان الزوج ولا يحسب في أطهار الطلاق، ولا يعتد به في العدد.

مسألة ١٠٥٦: للحيض وطهره تعلق بانقضاء العُدة في الطلاق في الزواج الدائم وعدة الزواج المؤقت.

استظهار الحائض

مسألة ١٠٥٧: استظهار الحائض هو احتياط واستيثاق الحائض ذات العادة العدديّة المعلومة إذا كانت عادتها أقلّ من عشرة أيّام لكنها في بعض الأشهر يختلف

عدد أيامها بأن يستمرّ دمها بنفس صفات دم الحيض إلى أزيد من أيّام عادتها التي اعتادت عليها، فإن احتملت طرو تغيير في عدد أيامها كان عليها أن تترك العبادة يوماً أو يومين أو ثلاثة أو إلى العشرة احتياطاً إلى أن يتبيّن لها حقيقة حالها، فإن انقطع على العشرة أو أقلّ فالمجموع حيض، وإن تجاوز فما زاد على العادة كان دم استحاضة.

وإن لم يحصل لها الشك في احتمال زيادة عدد أيام دورتها لانقطاعه في الأشهر التي تلت ذلك لم يكن لديها مبرر للاستظهار وعليها أن تغتسل وتتعبّد عند انقضاء أيام دورتها الشهرية المعلومة لديها ويحكم بطهرها وإن بقي الدم فتحتسبه وتبني على أنه استحاضة.

مسألة ١٠٥٨: لا تقضي الصلاة التي تركتها أيام الاستظهار أعم من أن يتجاوز العشرة أو لم يتجاوز.

ما يجب على الحائض

مسألة ١٠٥٩: يجب على الحائض الالتزام بما يلي:

١- اجتناب كل ما يحرم عليها فعله مما سيأتي ذكره في المحرمات.

٢- التيمم للخروج من المسجدين (المسجد المكي والمسجد النبوي) لو فجأها الدم فيهما كما جاء في الجنب، وكذا لو دخلت فيهما نسياناً مع سبق حيضها.

٣- قضاء الصوم الواجب عليها بعد طهرها لو اتفق حيضها في أيام شهر رمضان.

٤- قضاء كل صوم نذرته بعد طهرها إذا اتفق في أيام حيضها (دورتها الشهرية).

مسألة ١٠٦٠: يسقط عن الحائض وجوب قضاء الصلاة الواجبة التي فاتتها بسبب الحيض حتى صلاة الآيات كالكسوف والخسوف، والصلاة المنذورة التي صادفت أيّام

عادتها، نعم يستثنى من سقوط القضاء صلاة ركعتي طواف العمرة والحج مطلقاً، فهي لاحقة بالطواف في القضاء.

مسألة ١٠٦١: لو عرض الحيض بعد التمكن من أداء الصلاة لوجود فترة كانت تتسع لأدائها بعد دخول وقتها وجب عليها قضاؤها.

مسألة ١٠٦٢: لو انقطع دم الحيض وقد بقي من وقت الصلاة الحاضرة قدر الطهارة وركعة وجب عليها الأداء، والوجوب دائر مدار وقت الفضيلة كما هو المتيقن وترتبه على وقت الإجزاء أحوط، ومع الإخلال بالإتيان بها فالقضاء واجب عليها.

ما يحرم على الحائض

مسألة ١٠٦٣: يحرم على الحائض أمور:

١- الإتيان بأي صلاة واجبة ومندوبة إلا صلاة الجنازة حيث لا يشترط فيها الطهارة.

٢- الصيام.

٣- الطواف مطلقاً في الحج الواجب والمندوب والعمرة.

٤- اللبث في عامة المساجد.

٥- الوضع في المساجد إلا مع الضرورة، لا بأس بالأخذ منها.

٦- مطلق الاجتياز في كل من المسجد المكّي والمسجد النبوي حتى أن من أجنب فيهما أو حاضت وجب عليهما أن يتيمم للخروج منهما.

٧- دخول مشاهد أئمة أهل البيت عليهم السلام كالمساجد.

٨- الجماع.

٩- الاعتكاف.

١٠- الطلاق مع الدخول وحضور الزوج أو ما في حكمه.

١١- قراءة سور العزائم الأربع (النجم وفصلت والنجم والعلق) ولو بعض من سورها عند **(العلامة)**، وعند **(المحقّق)** التحريم مختص بقراءة آية العزيمة دون سائر آياتها.

١٢- مس ما عليه اسم الله تعالى.

١٣- مس كتابة القرآن ومنه المد والتشديد.

١٤- مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام عند **(المحقّق)** وعند **(العلامة)**على الأحوط.

مسألة ١٠٦٤: لو كان النص القرآني مشتركاً بين آيات سور العزائم الأربع وبين غيرها من السور حرم أو كره والمدار على القصد هذا عند **(العلامة)**.

مسألة ١٠٦٥: لو تلت الحائض وقرأت آية العزيمة فعلت حراماً وسجدت وجوباً.

مسألة ١٠٦٦: لو استمعت الحائض لآية السجدة وجب عليها سجود التلاوة.

علاقة الزوج الجنسية مع زوجته في فترة الحيض

مسألة ١٠٦٧: يحرم على الزوج جماع زوجته في فترة الحيض قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً، أَوْ أَبْرَصَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

مسألة ١٠٦٨: يعلل الطب المنع من معاشرة الزوجة جنسياً في فترة الحيض بأن الرحم لدى نزف الدم في الدورة أو العادة الشهرية يكون معاكساً لأيام الطهر والنقاء لأن المهبل وقصبة الرحم وقاعدته والمبيضين والأغشية وكل أجزاء الرحم في حالة غير طبيعية تحدث فيها التشنجات والالتهابات وهي سريعة التأثر بكل عارض جسماني أو نفساني فإذا جامع الزوج زوجته في مثل هذه الحالة وقذف المني في المهبل اشتغل الرحم بما يعاكس عمل النزيف الدموي فتتعاكس العمليتان وتفضي إلى الالتهابات وقد يسري هذا الالتهاب إلى قصبة الذكر ويتغلغل إلى الغدد المنوية والمثانة والأنثيين فيصيب صاحبه الورم العام وحبس البول في المبيض والهلاك على أثره وإلى هذا الإشارة في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي**

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

مسألة ١٠٦٩: يحق للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي الشرعي لتعزير الزوج إذا خالف المنع والتحريم عالماً عامداً.

مسألة ١٠٧٠: الأحوط للزوج التكفير بدينار شرعي (٤,٢٥ غرام ذهب عيار ٢٤) إذا جامع في ثلث الحيض الأول وبنصفه في ثلثه الثاني وبربعه في ثلثه الآخر.

مسألة ١٠٧١: لو كان غير مقتدر مالياً تصدق على مسكين بقدر شبعه وأجزأه، ويجب عليه إخراج جنس الطعام دون القيمة، ومن خالف كانت غير مجزية في الكفارة.

مسألة ١٠٧٢: حرمة جماع الزوجة في فترة حيضها لا تعني حرمة الاستمتاع بغير الفرج من وجوه الاستمتاع الجنسي الأخرى فيستحب للزوج اجتناب الاستمتاع الجنسي ما بين السرّة والركبة للتغليظ في ذلك على نحو الاحتياط، ويباح له غير ذلك.

مسألة ١٠٧٣: يكره للزوج جماع زوجته الحائض بعد انقطاع دم الحيض وقبل اتيانها بغُسْل الحيض وأن يكون بعد غَسل الفرج من أثر دم الحيض إن وجد مع الشبق وبدونه يحرم، ولا تترتب عليه الكفارة المتقدمة.

مسألة ١٠٧٤: لو عرض الحيض في أثناء الجماع نزع فإن استدام لزمته تلك الأحكام.

مسألة ١٠٧٥: لو اشتبه الحيض بغيره من الدماء فالأحوط الامتناع عن الجماع تغليباً للحرمة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

ما يكره للحائض

مسألة ١٠٧٦: يُكره للحائض قراءة ما عداه سور العزائم الأربع من سور القرآن، ولكنه كمكروه العبادة لإذن الاخبار بقراءة ما سوى سور العزائم، وتتأكد الكراهة فيما زاد على السبع سور إلى السبعين آية وتخف فيهما.

ما يستحب للحائض

مسألة ١٠٧٧: يستحب للحائض وهي في فترة الحيض إذا دخل وقت أحد الصلوات الخمس اليومية أن تغسل فرجها وتضع فوطة وتتوضأ وتجلس في مصلاها ذاكرة الله تعالى بقدر زمان الصلاة التي اعتادت عليها، وليكن ذكرها تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً وجاء أو قراءة قرآن.

مسألة ١٠٧٨: يستحب للمرأة الحائض إذا طهرت وانقطع دم حيضها أن تتوضأ قبل الشروع في غُسْل الحيض، وكذا في غسلي (الاستحاضة والنفاس)، وبذلك فارقت غُسْل الجنابة لبدعية الوضوء وتحريمه معه.

غُسْل الحيض

مسألة ١٠٧٩: يجب غُسْل الحيض بعد انقطاع الدم ودخول وقت أحد الصلوات الواجبة لتوجه التكليف إليها بوجوب الإتيان بها.

مسألة ١٠٨٠: كيفيّة غُسْل الحيض كغُسْل الجنابة المتقدّم ذكره ولا يفرق عنه إلا في النيّة.

مسألة ١٠٨١: على الحائض أن تنوِي في كل من الوضوء والغُسْل الرفع والاستباحة أوهما سواء قدمت الوضوء أو الغُسْل والتزام تقديم الوضوء أحوط.

مسألة ١٠٨٢: لو أحدثت الحائض بين الغُسْل والوضوء لم يقدح في صحة الغُسْل.

مسألة ١٠٨٣: لو كان المقدم الوضوء وأحدثت بعده أعادته لا غير، وكذا لو كان في أثناء الغُسْل كما مرّ في الجنب مع قوة الاجتزاء بالوضوء هنا مع إتمام الغُسْل لاختصاص الدليل بالجنب.

مسألة ١٠٨٤: لا يجزي الغُسْل الارتماسي عن الغُسل الترتيبي المتقدّم ذكرهما في غسل الحيض، نعم لو اجتمع الشيئان سبب الجنابة والحيض أجزأ الغسل الارتماسي هذا عند **(العلامة)** وعند **(المحقّق)** يجوز مطلقاً.

٢- الاستحاضة

مسألة ١٠٨٥: دم الاستحاضة في الأغلب الأعم أصفر بارد رقيق يلزمه الفتور غالباً لندور غيرها، وهذه الصفات قد تتفق لدم الحيض لذات العادة.

مسألة ١٠٨٦: تختلف الاستحاضة عن الحيض وذلك أنها ناجمة عن مرض طارئ على الرحم وتحتاج إلى علاج بالماء بشكل فوري ومتكرر والطريق الشرعي لعلاج هذه الحالة يتم بتصنيف وضعيتها هذه إلى ثلاث حالات صغرى ووسطى وكبرى وعلاجها يكون بالماء لكن بطريقة خاصة تحت عنوان الوضوء لكل صلاة فيكون مجموع الوضوءات خمس في الصغرى واضافة غُسْل قبل صلاة الصبح مع خمس الوضوءات للوسطى والاغتسال ثلاث أغسال للكبرى قبل صلاة الصبح وقبل صلاتي الظهر والعصر وقبل صلاتي المغرب والعشاء، وهذه الوضوءات والأغسال إنما في حقيقتها علاج رباني لحالتها التي اعترتها وأصابتها.

مسألة ١٠٨٧: الضابط في تحديد دم الاستحاضة هي:

١- كل دم يخرج من الرحم ليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح.

٢- كل دم زاد على العادة المستقرة التي هي دون العشرة الأيام.

٣- كل دم تجاوز العشرة الأيام أكثر مدة الحيض.

٤- كل دم زاد على أقصى مدة للنفاس.

٥- كل دم نقص عن أقل الحيض (ثلاثة أيام).

٦- كل دم تراه البنت في حالة الصغر قبل بلوغ تسع سنوات.
٧- كل دم تراه المرأة بعد بلوغ سن اليأس.

أقسام الاستحاضة

مسألة ١٠٨٨: الاستحاضة ثلاثة أقسام:

١- استحاضة صغرى: إذا أدخلت القطنة وطوقها الدم أي لوث سطحها الخارجي دون أن يغمسها ولم يسل كانت استحاضة صغرى.

٢- استحاضة وسطى: إذا أدخلت القطنة وغمسها الدم دون أن يتقاطر عنها ويسيل.

٣- استحاضة كبرى: إذا أدخلت القطنة وغمسها الدم وتقاطر عنها وسال.

أحكام الاستحاضة

مسألة ١٠٨٩: المرأة المستحاضة بمنزلة المرأة الطاهر يجب عليها ويحل لها جميع ما يجب ويحل للمرأة الطاهر بشرط أن تلتزم بالإتيان بأعمالها الخاصة في أقسامها الثلاثة أمّا قبل الإتيان بتلك الوظائف الخاصة بها كما سيأتي بيانه فإنّه يحكم على صلاتها وصومها بالبطلان لإخلالها بما يجب عليها لتصحيح صلاتها وصومها.

مسألة ١٠٩٠: إذا كانت الاستحاضة صغرى وجب على المرأة أن تقوم بغسل ظاهر الفرج ووضع فوطة تقوم بتغييرها إذا تلوثت بالدم قبل كل صلاة ثم تتوضأ لكل صلاة.

مسألة ١٠٩١: في الاستحاضة الوسطى الأحوط استحباباً عند **(العلامة)** ويجب عند **(المحقّق)** أن تضيف غسلاً واحداً تأتي به قبل صلاة الصبح كل يوم حتى ينقطع الدم أو يقل إلى حد التطويق.

مسألة ١٠٩٢: إذا كانت الاستحاضة كبرى وجب على المرأة أن تأتي بثلاثة أغسال:

١- غُسْل قبل صلاة الصبح.
٢- غُسْل قبل صلاة الظهر وتجمع بعده بين صلاتي الظهر والعصر.
٣- غُسْل قبل صلاة المغرب وتجمع بعده بين صلاتي المغرب والعشاء.

عند الجمع تؤخّر الأولى وتعجّل الثانية فيحصل الجمع بينهما بدخول وقت الصلاة الثانية.

وتقوم بوضع فوطة نظيفة بعد كل غُسْل ويجوز لها أن تتوضأ قبل كل غُسْل وهو أمر اختياري ليس بواجب.

مسألة ١٠٩٣: على المستحاضة الاستظهار بوضع القطنة لمعرفة حالتها قبل كل صلاة في التحفّظ بقدر الإمكان.

مسألة ١٠٩٤: يجب على المستحاضة بالاستحاضة الكبرى المسارعة لأداء الصلاة المفروضة عليها بعد الاغتسال بالأغسال المذكورة والوضوء مباشرة بقدر المستطاع.

مسألة ١٠٩٥: لا تحتاج جميع الأجزاء المنسية من سجدتي السهو والاحتياط إلى وضوء مستقل وانما تتبع وتلحق بالصلاة الأصلية نفسها.

مسألة ١٠٩٦: يتوقف على التزام المستحاضة (الوضوءات والأغسال) جملة هذه الأمور:

١- صحة صلاة المستحاضة.

٢- صحة صوم المستحاضة، ويجب عليها أن تقضي صوم الأيام التي تركت الالتزام بها.

٣- جواز جماع زوجها لها.

مسألة ١٠٩٧: يجوز للمستحاضة دخول كافة المساجد واللبث فيها للعبادة وغيرها مع أمن سريان نجاسة الدم لأرضيته كالمجروح والسلس والمبطون.

مسألة ١٠٩٨: لو شعرت المستحاضة بشكل مفاجئ بنزول الدم في أثناء الصلاة لم تلتفت إليه وتكمل صلاتها ولا شيء عليها.

مسألة ١٠٩٩: المستحاضة الشاكة في انقطاع الدم في أثناء الصلاة حكمها كذات الاستمرار حتى تتيقن بالاختبار بالقطنة.

مسألة ١١٠٠: إذا انقطع الدم في أثناء الصلاة وعلمت بذلك بعد الفراغ منها لم يضر بصحتها.

مسألة ١١٠١: لو اختلفت دفعات الدم قبل الصبح وقبل الظهر وقبل المغرب عملت على أكثرها.

مسألة ١١٠٢: إذا تحقق لها انقطاع الدم والنقاء التام بعد الغُسْل والوضوء وقبل الشروع في الصلاة وجب عليه الإتيان بغُسْل الاستحاضة.

غُسْل الاستحاضة

مسألة ١١٠٣: يجب غسل الاستحاضة بعد انقطاع الدم والنقاء التام منه ودخول أحد أوقات الصلاة الواجبة لتوجه التكليف إليها بوجوب الإتيان بها.

مسألة ١١٠٤: كيفيّة غُسْل الاستحاضة كغُسْل الجنابة المتقدّم ذكره ولا يفرق عنه إلا في النيّة.

مسألة ١١٠٥: على المستحاضة إذا أرادت أن تتوضأ في الاستحاضة الصغرى أن تنوي الاستباحة لوضوئها لا الرفع فتنوي: **(أتوضأ لاستباحة الصلاة لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

وكذا في أغسال الاستحاضتين الوسطى والكبرى بأن تنوي: **(أغتسل لاستباحة الصلاة لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

وعند انقطاع الدم بالكامل وعزمها على الاغتسال بغُسْل الاستحاضة يجوز لها أن تنوي نيّة الرفع مع الاستباحة: **(أغتسل غُسْل الاستحاضة لرفع الحدث واستباحة الصلاة لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

مسألة ١١٠٦: لا يجزي الغُسل الارتماسي عن الغُسْل الترتيبي المتقدّم ذكرهما في غسل الاستحاضة، نعم لو اجتمع الشيئان سبب الجنابة والاستحاضة أجزأ الغسل الارتماسي عند **(العلامة)** وعند **(المحقّق)** يجوز مطلقاً.

٣- النُّفـاس

مسألة ١١٠٧: دم النفاس هو الدم الذي يخرج عند الولادة، والنفساء هي المرأة التي كانت حاملاً فوضعت، وأقل مقدار له مسماه وأكثره سيأتي ذكره.

مسألة ١١٠٨: الدم الخارج حين الولادة يتسبب في تقليل كريات الدم الحمراء والبيضاء وتنتاب المرأة حالة من الإجهاد والضعف والاغتسال بغُسْل النفاس يساعد الجسم على استعادة طاقته وزيادة افراز الكريات الحمراء والبيضاء بالدرجة التي تكون فيها في وضع طبيعي واعتيادي.

مسألة ١١٠٩: لا يتحقق النفاس الشرعي إلا أن يكون الدم الخارج بسبب وضع الحمل أو طرحه قد بلغ في مبدأ نشوئه إلى مرحلة مضغة أو علقة فما زاد، أمّا إذا لم يبلغ الحمل إلى هذه المرحلة كالنطفة فإنّه لا يعتبر الدم الخارج بسبب طرحها نفاساً، ولا يترتب عليه أحكامه الخاصّة به.

مسألة ١١١٠: المرأة النفساء تارة تكون ذات عادة مستقرة معروفة وأخرى تكون حديثة السن والعهد بها ليس لها عادة معروفة حتى الآن، أو كانت ذات عادة مضطربة فإن كانت ذات عادة معروفة عملت عمل الحائض مدّة أيّام حيضها التي اعتادتها قبل الحمل والولادة، قلّت مدتها أو كثرت في ضمن العشرة الأيام المدة القصوى لها، وعملت بعمل المستحاضة في المدّة التي تزيد على عادتها.

وأمّا إذا لم تكن ذات عادة معروفة كأن تكون مبتدأة أو مضطربة فلا يجوز لها أن تقعد عن الصلاة الواجبة عليها مع بقاء الدم واستمراره أكثر من ثمانية عشر يوماً لأنّه أقصى مدّة النفاس وعليها أن تعمل عمل المستحاضة بعد ذلك.

مسألة ١١١١: إذا استمر الدم وجاوز أقصى مدة للنفاس كان لها الاستظهار في الحالين بيوم أو يومين أو ثلاثة إن استمر الدم كالحائض.

مسألة ١١١٢: ما تراه الحامل في فترة حملها من الدم والترشحات إذا كان بصفة دم الحيض وفي أيّام عادتها الشهريّة (الحيض) فهو حيض يجب عليها ترك الصلاة،

وكذلك سائر الأعمال المحرمة عليها التي سبق ذكرها في مسائل الحائض، وأمّا إذا كان في غير أيّام عادتها الشهريّة فينزّل منزلة الاستحاضة.

مسألة ١١١٣: لو رأت النفساء الدم في الأيام التي يترقب فيها الولادة قبل خروج بعض الولد مقارناً له فهو دم استحاضة.

مسألة ١١١٤: لو رأت النفساء الدم في أول أيام نفاسها وآخره فالدمان خاصة نفاس وما بينهما يحكم بكونه طهراً في أثنائه، يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم لو اتفق لها ذلك في أيام شهر رمضان.

مسألة ١١١٥: لو لم ترَ دماً إلا في آخر مدة عادتها الشهرية أو آخر الثمانية عشر لغير ذات العادة فهو دم النفاس.

مسألة ١١١٦: لو تعدد الولد وحملت بتوائم وتراخى خروج كل منهم عن الآخر لمدة ساعات أو يوم وأكثر كان لكل واحد منهم حساب نفاس منفرد.

ما يحرم ويكره على النفساء

مسألة ١١١٧: يحرم ويكره على النفساء كل ما تقدم مما يحرم ويكره على الحائض طيلة فترة نفاسها.

مسألة ١١١٨: تشارك النفساء الحائض في جميع الأحكام والتروكات من المحرمات والمكروهات التي سبق ذكرها للحائض في مسائلها.

مسألة ١١١٩: لو جامعها الزوج فنفست أو قارن الجماع بدء النفاس ثم انقطع عند النهاية أو في أثنائه وتعمد البقاء بعد العلم فليس عليه سوى كفّارة واحدة.

غُسْل النفاس

مسألة ١١٢٠: يجب على النفساء غُسْل النفاس بعد انقطاع الدم بنهاية فترة أيام دورتها الشهرية التي استقرت عليها ولغير ذات العادة المستقرة مضي عشرة أيام عند دخول أحد أوقات الصلاة الواجبة لتوجه التكليف إليها بوجوب الإتيان بها.

مسألة ١١٢١: لو انقطع الدم استبرأت بالقطنة كالحائض فإن تأكدت من الانقطاع اغتسلت غُسْل النفاس.

مسألة ١١٢٢: كيفيّة غُسْل النفاس كغُسْل الجنابة المتقدّم ذكره ولا يفرق عنه إلا في النيّة ونيته هي: **(أغتسل غُسْل النفاس لرفع الحدث واستباحة الصلاة لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

مسألة ١١٢٣: لا يجزي الغُسْل الارتماسي عن الغُسْل الترتيبي المتقدّم ذكرهما في غُسل النفاس، نعم لو اجتمع الشيئان سبب الجنابة والنفاس أجزأ الغسل الارتماسي هذا عند **(العلامة)** وعند **(المحقّق)** يجوز مطلقاً.

غُسْل الأموات

وتفصيل الحديث عنه كما يلي:

تمهيد في الاحتضار

مسألة ١١٢٤: يجب على من كان مريضاً مرضاً ميؤوساً من برئه أو مصاباً إصابة بليغةً الاستعداد للموت عند ظهور علاماته وقبل معاينة حالاته بالقيام بهذه الأمور:

١- التوبة مما سبق من الذنوب والموبقات.

٢- الإتيان بالأعمال الصالحة وفعل الخير ما أمكن.

٣- الإكثار من ذكر الله تبارك وتعالى قلباً ولساناً.

٤- كتابة الوصية لمن عليه حق في ذمته للآخرين أو له في ذمتهم.

مسألة ١١٢٥: يكره تمني الموت، وشكاية المريض مما فيه من آلام للناس، بل ينبغي الصبر على المرض احتساباً للأجر والثواب، قال رسول الله ﷺ: «للمريض أربع خصال: يرفع عنه القلم، ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته، ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه، فإن مات مات مغفوراً له، وإن عاش عاش مغفوراً له».

وقال ﷺ: «إذا مرض المسلم كتب له بأحسن ما كان يعمل في صحته، وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر».

وقال ﷺ: «عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو علم ماله في السقم، لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربّه عز وجل».

وقال ﷺ: «ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا».

مسألة ١١٢٦: في عيادة المريض في غير المصاب بالرمد والدماميل ووجع الضرس ثواب عظيم من دون فرق بين فترتي الصباح والمساء.

مسألة ١١٢٧: ينبغي للمريض أن يأذن في الدخول لمن قصد عيادته، وإبلاغ اخوانه بمرضه.

مستحبات عيادة المريض

مسألة ١١٢٨: يستحب للعائد أمور:

١- أن يستصحب معه هدية للمريض.

٢- أن يدعو للمريض.

٣- أن يضع يده على جبهته.

٤- أن يرغبه في التوبة.

٥- أن يذكره بكتابة الوصية.

٦- أن يخفف فترة العيادة عنده إلا مع التماس وطلب المريض ذلك.

٧- أن يتولى أمره أرفق أهله به أو ألصق أصحابه به.

ما يعمل عند احتضار المريض ومشارفته على الوفاة

مسألة ١١٢٩: إذا ظهرت علامات الموت رغّبه في حسن الظن بالله، وتلا عليه آيات من القرآن الكريم والأخبار المتضمنة لذلك.

مسألة ١١٣٠: إذا حضره السوق وجب عليه استقبال القبلة إن تمكّن هو من ذلك، وعلى من كان حاضرًا عنده توجيهه لها بأخمصيه بحيث لو جلس لكان مستقبلاً لها.

مسألة ١١٣١: يستحب تلقينه مجموع هذه الأمور:

١- تلقينه كلمة التوحيد لقول رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم **(لَا إِلَهَ إِلا الله)** فإن من كان آخر كلامه: (لا إله الا الله) دخل الجنة».

٢- تلقينه التّلقين الأوّل للشّهادتين، والإقرارِ بالنّبيّ محمّدٍ ﷺ والأئِمَّةِ عليهم السلام وسائرِ المعتقداتِ الحقَّة؛ فتقول له قل: **(اَشْهَدْ أَنْ لا إِلَهَ إلاالله، وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ له، وَأَنَّ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَيِّدُ النَّبِيِّيْنَ، وَخَاتَمُ المُرْسَلِيْنَ، وَاشْهَدْ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ، وَسيِّدُ الوَصِيِّيْنَ، وَإِمَامٌ افتَرَضَ اللهُ طَاعَتَهُ عَلَى العَالَمِينَ. وأَنَّ الإِسْلامَ دِيْنِيْ، وَالقُرْآنَ كِتَابِيْ، وَعَلَيَّ بنَ أَبِيْ طَالِبٍ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ إِمَامِيْ، وَالحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ المُجْتَبَى إِمَامِيْ، وَالحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ الشّهِيدَ بِكَرْبَلاءَ إِمَامِيْ، وَعَلِيًّا زَيْنَ العَابِدِيْنَ إِمَامِيْ، وَمُحَمَّدًا بَاقِرَ عِلْمِ النَّبِيِّيْنَ إِمَامِيْ، وَجَعْفَرًا الصَّادِقَ إِمَامِيْ، وَمُوسَى الكَاظِمَ إِمَامِيْ، وَعَلِيًّا الرِّضَا إِمَامِيْ، وَمُحَمَّدًا الجَوَادَ إِمَامِيْ، وَعَلِيًّا الهَادِيْ إِمَامِيْ، وَالحَسَنَ العَسْكَرِيَّ إِمَامِيْ، وَالحُجَّةَ المُنْتَظَرَ المَهْدِيَّ (عَجَّلَ اللهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيْفَ) إِمَامِيْ. هَؤُلاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ أَئِمَّتِيْ، وَسَادَتِيْ وَقَادَتِيْ، وَشُفَعَائِيْ، بِهِمْ أَتَوَلَّى، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّأُ، فِيْ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، واشْهَدْ أَنَّ اللهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) نِعْمَ الرَّبُّ، وأَنَّ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نِعْمَ الرَّسُولُ، وأَنَّ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ عَلِيَّ بنَ أَبِيْ طَالِبٍ، وَأَوْلادَهُ الأَئِمَّةَ الأَحَدَ عَشَرَ نِعْمَ الأَئِمَّةُ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حَقٌّ، وَأَنَّ المَوْتَ حَقٌّ، وَسُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيْرٍ فِي القَبْرِ حَقٌّ، وَالبَعْثَ حَقٌّ، وَالنُّشُوْرَ حَقٌّ، وَالصِّرَاطَ حَقَّ، وَالمِيْزَانَ حَقَّ، وَتَطَايُرَ الكُتُبِ**

حَقٌّ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيْهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِيْ القُبُوْرِ).

٣- تلقينه كلمات الفرج المروية عن رسول الله ﷺ قل: **(لا إلهَ إلاّ اللهُ الحَلِيْمُ الكريمُ لا إلهَ إلاّ اللهُ العليّ العظيمُ سُبْحَانَ اللهِ ربِّ السّمواتِ السَّبعِ ورَبِّ الأَرَضِيْنَ السَّبعِ وما فيهِنَّ وما بَيْنَهُنَّ وما فَوقَهنَّ وما تَحتَهُنَّ ورَبِّ العَرشِ العظيمِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ).**

٤- تلقينه هذه الأدعية المختصرة: **(يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ ويَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ، اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ واعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ)، (اللّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الكَثِيْرَ مِنْ مَعَاصِيْكَ، وَاقْبَلْ مِنِّي اليَسِيْرَ مِنْ طَاعَتِكَ)، (اللّهُمَّ ارْحَمْنِيْ فَإِنَّكَ رَحِيْمٌ).**

٥- دعاء العهد والوصية لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومرؤته، قالوا: يا رسول الله، وكيف الوصية؟ قال: إذا حضرته الوفاة، واجتمع الناس عنده لقن هذا العهد: **(اللّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ والْأَرْضِ، عالِمَ الْغَيْبِ والشَّهادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ، وأن الساعة آتية لاريب فيها، وأنك تبعث من في القبور، وأن الحساب حق، وأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وما وعد الله فيها من النعيم من المآكل والمشرب والنكاح حق، وأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ والْحِسَابَ حَقٌّ، والْقَدَرَ والْمِيزَانَ حَقٌّ، وأن الايمان حق، وأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ، وأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، رضيت بك ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبعلي اماماً، وبالقرآن كتاباً، وأن أهل بيت نبيك (عليه وعَلَيْهِم السَّلَامُ) أئمتي.**

اللهم أنت ثقتي ورجائي عِنْدَ شِدَّتِي، وعُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي، وأنت وَلِيِّي فِي نِعْمَتِي يَا إِلَهِي وإِلَهَ آبَائِي، صَل على مُحَمَدٍ وآلِهِ، ولا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبداً فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي كُنْتُ أَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ وأَبْعَدَ مِنَ الْخَيْرِ، وأَسْرَى فِي الْفِتَنِ وَحْدِي، وآنِسْ

فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي، واجْعَلْ لِي عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُوراً).

ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ، وتَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً﴾[1] فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ، والْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ ويَتَعَلَّمَهَا، قَالَ الإمام عَلِيٌّ عليه السلام: «عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم» وقَالَ: «عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام» وفي رواية: «تعلّمها أنت وعلمها أهل بيتك وشيعتك».

مسألة ١١٣٢: يستحب لمن كان حاضرًا عند المتوفي أن يقوم بما يلي:

١- نقل المريض إن اشتد به النزع إلى مصلاه الذي اختصّه للصلاة فيه في المنزل إن وجد.

٢- يغمض عينيه إذا مات.

٣- يطبق فمه إن كان مفتوحًا.

٤- يمدّ يديه إلى جنبيه، وكذلك ساقيه.

٥- يسُجيه أي يغطيه بثوب.

٦- لا يُتركه وحده ما أمكن.

٧- أن يقرأ عنده القرآن، وقراءة سورة الصافات تعجل الفرج له، وكذلك سورة يس تخفف عليه النزع ويحصل بها البركة.

٨- أن يُعجّل بتجهيزه فإنه كرامة له، إلا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيام أو ما دونها، بحيث يترتّب عليها وضوح أمره، أو يختبر بالعلامات الدالة عليه.

أحكام التغسيل ومقدمات التجهيز

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَرْضٌ عَلَى أُمَّتِي غُسْلُ مَوْتَاهَا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَدَفْنُهَا».

مسألة ١١٣٣: يكره أن يحضر عند الميت جنب أو حائض.

مسألة ١١٣٤: أولى الناس بتولي أموره أولاهم بميراثه إمّا لزيادة إرثه عن بقيّة الورثة أو لحجبه لسواه.

---

(١) سورة مريم: ٨٧.

مسألة ١١٣٥: تجب المساواة في متولي أمور المتوفي في الذكورة والأنوثة إلا فيما استثني، ومنهم:

١- الولد الذي لم يتجاوز سنه ثلاث سنوات هلاليّة.

٢- البنت التي لم يتجاوز سنّها خمس سنوات هلاليّة.

٣- الزوجان.

مسألة ١١٣٦: الزوج أولى بزوجته من غيره ويقدم لو طلب ذلك.

مسألة ١١٣٧: يجب أن يكون الغاسل:

١- مكلفاً بالبلوغ والعقل.

٢- مسلماً إلا أن يفقد فتغسله أهل الذمّة بتعليم المسلم الذي لا يمكنه المباشرة، ويعاد الغُسْل لو وجد مستكمل الشرائط قبل الدفن.

٣- أن يكون مماثلاً في الذكورة والأنوثة باستثناء ما سيأتي ذكره.

مسألة ١١٣٨: يجوز لذوي الرحم وهم المحارم نسباً ومصاهرة تغسيل الميت غير المماثل من وراء الثياب عند عدم وجود المماثل.

مسألة ١١٣٩: لو توفيت امرأة ولم يوجد نساء يُغسّلنها وفقد ذوي الرحم من الرجال سقط التغسيل.

مسألة ١١٤٠: لا يشرع ولا يسوغ للرجال الأجانب غسل المرأة الميتة في فرض المسألة المتقدمة ولو من وراء الثياب، ولا يجزي في ذلك تغميض العينين وعدم النظر إليها أثناء ذلك، ولا يكفي عن تغسيلها غسل مواضع التيمم.

مسألة ١١٤١: الأفضل للزوجين أن لا يغسل أحدهما الآخر إلا من وراء الثياب وليس ذلك بشرط.

مسألة ١١٤٢: يغسل المسلم ومن بحكمه من الأطفال وإنْ كان سقطاً له أربعة أشهر، وما دون الأربعة يُلفّ في خرقة ويُدفن بلا غُسْل.

مسألة ١١٤٣: الجنين السقط ذو الأربعة الأشهر تثبت له الاحكام كلّها حتى القطع الثلاث والتحنيط ولا يتوقف على بلوغ ستة أشهر.

مسألة ١١٤٤: حكم الصدر المنفصل عن الجثة إذا وجد على حدة بسبب حادث من حوادث المرور أو في المصانع أو الزلازل ونحوها كالميت في وجوب التغسيل والتحنيط والتكفين، يُلف في ثلاثة أثواب، وكذلك عظامه أجمع يثبت لها ما يثبت للميت.

مسألة ١١٤٥: لو توفي الكافر في بلد المسلمين لا يُغسّل تغسيل موتاهم وإنما يدفن على الحالة التي هو عليها.

مسألة ١١٤٦: الشهيد إذا مات في المعركة أو خارجها ولم يُدْرَك وبه رمق لا يُغسّل ولا يُكفّن، وهذا الحكم مختص بالشهادة بين يدي الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص، وإن جرد من ثيابه كُفّن.

مسألة ١١٤٧: لا فرق في الشهيد بين المقتول بحديد أو غيره بالغاً كان أو غير بالغ جنباً كان أو غير جنب.

مسألة ١١٤٨: يجب تغسيل كلّ قطعة من اللحم فيها عظم انفصلت عن الجثّة، وتلف وتدفن.

مسألة ١١٤٩: من أريد قتله حداً أو قصاصاً غسّل وكفّن وحنّط قبل تنفيذ الحكم في حقّه، وأجزأه عن ذلك بعد موته بذلك السبب.

مسألة ١١٥٠: تجب إزالة النجاسة العينيّة عن بدن الميت أولاً، وتستر عورته إن كان من يغسّله باصراً وليكن بقميصه إن كان عليه وإلا بخرقة توضع على عورته.

مسألة ١١٥١: لو جرّد الميّت من القميص وجمع على عورته ليحصل التمكين من التغسيل تأدت السنة بذلك.

مسألة ١١٥٢: يستحب للغاسل أثناء توليه للغسل الأمور التالية:

١- شق الثوب والقميص الذي كان مرتدياً له لينزع إلى العورة، مراعاة لحرمة الميت.

٢- وضع الجثة على ساجة.

٣- استقبال القبلة به وجوباً كحالة الاحتضار إلا أن يتعذّر ذلك.

٤- أن يحفر له حفيرة تجاه القبلة ليتم تصريف ماء الغسل فيها هذا إذا كان التغسيل في غير الأماكن المخصصة المبنية في أكثر الأماكن.

٥- أن يعلي جهة موضع رأس الميّت لينحدر الماء عنه بسرعة أثناء الصب للتغسيل.

٦- أن يكون التغسيل تحت ظل ساتر من سقف ونحوه، وليكن مستور الجهات أيضاً لكراهة التغسيل في الفضاء.

٧- أن يليّن أصابعه برفق.

٨- أن لا يغمز مفاصله بعنف.

٩- أن يغسل متولي التغسيل يديه ثلاثاً من المرفقين أو من نصف الذراع أو من الزندين كما مرّ في مستحبات الجنب قبل الشروع في تغسيل الميت.

مسألة ١١٥٣: يجب النية عند إرادة الشروع في التغسيل على الغاسل، وهما الصاب والمقلّب لأنه غُسْل لا غُسَالة وإن ارتفع به الحدث والخبث وكيفيتها أن ينوي: **(أغسل هذا الميت غُسْل الأموات لرفع الحدث لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

مسألة ١١٥٤: يجب في تغسيل الميّت ثلاث غَسْلات لكل عضو من أعضائه (الرأس والجانب الأيمن والجانب الأيسر):

الأولى: بماء السدر.

الثانية: بماء الكافور.

الثالثة: بماء القراح الخالص منهما.

مسألة ١١٥٥: ينبغي مراعاة الإطلاق في الماء من الأولين (السدر والكافور) لأن الماء المضاف في الحقيقة إذا ثبت كونه مضافاً سيكون غير مطهّر شرعاً، ولا يوجد هناك تقدير خاص لكميّة السدر ومقداره، وكذا الكافور وإن استحب أن يكون قدره ثلاثة مثاقيل.

مسألة ١١٥٦: المثقال الشرعي يساوي ٤,٢٥ غرام نفس وزن الدينار الشرعي ومجموع ثلاثة مثاقيل: ٣x ٤,٢٥ =١٢,٧٥ غرام.

كيفيّة تغسيل الميّت

مسألة ١١٥٧: كيفية غسل الميت كغسل الجنابة، ولا يجب الوضوء قبله بل ولا يستحب.

مسألة ١١٥٨: الترتيب بين الأغسال الثلاثة واجب كوجوبه بين الأعضاء.

مسألة ١١٥٩: لا يجزي هنا عن الغسل الترتيبي اللجوء إلى الغُسْل الارتماسي برمس جثة الميت في حوض من الماء دفعةً واحدة لاختصاص الغسل الارتماسي بالجنب الحي وما ألحق به وذلك لافتقاده إلى أمرين مهمين هما نيَّة الغاسل المباشر والخليط من السدر والكافور في غَسْل كل عضو.

مسألة ١١٦٠: لو فُقد الخليطان (السدر والكافور) غسّل ثلاثاً بالماء القراح (الخالص).

مسألة ١١٦١: لو مات المحرم بالحج أو بالعمرة غُسِّل بالسدر والماء القراح (الخالص) وأبدل من الكافور بالماء القراح (الخالص).

الاستعانة بجهاز تغسيل الموتى الأتوماتيكي

مسألة ١١٦٢: أعلن في بعض الدول الإسلامية عن قيام الجهات المعنية فيها باعتماد جهاز كهربائي أتوماتيكي لتغسيل الموتى وتدشينه عملياً بحيث ينوي المتولي لتغسيل الميت بعد وضع بدنه فيه ثم يضغط على زر تشغيل الجهاز الذي يشرع بتغسيله بدءاً بالرأس بالماء المخلوط بالسدر ثم المخلوط بالكافور ثم الماء القراح الخالي منهما فإذا تم الفراغ منه يبدأ بتغسيل الجانب الأيمن بنفس الطريقة ثم يختم غسل الجانب الأيسر على غرار ما تقدم، ويتم تحريك الجثة يميناً ويساراً عند الرش به لكل عضو على غرار ما هو مستخدم في مغسلة السيارات وهو غير جائز شرعاً لأن غُسْل الميت عبادة تفتقر إلى نية القربة ويترتب عليها رفع الحدث وأن يكون المتولي متصفاً

بالاشتراطات المتقدمة وأن يكون المباشر الفعلي لأعمال الغُسْل وواجباته، وليس هو مجرد غسيل يتحقق بأي نحو اتفق ويوكل إلى جهاز يقوم به وإن روعي في برمجته انجاز الغَسلات الثلاث بالسدر والكافور والقراح لكل عضو ولا يرتفع حدثه ولا يطهر بذلك قطعاً.

مستحبات التغسيل

مسألة ١١٦٣: يستحب للغاسل قبل الشروع في تغسيل الميت الأمور التالية:

١- أن يلبس قفازاً أو يلف على يديه خرقة إذا لم يتوفر القفاز لديه عند غسل بدن الميّت.

٢- أن يغسل يده مع كل غسلة بعد الانتهاء منها.

٣- أن يقف الغاسل عن يمين الميّت لا مضغوطاً بين رجليه.

٤- أن يصبّ الماء الناتج عن التغسيل في حفيرة وهي التي حفرت لغسله أو بالوعة غير بالوعة النجاسة فإنها كالكنيف في المنع.

٥- أن يجنّب منخريه ومسامعه صب الماء بشكل مباشر في الغسلات الثلاث كلها.

٦- أن ينشف جسم الميت بعد الانتهاء من التغسيل بثوب نظيف صوناً للكفن عن الإبلال.

أحكام التغسيل

مسألة ١١٦٤: يجب تثليث غسل كل عضو (الرأس + الجانب الأيمن + الجانب الأيسر) بأن يغسل الرأس ثلاث غسلات الأولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالماء القراح وهو الماء الخالص.

مسألة ١١٦٥: يجب على الغاسل أن يلبس القفاز عند غسل عورة الميّت إلا في تغسيل الزوجين فيستحب ارتداؤه لهما في جميع الحالات.

مسألة ١١٦٦: من لم يحصل على قفاز ولم يكن زوجاً أو زوجة وجب عليه أن يلف على يديه خرقة.

مسألة ١١٦٧: يستحب للغاسل إذا صبّ الماء على العضد لغسل الجانب الأيمن أو الأيسر أن لا يقطع الصبّ حتى ينتهي إلى آخره.

مسألة ١١٦٨: يحرم إقعاد الميت، وقلم أظافره، وترجيل شعره، وحلق عانته.

مسألة ١١٦٩: يكفي في تحقق الغَسْل إمرار الماء على جسد الميّت.

مسألة ١١٧٠: لو كانت الوفاة ناتجة عن الغرق في ماء بركة أو نهر أو بحر لا يغني ذلك الغرق عن التغسيل بغسل الميت لفقد النية والخليط (السدر والكافور) والغسلات الثلاث لكل عضو.

مسألة ١١٧١: لو خرجت من الميت نجاسة في أثناء التغسيل أو بعد الفراغ منه من دون فرق بين موضعي البول أو الغائط أو غيرهما من النجاسات أجزأه إزالتها وغسل موضعها من غير استئناف الأغسال.

مسألة ١١٧٢: ليس لماء الغُسل حدّ مقدّر معيّن بل يجزي مقدار ما يطهره.

مسألة ١١٧٣: يكره التغسيل بماء أسخن بالنار إلا أن يخاف الغاسل على نفسه البرد.

مسألة ١١٧٤: لا يجب التغسيل عيناً إلا على ولي الميّت.

مسألة ١١٧٥: لا يصير التغسيل كفائياً على الغير إلا إذا فقد الولي، أو كان غير حاضر، أو منعه عارض كالمرض.

مسألة ١١٧٦: لا يجوز تغسيل الميّت غير الولي ولو تبرعاً إلا بإذنه، لكن يستحب مباشرة غُسْل الميت لغيره استحباباً عينيًا.

مسألة ١١٧٧: على الغاسل أن يكتم ما يرى من الميت إلى أن يدفن، وهو معنى تأديته الأمانة فيه.

مسألة ١١٧٨: يستحب للغاسل الرفق بالميّت قبل وأثناء وبعد التغسيل، وأنْ لا يغمز له مفصلاً.

كيفية التغسيل لو تعذر الماء

مسألة ١١٧٩: لو عدم الماء ولم يتمكن الغاسل من تغسيل الميّت بالماء يممه ثلاث مرات عن كل غسلة يكرر ذلك للرأس والجانب الأيمن والجانب الأيسر فيكون عدد مرات التيمم تسع مرات.

مسألة ١١٨٠: ينوي في كل غسلة بهذا النحو: **(أُيَمِّمُ هذا الميت بدلاً عن غُسْل الأموات لرفع الحدث لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)** يكررها بعدد الغسلات.

أو ينوي بالنحو التالي:

فينوي عند التيمم عن ثلاث غسلات الرأس بالنحو التالي:

١- **(أُيَمِّمُ هذا الميت بدلاً عن غَسْلَة الرأس بماء السدر في غُسْل الأموات لرفع الحدث لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

٢- **(أُيَمِّمُ هذا الميت بدلاً عن غَسْلَة الرأس بماء الكافور في غُسْل الأموات لرفع الحدث لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

٣- **(أُيَمِّمُ هذا الميت بدلاً عن غَسْلَة الرأس بالماء القراح في غُسْل الأموات لرفع الحدث لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

وينوي عند التيمم عن غسلات الجانب الأيمن:

١- **(أُيَمِّمُ هذا الميت بدلاً عن غَسْلَة الجانب الأيمن بماء السدر في غُسْل الأموات لرفع الحدث لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

٢- **(أُيَمِّمُ هذا الميت بدلاً عن غَسْلَة الجانب الأيمن بماء الكافور في غُسْل الأموات لرفع الحدث لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

٣- **(أُيَمِّمُ هذا الميت بدلاً عن غَسْلَة الجانب الأيمن بالماء القراح في غُسْل الأموات لرفع الحدث لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

وينوي عند التيمم عن غسلات الجانب الأيسر:

١- **(أُيَمِّمُ هذا الميت بدلاً عن غَسْلَة الجانب الأيسر بماء السدر في غُسْل الأموات لرفع الحدث لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

٢- **(أُيَمِّمُ هذا الميت بدلاً عن غَسْلَة الجانب الأيسر بماء الكافور في غُسْل الأموات لرفع الحدث لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

٣- **(أُيَمِّمُ هذا الميت بدلاً عن غَسْلَة الجانب الأيسر بالماء القراح في غُسْل الأموات لرفع الحدث لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

مسألة ١١٨١: لو وُجد الماء لغسلة واحدة فهو للأولى ويُمم للغسلتين الأخيرتين لكل عضو، وكذا لو وجد لغسلتين اختص التيمم بالغسلة الأخيرة.

تغسيل المتوفى بحادث

مسألة ١١٨٢: لو خيف من غسل الميّت تناثر لحمه كالمحترق والمجدور كان حكمه كحكم فاقد الماء يجب عليه التيمم.

مسألة ١١٨٣: لو كان التناثر يمكن أن ينشأ عن الدلك سقط استحبابه، وغُسّل بمجرد صب الماء عليه.

مسألة ١١٨٤: المقتول يغسّل دمه وتربط جراحاته بالقطن والتعصيب ثم يصب الماء عليه ولا يبالغ في الدلك، فإن أبين الرأس عن الجسد غُسِلَ أولاً ثم الجسد ثم وضع القطن فوق الرقبة تحت الرأس ويحمل في الكفن.

مسألة ١١٨٥: لو انفصل من جثّة الميّت شيء بسبب حادث من الحوادث وضع معه في كفنه.

مسألة ١١٨٦: المرأة النفساء التي توفيت في أثناء الوضع ولم ينقطع دمها تدخل في كيس من البلاستيك وشبهه وتلبس الكفن فوقه، وكذا الحكم في كل من توفي بحادث وتعذر إيقاف نزيف دمه.

التكفين

مسألة ١١٨٧: يجب في التكفين توفير ثلاث قطع من القماش، ويتخير بين كونها واحدة من الصور الثلاث التالية:

١- لفافتان وقميص.

٢- ثلاث لفافات.

٣- قميص ومئزر ولفافة.

التعريف بقطع الكفن

مسألة ١١٨٨: ويمكن أن نعرف قطع الأكفان بالتوضيح التالي:

١- **المِئْزَر:** قطعة القماش يجب أن يستر بها ما بين السرة إلى الركبة ويستحب أن تكون عريضة تستر من صدره إلى قدمه.

٢- **القميص:** قطعة القماش يجب أن يستر بها ما بين الصدر إلى نصف الساق.

٣- **اللفافة أو الإزار:** وهي قطعة القماش يجب أن يستر بها جميع البدن وتزيد عليه بحيث يمكن شده من قبل رأسه ورجليه، والواجب فيه عرضاً أن يشمل البدن ولو بخياطة قطعتين وأكثر، وينبغي زيادته بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر كما يأتي في طريقة التكفين.

ما يجب توفره في الكفن

مسألة ١١٨٩: ويجب في قطع القماش الشروط التالية:

١- أن يكون من جنس ما يصلّى فيه الرجل، ويحرم في غيره.

٢- أن تكون طاهرة من النجاسة.

٣- أن تكون ساترة للبدن.

٤- أن تكون غير مغصوبة.

٥- أن يكون من طهور المال ليس فيه شبهة أومن مصدر محرم.

مسألة ١١٩٠: لا يجزي الثوب الواحد في التكفين إلا لضرورة.

مسألة ١١٩١: كل ما تعذر وجوده من أثواب التكفين سقط وجوبه.

مسألة ١١٩٢: يجب توفير وتهيئة كفن الميت من أصل تركة الميّت، ويقدّم على الدين المقدم على الوصية، وعلى المنجزات في مرض الموت وإن كانت من أصل التركة، وكذلك على حج الاسلام وعلى الحقوق المالية التي تخرج من الأصل.

مسألة ١١٩٣: لو كان الكفن أو أصله مرهوناً يقدم الكفن أيضاً لأن استيفاء الدين مما يفضل عن الكفن.

مسألة ١١٩٤: قدر المال المخرج من أصل التركة هو قيمة الكفن الواجب، أما قيمة الزائد عليه من المستحبات يكون بالوصية من الثلث إلا مع اجازة الورثة.

مسألة ١١٩٥: لو استوعبت قيمة الكفن الدين الذي عليه بطلت الوصيّة ولم تكف اجازة الوارث نعم إن أجاز ذلك الديّان نفذ لكنها تنفيذ لفعل الموصي فيبقى قدر الكفن الزائد في ذمته للديان.

مسألة ١١٩٦: لا تجوز الزيادة على الندب في العدد وإن قلّت القيمة إلا في جودة الصفة وإن كثرت قيمته، وتدخل العمامة في كفن الموصى بالمندوب.

مسألة ١١٩٧: لو لم يُخلف كفناً ولا يوجد بيت مال ولا زكاة ينفق عليه منها دفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن له بل يستحبّ ذلك عليهم مؤكدًا.

مسألة ١١٩٨: مصاريف الماء والخليطين وجميع المؤن الواجبة كالكفن تخرج كلّها من أصل التركة.

مسألة ١١٩٩: شراء كفن المرأة الدائمة العقد على حساب الزوج وإن كانت غنية ذات مال.

مسألة ١٢٠٠: إن كان الزوج فقيراً مُعدماً وخلفت الزوجة ارثاً وجب من أصل مال تركتها.

مسألة ١٢٠١: يسقط وجوب إخراج الكفن من أصل التركة إذا وجدت الجهات التالية في مقبرة المدينة التي يعيش فيها تقوم بتأمين نفقات توفير الكفن لعامة

المسلمين وجميع مستلزمات التغسيل والتكفين وتوفير كل واجب ومندوب فيهما والدفن وغيره:

١- إذا تكفلت الحكومة بتخصيص ميزانية خاصة.

٢- إذا وجدت أوقاف خاصة تدر ريعها على المقبرة.

٣- إذا تكفلت الجهات المعنية باستلام الحقوق الشرعية بتخصيص ميزانية من الخمس أو الزكاة لتأمين حاجتها من نفقات ومستلزمات.

٤- إذا وجد صندوق تبرعات يودع فيه ما يكفي لتأمين جميع ما تقدم.

٥- إذا تعهدت احدى الجمعيات الخيرية بتأمين جميع المستلزمات ضمن برامج دعمها للمسؤولية المجتمعية.

إضافات مستحبة للكفن

مسألة ١٢٠٢: يستحب أن يزاد على تلك القطع الواجبة في الكفن سبعة أمور:

١- خرقة في كفني الرجل والمرأة لشد الفخذين، وليكن طولها ثلاثة أذرع ونصفاً فصاعدًا في عرض شبر تقريبًا، يُشدّ طرفاها على الحقوين، ويُلف الفخذان بما استرسل منها لفاً شديدًا بعد وضع قطن تحتها.

٢- عمامة للرجل.

٣- مقنعة للمرأة.

٤- خرقة لثديي المرأة.

٥- نمط للمرأة.

٦- الحبرة اليمانية العبرية سنة للرجل والمرأة، ويستحب أن تكون زائدة على الثلاثة الأثواب، وتتأدى السنة بكونها أحد الأثواب الثلاثة أيضاً، وجاء الحث عليها حتى أنها توضع معه على النعش أو في قبره إذا لم يلف فيها.

٧- التخضير للرجل والمرأة استحبابًا مؤكداً، وهو أن يشق له جريدتان خضراوتان قدر كل واحدة ذراعاً أو قدر عظم الذراع أو نصف ذراع، فإن فقد النخل فمن السدر ثم من الخلاف ثم من الرمّان ثم من أي شجر رَطب.

الكفن الممنوع

مسألة ١٢٠٣: لا يجوز التكفين بأحد هذه الأمور:

١- جلد ما يؤكل لحمه (جلد الأغنام والأبقار والجمال) لأنه لا يُعد في الأثواب.

٢- القماش الحرير من دون فرق بين المرأة والرجل.

٣- الكفن المغصوب.

٤- أن يكون من قماش كسوة الكعبة[١].

مسألة ١٢٠٤: لو لم يتوفر إلا أحد هذه الثلاثة الأنواع الممنوعة دفن بغير كفن اختياراً واضطراراً.

مسألة ١٢٠٥: لو كان القماش منسوجاً من خليط بين الحرير والقطن وكان الحرير غالبًا على القطن، بحيث يكون مستهلكاً له كان حكمه حكم الحرير الخالص في المنع.

مكروهات الكفن

مسألة ١٢٠٦: يكره التكفين بأحد هذه الأمور:

١- القماش المنسوج من الحرير الممتزج بما يجوز فيه التكفين أي إذا لم يكن الحرير غالباً فيه.

٢- القماش الأسود اللون.

٣- القماش المصنوع من الكتان[٢].

مسألة ١٢٠٧: يكره عمل الأكمام للأكفان المبتدأة، أما في غير المبتدأة فلا بأس ببقائها وإنما تقطع الأزرار منها.

---

(١) حيث جرت العادة بعد استبدال كسوة الكعبة القيام بتقطيعها وتوزيعها هدايا لكبار الشخصيات والجهات الرسمية من متاحف وجمعيات إسلامية ونحوها.

(٢) قِمَاشُ الكَتّان هو الشيء المصنوع من ألياف نبتة الكَتّان، وتتطلب صناعته جهداً وتعتبر أليافه ماصّة (امتصاص) جيدة، وتتسم الملابس المصنوعة منه ببرودتها عند ارتدائها في الأجواء الحارّة. ومن المنتجات التي تصنع من ألياف الكتّان: المئزر وفرش السرير والمنديل والمنشفة وبعض الأحذيّة الرياضيّة وغطاء الطاولة وألبسة نسائيّة ورجاليّة مختلفة.

مستحبات الكفن

مسألة ١٢٠٨: يستحب في الكفن:

١- أنْ يكون مما صلى فيه.

٢- أنْ يكون مما أحرم به لعمرة أو حج.

٤- أن يكون أبيض اللون إلا في الحبرة.

٣- أن يكون من القماش ذات الجودة العالية.

٤- أن يتناسب سعره مع حالة الميت المادية فيهيأ للشريف والثري الكفن الغالي الثمن ولو اقتضى ارتفاع سعره عما هو متداول في الأكفان العادية أضعافاً مضاعفة.

مسألة ١٢٠٩: يكره وقت شراء الكفن المماكسة فيه وهي المجادلة في الشراء لطلب خفض السعر إلا أن يكون سعره مبالغاً فيه.

مسألة ١٢١٠: يستحب أنْ يستعد المؤمن قبل موته ويشتريه ويجعله معه في بيته، ويكثر من النظر إليه، وأنْ يكون من طهور المال.

مسألة ١٢١١: يستحب للرجل المؤمن أن يتبرع بكفنه الذي أعدّه لنفسه لمن توفى من المؤمنين ويستبدله بآخر مستقبلاً.

مسألة ١٢١٢: يستحب أن يكتب عليه عدة أمور أهمها:

١- اسم المتوفى.

٢- أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اللفافة والقميص بتربة الإمام الحسين عليه السلام.

٣- كتابة متن القرآن.

٤- دعاء الجوشن وسيأتي نصه في أعمال ليلة القدر فراجع.

٥- دعاء العرش: أو دُعَاءٌ كَنَزَ العَرْشُ وهو مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَقُّ الْعَدْلُ الْيَقِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّنَا ورَبُّ

آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ ويُمِيتُ ويُحْيِي وهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ والْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِقْرَاراً بِرُبُوبِيَّتِهِ وسُبْحَانَ اللَّهِ خُضُوعاً لِعَظَمَتِهِ ونَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ اللّٰهُمَّ يَا نُورَ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ ويَا غِيَاثَ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ ويَا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ والْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وبَارَكْتَ وتَرَحَّمْتَ وتَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وعَلَانِيَتِي ومَا فِي نَفْسِي فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي وتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي واغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ عِزَّتِكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ عَظَمَةِ جَلَالِكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مِيكَائِيلَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ إِسْرَافِيلَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ عَزْرَائِيلَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَمَلَةِ عَرْشِكَ والْكَرُوبِيِّينَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ آدَمَ ومُحَمَّدٍ ومَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ والْمُرْسَلِينَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وإِمَامِ الْمُتَّقِينَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْحَسَنِ الْمُجْتَبَى عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْحُسَيْنِ الْإِمَامِ الشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ الْمَقْتُولِ بِكَرْبَلَاءَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ لِعِلْمِ النَّبِيِّينَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْبَارِّ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْكَاظِمِ فِي اللَّهِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ التَّقِيِّ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقِيِّ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّكِيِّ الرَّضِيِّ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَائِمِ بِأَمْرِكَ والْحُجَّةِ عَلَى عِبَادِكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ.

وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ زَبُورِ دَاوُدَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ تَوْرَاةِ مُوسَى عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ إِنْجِيلِ عِيسَى عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ اسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي فُرْقَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ اسْمِكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ سُورَةِ الْحَمْدِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ سُورَةِ النِّسَاءِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ هَكَذَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً وقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا فِي الدُّعَاءِ الْمُتَقَدِّمِ آنِفاً وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ كُلِّ سُورَةٍ أَنْزَلْتَهَا عَلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مِائَةِ أَلْفِ نَبِيٍّ وأَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ أَلْفَ نَبِيٍّ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي دَعَاكَ بِهَا أَنْبِيَاؤُكَ ورُسُلُكَ وأَهْلُ طَاعَتِكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ اسْمِكَ الْمَكْتُوبِ عَلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ اسْمِكَ الْمَكْتُوبِ عَلَى سَاقِ عَرْشِكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ اسْمِكَ الْمَكْتُوبِ عَلَى الصِّرَاطِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ اسْمِكَ الْمَكْتُوبِ عَلَى أَجْنِحَةِ جَبْرَئِيلَ ومِيكَائِيلَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ اسْمِكَ الْمَكْتُوبِ عَلَى أَجْنِحَةِ إِسْرَافِيلَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ اسْمِكَ الْمَكْتُوبِ عَلَى كَفِّ عَزْرَائِيلَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ اسْمِكَ الْمَكْتُوبِ عَلَى بَابِ الْجِنَانِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ اسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُنْكَرٌ ونَكِيرٌ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ اسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ حَمَلَةُ عَرْشِكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ اسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مَلَائِكَتُكَ الْمُقَرَّبُونَ والْكَرُوبِيُّونَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ غَايَةِ رَحْمَتِكَ عَلَى عِبَادِكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ تَمَامِ كَلِمَاتِكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ عِلْمِكَ أَسْرَارَ عِبَادِكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي لَقَّنْتَهُ آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وقَبِلْتَ تَوْبَتَهُ وعَفَوْتَ عَنْهُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا مِنْكَ فَتُبْتَ عَلَيْهِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ اسْمِكَ

الَّذِي دَعَاكَ بِهِ هَابِيلُ فَقَبِلْتَ قُرْبَانَهُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ شَيْثٌ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَاجْتَبَيْتَهُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ إِدْرِيسُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَرَفَعْتَهُ مَكَاناً عَلِيًّا عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ نُوحٌ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَنَجَّيْتَهُ ومَنْ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وجَعَلْتَ النَّارَ عَلَيْهِ بَرْداً وسَلَاماً عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَفَدَيْتَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ إِسْحَاقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وأَهْلَكْتَ عَاداً عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وأَهْلَكْتَ ثَمُودَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ يَعْقُوبُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ بَصَرَهُ ووَلَدَهُ وكَشَفْتَ عَنْهُ ضُرَّهُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ يُوسُفُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَنْجَيْتَهُ مِنْ غَيَابَةِ الْجُبِّ ومِنَ السِّجْنِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ دَاوُدُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَجَعَلْتَهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ سُلَيْمَانُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَوَهَبْتَ لَهُ مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ أَيُّوبُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَكَشَفْتَ عَنْهُ ضُرَّهُ وأَبْرَأْتَهُ مِنْ سُقْمِهِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وأَتَى إِلَى فِرْعَوْنَ فَأَلْبَسْتَهُ هَيْبَتَكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى جَبَلِ الطُّورِ فَكَلَّمْتَهُ تَكْلِيماً عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَتْكَ بِهِ آسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ فَبَنَيْتَ لَهَا عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَجَعَلْتَ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ دَانِيَالُ فَنَجَّيْتَهُ مِنْ عَدُوِّهِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ الْخَضِرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَيْكَ يَا رَبِّ

وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ عِيسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَبْرَأَ الْأَكْمَهَ والْأَبْرَصَ وأَحْيَا الْمَوْتَى بِإِذْنِكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ) فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وكَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ أَنْبِيَاؤُكَ ورُسُلُكَ فَأَجَبْتَ لَهُمْ دُعَاءَهُمْ وآتَيْتَهُمْ سُؤْلَهُمْ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ والْأَوْلِيَاءُ والْأَصْفِيَاءُ والزُّهَّادُ والْعُبَّادُ والْأَبْدَالُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ واسْتَقَرَّتْ بِهِ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ واسْتَقَلَّتْ بِهِ الْجِبَالُ الرَّوَاسِي عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ كُلِّ اسْمٍ لَهُ عِنْدَكَ حَقٌّ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي اصْطَفَيْتَهُ ولَمْ تُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ والْأَنْبِيَاءِ والْمُرْسَلِينَعَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الرُّكْنِ والْمَقَامِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الصَّفَا والْمَرْوَةِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ بِئْرِ زَمْزَمَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ حُجَّاجُ بَيْتِكَ الْحَرَامِ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الِاسْمِ الَّذِي تُحْيِي بِهِ الْأَمْوَاتَ وتُمِيتُ بِهِ الْأَحْيَاءَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ سَعَةِ رَحْمَتِكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ حَقُّهُ عَلَيْكَ عَظِيمٌ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَسْمَائِكَ الَّتِي إِذَا دُعِيتَ بِهَا أَجَبْتَ وإِذَا سُئِلْتَ بِهَا أَعْطَيْتَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمُطِيعِينَ لَكَ والْقَائِمِينَ بِأَمْرِكَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ وأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الرُّوحَانِيِّينَ والْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ فِي السَّمَاوَاتِ والْأَرَضِينَ عَلَيْكَ يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً كَثِيرَةً دَائِمَةً وارْحَمْنَا وعَافِنَا واعْفُ عَنَّا واغْفِرْ لَنَا وتُبْ عَلَيْنَا وأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا واقْضِ حَوَائِجَنَا وحَقِّقْ آمَالَنَا وارْضَ عَنَّا وانْظُرْ إِلَيْنَا بِعَيْنِ الرَّأْفَةِ والرَّحْمَةِ واغْفِرْ لَنَا ولِوَالِدَيْنَا ومَا وَلَدَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ وارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً واجْزِهِمَا بِالْإِحْسَانِ إِحْسَاناً وبِالسَّيِّئَاتِ غُفْرَاناً وعَافِنَا مِنَ الْآفَاتِ الدُّنْيَاوِيَّةِ مَا أَحْيَيْتَنَا وادْفَعْ عَنَّا

الْغَلَاءَ والْوَبَاءَ والْبَلَاءَ والْأَوْجَاعَ والْأَسْقَامَ والْأَمْرَاضَ والْقَحْطَ والزَّلَازِلَ والْفِتَنَ وجَوْرَ السُّلْطَانِ وكَيْدَ الشَّيْطَانِ وشَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ والْإِنْسِ وشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ والْعَجَمِ وأَهْلِكْ مَنْ فِي هَلَاكِهِ صَلَاحٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وأَبْقِ مَنْ فِي بَقَائِهِ صَلَاحٌ لِلْمُؤْمِنِينَ اللّهُمَّ وكُنْ لِوَلِيِّكَ فِي أَرْضِكَ وحُجَّتِكَ عَلَى عِبَادِكَ وَلِيّاً وحَافِظاً وقَائِداً ونَاصِراً ودَلِيلًا وعَيْناً حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً وتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا وعَجِّلْ فَرَجَهُ واجْعَلْنَا مِنْ شِيعَتِهِ وأَوْلِيَائِهِ وأَعْوَانِهِ وأَنْصَارِهِ ومُحِبِّيهِ وأَتْبَاعِهِ اللّهُمَّ وأَحْيِنَا مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لَنَا وأَخْرِجْنَا مِنَ الدُّنْيَا سَالِمِينَ وأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ آمِنِينَ فِي جِوَارِ رَسُولِكَ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى والْأَئِمَّةِ مِنْ عِتْرَتِهِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اللّهُمَّ ووَسِّعْ عَلَيْنَا مَعِيشَتَنَا وانْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ وفَضْلَكَ وأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وارْزُقْنَا رِزْقاً وَاسِعاً حَلَالًا طَيِّباً غَيْرَ مَمْنُونٍ ولَا مَحْظُورٍ بِفَضْلِكَ ورَحْمَتِكَ وكَرَمِكَ وجُودِكَ يَا ذَا الْفَضْلِ والْمَنِّ والْكَرَمِ والْجُودِ والْإِحْسَانِ الْقَدِيمِ يَا ذَا الْجَلَالِ والْإِكْرَامِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ والْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وصَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وسَلَّمَ تَسْلِيماً)[1].

٦- دعاء التهليل: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ بِعَدَدِ كُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَّلَهُ الْمُهَلِّلُونَ وَاللهُ أَكْبَرُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَاللهُ أَكْبَرُ بِعَدَدِ كُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَّرَهُ الْمُكَبِّرُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِعَدَدِ كُلِّ تَحْمِيدٍ حَمَّدَهُ الْحَامِدُونَ وَسُبْحَانَ اللهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَسُبْحَانَ اللهِ بِعَدَدِ كُلِّ تَسْبِيحٍ سَبَّحَهُ الْمُسَبِّحُونَ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ بِعَدَدِ كُلِّ اسْتِغْفَارٍ اسْتَغْفَرَهُ الْمُسْتَغْفِرُونَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ بِعَدَدِ مَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِعَدَدِ مَا صَلَّى عَلَيْهِ الْمُصَلُّونَ وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ

(١) البلد الأمين والدرع الحصين: ص٤٨٩-٤٩٤.

بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْأَحْوَالِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِعَدَدِ كُلِّ مَنْ حَمِدَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِعَدَدِ مَنْ لَمْ يَحْمَدْهُ وَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لا يُغَادِرُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ الله الْحَكِيمِ الْكَبِيرِ الْخَالِقِ سُبْحَانَ الله الْحَنَّانِ الْمَنَّانِ سُبْحَانَ الله الْحَلِيمِ الْكَرِيمِ سُبْحَانَ الله الْخَالِقِ الْبَارِئِ سُبْحَانَ الصَّادِقِ الْبَادِي سُبْحَانَ الْمُصَوِّرِ الْكَافِي سُبْحَانَ الشَّافِي الْمُعَافِي سُبْحَانَ مَنْ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَادُّهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُعَلِّمُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُغَيِّرُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَقْهَرُهُ شَيْءٌ فِي مُلْكِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَحُدُّهُ الْحَادُّونَ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ سُبْحَانَ مَنْ لَا يُشْبِهُهُ الْمُشْبِهُونَ سُبْحَانَ مَنْ لَا أَبَ لَهُ سُبْحَانَ مَنْ لَا قَرِينَ لَهُ سُبْحَانَ مَنْ لَا شَبِيهَ لَهُ سُبْحَانَ الْقَادِرِ الْمُقْتَدِرِ سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْمُتَعَالِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ سُبْحَانَ مَنْ لَا تُدْرِكُهُ الْعُيُونُ سُبْحَانَ مَنْ لَا تُخَالِطُهُ الظُّنُونُ سُبْحَانَ مُنْشِئِ الْأَشْيَاءِ بِمَشِيئَتِهِ سُبْحَانَ الْمُدَبِّرِ بِتَدْبِيرِهِ سُبْحَانَ مَنْ جَلَّ عَنِ الْأَشْيَاءِ وَالْعَرْشِ بِإِنْشَائِهِ سُبْحَانَ مَنْ أَنْشَأَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ بِقُدْرَتِهِ سُبْحَانَ مَنْ أَنْشَأَ السَّمَوَاتِ الْعُلَى سُبْحَانَ مَنْ قَدَّرَ الْحُجُبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ سُبْحَانَ خَالِقِ سُورَةِ النُّورِ سُبْحَانَ مَنْ أَقَامَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ وَلَا مُعِينٍ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْعَرْشَ وَانْفَرَدَ بِتَقْدِيرِ الْأَشْيَاءِ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ عَجَائِبَ خَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ شَرِيكٍ مَعَهُ جَلَّ عَنِ الْأَشْيَاءِ فَلَا يُدْرِكُهُ شَيْءٌ سُبْحَانَ الْخَالِقِ الْمُصَوِّرِ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ سُبْحَانَ مَنْ أَثْبَتَ الْأَرْضَ بِقُدْرَتِهِ سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ بِعَظَمَتِهِ سُبْحَانَ مَنْ أَنْشَأَ الرِّيَاحَ وَيُرْسِلُهَا حَيْثُ يَشَاءُ سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ رِزْقَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ لَهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَنْوَاعِ اللُّغَاتِ سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْجِنَّةُ بِغَرَائِبِ التَّسْبِيحِ سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ النِّيرَانُ بِأَغْلَالِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْجِبَالُ بِأَكْنَافِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْأَشْجَارُ عِنْدَ تَرْدِيدِ أَوْرَاقِهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَيَا مُسَبِّبَ الْأَسْبَابِ وَيَا مُعْتِقَ الرِّقَابِ مِنَ الْعَذَابِ سُبْحَانَ

مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْبِحَارُ عِنْدَ تَلَاطُمِ أَمْوَاجِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الذَّرُّ فِي مَسَاكِنِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الرِّيَاحُ عِنْدَ هُبُوبِ جَرَيَانِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْحِيتَانُ فِي قَرَارِ بِحَارِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ الْجِنُّ بِلُغَاتِهَا سُبْحَانَ مَنْ تُسَبِّحُ لَهُ بَنُو آدَمَ بِاخْتِلَافِ لُغَاتِهَا سُبْحَانَ الْقَائِمِ الدَّائِمِ سُبْحَانَ الْجَلِيلِ الْجَمِيلِ يَا عَلَّامَ الْغُيُوبِ يَا غَفَّارَ الذُّنُوبِ يَا سَتَّارَ الْعُيُوبِ يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَكَانٌ يَا مَنْ هُوَ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ يَا عَظِيمَ الشَّأْنِ يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا دَائِمُ يَا قَائِمُ يَا قَدِيمُ يَا مَلِيكُ يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيْمِنُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ).

مسألة ١٢١٣: تتوفر اليوم قطع الأكفان المكتوب عليها هذه الأدعية جاهزة وتباع في محلات معروفة مجاورة للمراقد المقدسة في إيران والعراق وهناك من يقوم بجلبها في بعض المحلات التجارية في غيرها من الدول التي يغلب على سكانها اتباع أئمة أهل البيت عليهم السلام كجزء من مختصات المجتمع الشيعي.

مسألة ١٢١٤: يستحب اغتسال الغاسل غُسْل المس قبل تكفينه للميت، فإن لم يغتسل أجزأه غسل اليدين من المرفقين أو الزندين ثلاثاً مع غسل الرجلين إلى الركبتين، هذا إذا مس الميت أثناء التغسيل أما إذا ارتدى قفازاً كما هو الشايع في الكثير من البلدان فليس عليه غُسل أصلاً.

كيفية التكفين (واجباته وسننه)

مسألة ١٢١٥: يتم اتباع الترتيب بين القطع الأصلية والفرعية بالنحو التالي:

١- تُفرش الحبرة اليمانية أولاً إن وجدت.

٢- تذر عليها ذريرة.

٣- توضع اللفافة فوقها.

٤- يوضع القميص فوق اللفافة.

٥- يوضع المئزر فوق القميص (ويستحب أن يكون المئزر عريضاً يستر من صدره

إلى قدمه، ويجزي في تأديته واجباً أن يكون من السرة إلى الركبة).

٦- توضع جثة الميت فوق الجميع.

٧- يحنط في مساجده السبعة بالكافور، ويستحب أن يخلط بالتربة الحسينية على مشرفها السلام)، ثم يضع منه في لبّة الرقبة وفي الإبطين، وفي باطن القدم، وفي موضع الشراك (أصل الساق) على جهة الاستحباب، فإن كان مُحْرِماً بالعمرة أو الحج قبل وفاته لم يُحنّط.

ويمسح به جميع المفاصل فإن فضل منه فضل وضع على صدره، ولا يجعل في فمه، ولا في منخره، ولا في عينيه ولا في مسامعه، ولا على وجهه قطن ولا كافور، وحنوط المرأة والرجل سواء.

٨- وضع القطن بأن يأخذ شيئاً من القطن ويجعل عليه شيئاً من الحنوط ويحشو به دبره، ويضع شيئاً من القطن على قبله، وتجعل عليه شيئاً من الحنوط أيضاً.

٩- وضع الخرقة لشد الفخذين، وليكن طولها ثلاثة أذرع ونصفاً فصاعدًا في عرض شبر تقريبًا، يُشدّ طرفاها على الحقوين، ويُلف الفخذان بما استرسل منها لفاً شديدًا بعد وضع قطن تحتها.

١٠- وضع العمامة للرجل وكيفية التعميم له أن تثنيها على رأسه بالتدوير، وتلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثم تمدّ على صدره.

١١- وضع المقنعة للمرأة: وهي ما تغطي المرأة رأسها به، وهو أصغر من القناع، ويستحب جعله في كفن المرأة.

١٢- وضع الخرقة لثديي المرأة.

١٣- التخضير وكيفية وضع الجريدتين مع الميت في التخضير لها ثلاث صور يتخير متولي التكفين بينها:

الأولى: أن يجعل احداهما من جانبه الأيمن وتلصقها بجلده، والأخرى من الأيسر بين القميص والإزار.

الثانية: أن يجعل أحديهما عند ترقوته[1] تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والأخرى عند وركه.

الثالثة: أن يجعل واحدة عند ركبته تلصق إلى ساقه والأخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص والإزار وتوضع مع الصبي والمجنون، وإن تعذّر وضعها في الكفن وضعت في القبر فإن تعذّر غرست على قبره.

١٤- يؤزر بعد الانتهاء من التحنيط وجميع الأمور المتقدمة بالإزار.

١٥- ثم يلبس القميص فوقه.

١٦- ثم تلف عليه اللفافة بأن يبدأ بالشق الأيسر ويمدّ على الجانب الأيمن، ثم يمد الأيمن على الأيسر.

١٧- ثم تلف عليه الحبرة اليمانية.

مسألة ١٢١٦: يجزي في التحنيط مسمّاه من الكافور الخالص، وكافور التغسيل غير داخل فيه.

مسألة ١٢١٧: لا يجوز أن يقرب الميت شيء من الطيب ولا البخور إلا الكافور.

مسألة ١٢١٨: لو تنجّس الكفن غسل ما عليه فإن كان بعد طرحه في القبر قرض إن لم يمكن الغَسْل، ولو استلزم القرض عدم الستر سقطا معاً ودفن بنجاسته.

صلاة الميت

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَغَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنْ قَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَيُحْثَى عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».

مسألة ١٢١٩: يجب بعد الفراغ من التغسيل والتكفين وقبل أن يدفن أن يصلي عليه صلاة الأموات وكيفيتها وتفصيلها بالنحو التالي:

---

(١) **التَّرْقُوَة:** هي عظم كبير مزدوج أعْوَج وهي أحد العظام الطويلة، وهي تربط الذراع (الطرف العلوي) مع الجسم (الجذع)، ويتوضّع عظم الترقوة مباشرة فوق الضلع الأول من أضلاع القفص الصدري. تعمل التَّرْقُوَة كوصلة دعامية تحفظ عظم الكتف في موضعه حتى تتيح للذراع أن يتدلى بحرية.

١- أن ينوي أولاً.

٢- يكبّر التكبيرة الأولى ويشهد الشهادتين.

٣- ثم يكبّر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي ﷺ وآله.

٤- ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

٥- ثم يكبّر التكبيرة الرابعة ويَدعو للميت إن كان مؤمناً، وبما يستحق إن كان معروفاً من أهل الضلال والمجاهرة بالمعاصي، ويدعو للمستضعفين بدعائهم وللمجهول بالحشر مع من يتولاه، وفي ابن الست سنوات ولم يبلغ سن البلوغ يدعو لأبويه، ويقتصر في الصلاة على الميت من أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى على أربع تكبيرات عملاً بما يعتقد.

٦- ثم يكبّر التكبيرة الخامسة وينهي بها الصلاة.

سنن أداء صلاة الميت

مسألة ١٢٢٠: لأداء صلاة الميت سنن نوردها بالنحو التالي:

١- إيقاع الصلاة في المواضع المعتادة لذلك.

٢- التيمم اختياراً لمن أراد الإتيان بالصلاة على الميّت مع وجود الماء وإن لم يخف الفوات.

٣- يستحب أن يقف الامام عند وسط جنازة الرجل وصدر جنازة المرأة أو عند صدر جنازة الرجل ورأس جنازة المرأة.

٤- يستحب للإمام أن ينزع نعليه أثناء الصلاة.

٥- إذا اجتمعت جنازة لرجل وأخرى لامرأة أن يحاذى الإمام وقوفه لصدر جنازتها ووسط جنازته.

٦- أن يبدأ بالنية فينوي: **(أصلي صلاة الميت على هذا الميت أَدَاءً لِوُجُوبِهَا قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

٧- أن يرفع يديه بالتكبيرة الأولى ويكبر بقوله: (اللهُ أَكْبَرُ)، ثم يقول: (أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ إلهاً واحدًا أحدًا صمدًا فردًا حيًا قيومًا دائمًا أبدًا لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا لا إله إلا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الأولين، وَأشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وإليه النشور).

٨- ثم يرفع يديه بالتكبيرة الثانية ويكبر بقوله: (اللهُ أَكْبَرُ)، ثم يقول: (اللّهُمَّ صُلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد وَبَارِك عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَارحَم مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَأفضَلِ مَا صَلَّيتَ وَبارَكتَ وَتَرَحَّمتَ عَلى إبراَهِيمَ وَآلِ إبرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدً مَجيد، وَصلِّ عَلى جَمِيع الأنبياءِ وَالمُرسَلينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصِّدِيقِينَ وَجَمِيع عِبَادِ اللهِ الصَّالِحين).

٩- ثم يرفع يديه بالتكبيرة الثالثة ويكبر بقوله: (اللهُ أَكْبَرُ)، ثم يقول: (اللّهُمَّ اغفِر لِلمُؤمِنينَ وَالمُؤمِنَات وَالمُسلِمينَ وَالمُسلِمَات الأحيَاءِ مِنهُم والأموَات تَابِع اللهمَّ بَينَنَا وَبَينَهُم بالخيرات إنك مجيب الدعوات، إنك على كل شيء قدير).

١٠- ثم يرفع يديه بالتكبيرة الرابعة ويكبر بقوله: (اللهُ أَكْبَرُ)، ثم يقول إذا كان المتوفى رجلاً: (اللّهُمَّ إنَّ هذا المسجّى قدامنا عَبدُكَ وَابنُ عَبدِكَ وابنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأنتَ خَيرُ مَنزُولٍ بِهِ، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللّهُمَّ إنَّا لا نَعلَمُ مِنهُ إلَّا خَيراً وَأنتَ أعلَمُ بِهِ مِنّا اللّهُمَّ إن كَانَ مُحسِناً فَزِد في إحسَانِهِ وَإن كَانَ مُسِيئاً فَتَجاوَز عن سيئاته واغفر لنا وله، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيك وعرّف بينه وبينه وارحمه وإيانا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين (صَلواتك عليه وعليهم أجمعين) بِرَحمَتِكَ يا أرحَمَ الرَّاحِمِينَ).

وإذا كان المتوفى امرأة يقول: **(اللّهُمَّ إنَّ هذه المُسَجّاة قدامنا أَمَتُكَ وَابنَةُ عَبدِكَ وَابنَةُ اَمَتِكَ نَزَلَت بِكَ وَأنتَ خَيرُ مَنزُولٍ بِهِ، اللهم إنك قبضت روحها إليك وقد احتاجت إلى رحمتك وأنت غني عن عذابها، اللّهُمَّ إنَّا لا نَعلَمُ مِنهَا إلَّا خَيراً، وأنتَ أعلَمُ بِهَا مِنَّا، اللّهُمَّ إن كانَت مُحسنَةً فَزِد فِي إحسَانِهَا وضاعفه لها، وَإن كَانَت مُسِيئةً فَتَجاوَز عن سيئاتها واغفر لنا ولها، اللهم احشرها مع من تتولاه وتحبه وأبعدها ممن تتبرأ منه وتبغضه، اللهم ألحقها بنبيّك وعرّف بينها وبينه وارحمها وإيانا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبها عندك في أعلى عليين واخلف على عقبها في الغابرين واجعلها من رفقاء محمد وآله الطاهرين (صَلواتك عليه وعليهم أجمعين) بِرَحمَتِكَ يا أرحَمَ الرَّاحِمِينَ)**.

وإن كان الميت مستضعفاً يقول: **(اللهمَّ اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم)**.

وإن كان مجهول الحال يقول: **(اللهمَّ إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه)**.

وإن كان طفلاً يقول: **(اللهمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ سَلَفاً وَاجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطاً وَاجْعَلْهُ لَهُمَا نُوراً وَرَشَداً وَأَعْقِبْ وَالِدَيْهِ الْجَنَّةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**.

١١- ثم يرفع يديه بالتكبيرة الخامسة ويكبر بقوله: **(اللهُ أَكْبَرُ)**، وبها يفرغ من الصلاة ثم يقول: **(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخر حسنة، وقنا عذاب النار)**.

١٢- يستحب للإمام الوقوف في محله حتى ترفع الجنازة.

١٣- يستحب ترك تعدد الصلاة وتكرارها على الميّت الواحد إلا لأهل الفضائل والمناقب إنْ لم ينافِ التعجيل، وإذا كانت الصلاة فرادى يغتفر التعدد وتقديم الأفضل إلى الأمام.

أحكام صلاة الجنازة

مسألة ١٢٢١: لا قراءة في الصلاة على الميّت بالحمد ولا بغيرها، ولا استفتاح ولا استعاذة في مفتتحها ولا تسليم في آخرها.

مسألة ١٢٢٢: التكبيرات الخمس المشار إليها كلها أركان في مذهبنا، فلا يجوز تنقيصها عن هذا العدد، ومن خالف وأنقص منها تكبيراً ولو واحداً فقد خالف السنّة وبطلت صلاته.

مسألة ١٢٢٣: تنعقد الصلاة بالتكبيرة الأولى منها، ويحصل الانصراف من الصلاة بالتكبيرة الأخيرة.

مسألة ١٢٢٤: يجب رفع اليدين في كل تكبيرة إلى محاذاة أذنيه.

مسألة ١٢٢٥: يجب الإتيان بجميع ما ذكر من كيفيّة الصلاة على الميّت مع وجوب رعاية ثلاث أمور أخرى، وهي استقبال القبلة والقيام والستر.

مسألة ١٢٢٦: لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في المصلي إمامًا كان أو مأمومًاً ذكرًا كان أم أنثى بل تستحب ولو بالتيمم حالة الاختيار.

مسألة ١٢٢٧: يجوز التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل لمن كان محدثاً مع وجود الماء وإن لم يخف الفوات.

مسألة ١٢٢٨: يجب تأخير الصلاة عن التغسيل والتكفين، ويقدمها مع التمكن على الدفن.

مسألة ١٢٢٩: تجوز الصلاة على الميّت في جميع الأوقات حتى في الأوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل.

مسألة ١٢٣٠: تقدم الصلاة الحاضرة ندباً لو اجتمعت مع صلاة الجنازة، واتسع الوقت لكليهما وإلا قدّم المُضيّقة حتماً، ولو تضايقتا قدمت الحاضرة.

مسألة ١٢٣١: يجب جعل رأس الميت عند الصلاة عليه على يمين المصلي عليه وهو

مستلق على قفاه.

مسألة ١٢٣٢: لو تبيّن بعد الدفن أن رأس الميت أثناء الصلاة عليه كان موضوعاً على يسار المصلي لم تعاد الصلاة، ولو علم بذلك قبل الدفن أعيدت الصلاة عليه ثانياً.

مسألة ١٢٣٣: لا تجب الصلاة إلا على من بلغ سن التكليف بحيث خوطب بالصلاة الشرعية، فالبنت بتمام تسع سنوات هلاليّة والولد بتمام خمس عشرة سنة هلاليّة.

مسألة ١٢٣٤: تستحب الصلاة على من أكمل ست سنين فما فوق، وأمّا على من دون ذلك فهي بدعة لا تجوز.

مسألة ١٢٣٥: يشترط في صحّة صلاة الميّت وجود جثة الميت فعلاً ولو كان موضوعًا في قبره، ولا صلاة على الغائب عندنا.

مسألة ١٢٣٦: لا يشترط في الصلاة على الميّت العدد ولا الجماعة وإنْ استحبا، ويكفي في تأدية الواجب المصلي الواحد وإن كان امرأة.

مسألة ١٢٣٧: يجوز للمرأة ايقاعها فرادى وجماعة، ويجوز لها أن تؤم النساء فيها وإن كانت فريضة إلا أنها لا تتقدمهن، وإن كان المأموم واحداً.

مسألة ١٢٣٨: يستحب انفراد الحائض لو حضرت الصلاة على الميّت عن صفّ النساء كأن تقف خلفهنّ.

مسألة ١٢٣٩: إذا حضر رجال ونساء لصلاة الجنازة وجب على النساء أن يتأخرن عن الرجال.

مسألة ١٢٤٠: لا تكفي صلاة الصبي المميز في سقوط الواجب الكفائي، وتجزي صلاة الفاسق وصلاة الجالس لعذر لكفايتها.

مسألة ١٢٤١: لو لم يكفّن الميّت لسبب قاهر وضع في قبره ووضع عليه اللبن وسترت عورته به وصلي عليه.

مسألة ١٢٤٢: لو دفن بغير صلاة أصلاً وجب أن يصلي على قبره مالم يمضِ أكثر

من ثلاثة أيام على الدفن فإن فات ولم يصل عليه سقط وجوبها وفات وقتها ويقتصر على الدعاء له.

مسألة ١٢٤٣: لا يصلى عليه اختياراً بعد دفنه حتى مضي ثلاثة أيّام من وقت دفنه إلا لمن لم يتمكن من الصلاة عليه من أقربائه أو أصدقائه فإنّه يجوز له أن يصلى على قبره بأن يقف على طرف القبر مستقبل القبلة ويأتي بصلاة الميت عليه، فإن لم يتمكن من أن يصلي عليه خلال تلك المدة سقط جواز الصلاة ويقتصر على الدعاء له.

مسألة ١٢٤٤: لا تحل الصلاة إلا على المسلم ومن بحكمه (أولاده الذكور والإناث).

مسألة ١٢٤٥: لا صلاة على الغلاة ولا الخوارج والمجسمة لكفرهم ولا على ولد الزنا إذا لم يظهر الإسلام.

مسألة ١٢٤٦: يُصلى على كل الأصناف التالية من دون تفريق بين أحد منهم ومن دون اعتبار؛ بسبب الوفاة بعد اندراجه ضمن أهل الإسلام وإن فسق وانحرف وأجرم في حق نفسه وحق غيره:

١- المتوفي حتف أنفه.

٢- المتوفى بسبب مرض من الأمراض.

٣- الشهيد.

٤- المرأة النفساء وهي الحامل التي توفيت أثناء الوضع.

٥- المبطون وهو الذي أصابه إسهال شديد أودى بحياته.

٦- الغريق وهو الذي مات غرقاً.

٧- المقتول في الدفاع عن نفسه أو حرمه أو ماله.

٨- قاطع الطريق وممتهن السلب والنهب والسرقة.

٩- المقتول حدًا أو قودًا.

١٠- قاتل نفسه.

١١- الشخص المجهول الهوية والمعتقد في دار الاسلام.

المكلف بالصلاة على الميت

مسألة ١٢٤٧: الصلاة على الميّت ذكراً كان أو أنثى فرض عيني على الولي كوجوب التغسيل والتكفين وعلى غيره فرض كفائي، فيجب على كلّ مسلم عالم بذلك متمكن من الحضور لإقامتها بعد إذن الولي له.

مسألة ١٢٤٨: الولي الشرعي هو الأولى بميراثه كما سبق الإشارة إليه بأن يباشرها بنفسه إن كان أهلاً لذلك أو يأمر من هو أهل لها جماعة أو فرادى.

مسألة ١٢٤٩: الأولى بالصلاة عليه والتقدم الأحق بالإرث والأكثر نصيباً فيه إلا الأب فإنّه أولى من الابن، والزوج أولى مطلقاً، والذكر أولى من الأنثى.

مسألة ١٢٥٠: لا تشترط العدالة في امامة صلاة الميت فتجزي صلاة الفاسق وصلاة الجالس لعذر لكفايتها.

مسألة ١٢٥١: لولي الميّت أن يقدم غيره من سائر الناس.

مسألة ١٢٥٢: ليس لغير ولي الميت التقدم للصلاة عليه بغير اذنه ولو أوصى إليه الميت بالصلاة.

مسألة ١٢٥٣: لا يجوز للمأذون وهو من أذن له الولي بالصلاة أن يستنيب غيره إلا بإذن ثان من الولي.

مسألة ١٢٥٤: لو تعذر حضور الولي فالأفقه من الحاضرين لمكان النيابة العامّة عنه عليه السلام، ولا عبرة بالأقرأ ولا بالأسنّ هنا، ويستحب تقديم الهاشمي إذا كان حاضرًا وجمع الشرائط.

مسألة ١٢٥٥: يجب على الولي أن يأذن للإمام المعصوم إذا حضر فإن لم يأذن صلى الإمام بغير إذن منه.

كيفية التحاق المسبوق بصلاة الجنازة

مسألة ١٢٥٦: لو اتفق أن جاء شخص متأخراً ولم يكن حاضراً عند ابتداء الصلاة فإن أدرك بعض التكبيرات مع الإمام كبر والتحق به وأتم ما بقي منها ولاءً.

مسألة ١٢٥٧: لو رفعت الجنازة بعد فراغ الإمام من الصلاة قبل إتيانه ببقيَة التكبيرات أتمّها ولو على القبر.

مسألة ١٢٥٨: لو لم يكبر المأموم مع الإمام حتى كبّر أخرى فإن تعمّد أثم، وإلا فلا إثم عليه ويتم بعد الفراغ.

مسألة ١٢٥٩: لو سبق المأموم بتكبيرة فما زاد عمدًا أثم، ونسياناً لا إثم عليه، ويستأنفها مع الإمام أو بعده.

مسألة ١٢٦٠: لو أدرك الإمام بين التكبيرات لم ينتظر تكبيرة أخرى بل يتابعه حيث التحق به، وتكون تكبيرة الإمام من بعد ذلك تكبيرة ثانية للمأموم.

الصلاة على الجنائز المتعددة في وقت واحد

مسألة ١٢٦١: لو اتفق حضور أكثر من جنازة جاز إقامة صلاة واحدة عليها.

مسألة ١٢٦٢: لو كان الموتى رجالاً ونساء جعلهنّ صفاً مدرّجاً ووقف الإمام على الوسط.

مسألة ١٢٦٣: لو اجتمعت عدة جنائز روعي في تقديم أوليائهم ما يراعى في أولياء الميت الواحد، ولا يجوز للمأذون الاستنابة بالصلاة عليها إلا بإذن جميع الأولياء.

مسألة ١٢٦٤: لو حضرت جنائز لرجل وخنثى وامرأة فالأفضل أن يجعل لكل واحد منها صلاة منفردة، ولو جمعهم في صلاة واحدة جاز، ويجعل جثة الرجل المتوفى مما يلي الإمام ثم جثة الخنثى المتوفى ثم جثة المرأة المتوفاة.

مسألة ١٢٦٥: لو حضرت جنائز في أثناء صلاة الأولى تخيّر المصلي بين الاستئناف عليها وبين التشريك فيما بقي من التكبيرات ثم يأتي بوظيفة كل منهما عند اختلافهما،

فلو حضرت في الثانية نوى التشريك فيها ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ودعا للمؤمنين، وهكذا حتى يتم ما بقي على الثانية.

مسألة ١٢٦٦: لو كان هناك بين الجنائز صبي وهو من أكمل ست سنين تشرع الصلاة عليه ندباً ويقدّم على المرأة إذا كانت بين الجنائز لشرف الذكورية، ولا يختص ذلك التقديم بما إذا كانت الصلاة عليه واجبة بإكمال سن البلوغ بل مطلقاً.

مسألة ١٢٦٧: لو توفي شخصان واشتبه المسلم بالكافر منهما كما لوكان هناك عاملان أو موظفان مسلم وكافر يعملان في مكان ما فاحترقا في حادث نشب في موقع العمل وتوفيا بسبب ذلك ولم يعرف كل واحد منهما على التعيين بسبب التشوه الخلقي الذي أصيبا به اختبر بكماشة الذكر وعدمها فلا يصلّى إلا على الأول، ومع فقد هذه العلامة يجمعهما في الصلاة وينوي بها على المسلم منهما.

في سنن التشييع والدفن

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِذَلِكَ الْقِيرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ».

مستحبات التشييع

مسألة ١٢٦٨: يستحب في التشييع الأمور التالية:

١- إعلام وإخبار المؤمنين بموته.

٢- التشييع.

٣- مشي المشيّع خلف الجنازة، وهو أفضل مراتب التشييع أو إلى أحد جانبيها، ويكره التقدّم عليها إلا لأقرباء وأهل الميّت، ويحرم التقدّم في جنازة الكافر لاستقبال ملائكة العذاب لها.

٤- تربيعها بالحمل كيف اتفق، وأفضله أن يبدأ بمقدم النعش الأيمن، وهو الذي يلي يمين الميت، ثم يدور من ورائه إلى رجله اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى.

٥- قول المشاهد: **(الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم)**.

٦- المشي بالقصد، والتأني وعدم الإسراع في الخطى.

٧- الإسراع في تجهيز الميّت إذا خيف عليه من التلف لطول المكث.

٨- التفكر في أمور الآخرة، والاعتبار بالموت وترك التهالك على ملذات الدنيا وحطامها.

٩- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ولو بالتيمم.

١٠- قول المشيعين: ما روي عن رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَآهَا فَقَالَ: **(اللهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ اللهمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَقَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ)** لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلاَّ بَكَى رَحْمَةً لِصَوْتِهِ».

مسألة ١٢٦٩: لا يستحب لرائي الجنازة القيام أثناء مرورها عليه.

مسألة ١٢٧٠: يستحب اتخاذ النعش في جنائز النساء لتحري الستر.

مسألة ١٢٧١: لا يُحمل ميّتان على سرير واحد إلا لضرورة.

مسألة ١٢٧٢: لا يوضع رداء الميّت في غير جنازته.

مسألة ١٢٧٣: يستحب الاحتفاء والاهتمام بتوقير وتكريم المتوفى سيّما في جنائز المعظمين.

مكروهات التشييع

مسألة ١٢٧٤: يكره أثناء التشييع الأمور التالية:

١- التحدّث بأمور الدنيا.

٢- رفع الصوت بالبكاء.

٣- الضحك.

٤- الركوب إلا لضرورة كتعذر المشي لمرض أو هرم.

٥- قول المشيع: **(ارفقوا به)**.

٦- المشي أمامها إلا لأهل الميّت كما تقدم.

٧- الجلوس عند موضع القبر حتى توضع في اللحد.

أحكام دفن الميّت

مسألة ١٢٧٥: يجب دفن موتى المسلمين وجوباً عينياً على الولي وكفائياً على عامّة المسلمين مع فقده، ويجب على من سمع وحضر معاونة الولي لو عجز عن ذلك بنفسه.

مسألة ١٢٧٦: يجب أن يكون الدفن في حفيرة قبراً أو لحداً، بحيث تكتم الرائحة وتحرس البدن عن صغار السباع وكبارها.

مسألة ١٢٧٧: لا يجوز الدفن في الأبنية ولا بأس بالسراديب.

مسألة ١٢٧٨: لو تعذّر الحفر للدفن لصلابة الأرض استعمل له من البناء ما يستره.

مسألة ١٢٧٩: يجب أن يكون الدفن في أرض مباحة ولو بإعدادها للدفن فإن توقف على اشتراء الأرض وجب أخذها من أصل مال الميّت.

مسألة ١٢٨٠: لو أمر بدفنه في أرضه المملوكة له مع وجود محل معد للدفن مجاناً وجب تنفيذ وصيته واحتسب موضع القبر من الثلث.

مسألة ١٢٨١: لو تعددت الأمكنة للدفن روعي الأقرب فالأقرب لسكنى أهل الميت لتتيسر زيارة أفراد أسرته لقبره في الأوقات المندوبة إلا إذا كان في الموضع الأبعد مزية كجوار قبور الصالحين أو القرابة والرحم أو كثرة الزائرين.

مسألة ١٢٨٢: يستحب ترك النقل من محل البلد الذي مات فيه، لا سيّما عند استلزام الدفن إلى مشقة شدّ الرحال والسفر، إلا إلى أحد المشاهد المشرّفة بالنبي والآل عليهم السلام وإلى حرم مكة والمدينة.

مسألة ١٢٨٣: يجب ان يكون الميّت عند وضعه في القبر مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة مضطجعاً على يمينه، ويسقط هذا عند تعذره وعند اشتباه القبلة.

مسألة ١٢٨٤: لا يكفي التوجه إلى القبلة المنسوخة كبيت المقدس في فلسطين.

مسألة ١٢٨٥: يجب مع الاختيار أن يكون لكل ميت قبر مختص به بالاستقلال، وعند الضرورة لا بأس بدفن الميت والميتين والثلاثة في قبر واحد.

مسألة ١٢٨٦: يكره فرش داخل القبر بالساج إلا لضرورة.

مسألة ١٢٨٧: من لم يكفن لفقد الكفن يوضع في قبره ويستر باللبن ويصلى عليه على تلك الحال.

مستحبات الدفن

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْراً كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتاً مُوَافِقاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

مسألة ١٢٨٨: يستحب أثناء الدفن الأمور التالية:

١- إذا دخل المشيعون بالجنازة إلى المقبرة أن يقرأوا سورة التَّكَاثُرُ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ * كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ * ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾[1]، وَقراءة آية: ﴿**مِنْها خَلَقْناكُمْ وَفِيها نُعِيدُكُمْ وَمِنْها نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْرى**﴾[2].

٢- أن يلحد الميت وهو أن يحفر القبر بقدر قامة أو إلى الترقوة مما يلي القبلة إلا مع رخاوة الأرض أو كون الميت بادناً وحينئذٍ فالشق أفضل.

٣- أن يتولى أحد محارم المرأة المتوفاة تنزيلها بعد إذن الولي، وأمّا الرجل المتوفى فيواريه أولى الناس به إلا أن يكون أباه فلا ينزل في قبره، نعم يأذن لمن يضعه في قبره، ويجوز تعدد النازل واتحاده، وكون عددهم وتراً أفضل وأمر ذلك إلى الولي.

٤- تغشية قبر المرأة بثوب حتى انتهاء مراسيم التلقين والدفن.

٥- حفاء النازل في القبر وليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم عند نزوله فيه.

---

(١) سورة التكاثر: ١-٨.

(٢) سورة طه: ٥٥.

٦- وضع الميّت وهو على النعش أولاً على الأرض، ثم نقله على ثلاث مرات بحيث تكون المرة الثالثة عند القبر لتنزيله، ولا فرق في ذلك الاستحباب بين الرجل والمرأة.

٧- إنزال الميّت سابقاً برأسه إن كان رجلاً، والمرأة تؤخذ عرضًا من جهة القبلة إن أمكن.

٨- أن يقول إذا سله من النعش لإدخاله إلى قبره: **(بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ)، اللّهُمَّ إلى رَحْمَتِكَ لا إلى عَذَابِكَ، اللّهُمَّ افْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ، وَثَبِّتْهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ، وَقِنَا وَإِيَّاهُ عَذَابَ القَبْرِ)**.

٩- الاضجاع به على جانبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ويُسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه، ويجعل له وسادة من تراب ويقول عندها: **(اللّهُمَّ اجْعَلْهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَلا تَجْعَلْهُ حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النَّارِ)**.

١٠- كشف رأس الميّت إن كان رجلاً والمرأة وجهها، ويباشر بخدّ كل منهما التراب.

١١- جعل قطعة من تربة الإمام الحسين عليه السلام بحذاء وجهه.

١٢- حل عقد الكفن من عند الرأس والرجلين وشداد الوسط إن كان.

١٣- ثم يدعو له بقوله: **(اللّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، قد احتاج إلى رحمتك، اللّهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم بسريرته منا ونحن الشهداء بعلانيته، اللهمَّ إنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّك مُحَمَّدٍ وَصَالِحِ شِيعَتِهِ وَاهْدِنَا وَإِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، اللّهم فجافِ الأرضَ عن جنبيه، وَافْتَحْ له أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَثَبِّتْ عِنْدَ الْمُسَاءَلَةِ مَنْطِقَهُ بالقول الثابت، ولقّنه حجّته، وَصَعِّدْ رُوحَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً، وَتَقَبَّلْهُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ، واجعل هذا اليوم خيرَ يوم أتى عليه، واجعل هذا القبرَ خيرَ بيتٍ نزلَ فيه، وصيّره إلى خير ممّا كان فيه، ووسع له في مدخله، وآنس وحشتَه واغفر ذنبَهُ، ولا تحرمنا أجره، ولا تضلّنا بعده، وقِهِ شرّ منكر ونكير)**.

ثم يتعوذ بقوله: **(أعوذ بالله السميع العليم من شر الشيطان الرجيم)**.

١٤- ثم يبدأ في قراءة سورة فاتحة الكتاب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[١].

١٥- ثم سورتي المعوذتين: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ * وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[٢]، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ * مَلِكِ ٱلنَّاسِ * إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ * مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ * ٱلَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ * مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾[٣].

١٦- ثم سورة التوحيد: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[٤].

١٧- ثم آية الكرسي: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الحَيُّ القَيُّوْمُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ مَا فِيْ السَّمَاواتِ وَمَا فِيْ الأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِيْ يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيْطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاواتِ وَالأَرْضَ وَلا يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيْمُ * لا إِكْرَاهَ فِيْ الدِّيْنِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوْتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ * اللهُ وَلِيُّ الَّذِيْنَ آمَنُوْا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوْرِ وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا أَولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوْتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّوْرِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ﴾[٥].

---

(١) سورة الفاتحة: ١-٧.

(٢) سورة الفلق: ١-٥.

(٣) سورة الناس: ١-٦.

(٤) سورة التوحيد: ١-٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

١٨- ثم يشرع في تلقينه التلقين الثاني بقوله: **(يا فلان ابن فلان اِسْمَعْ وافْهَمْ** -ثلاث مرّات- **إذا جَاءَكَ المَلَكَانِ مُنْكَرٌ وَنَكِيْرٌ المُقربَانِ المُوَكَلانِ بِكَ رَسُوْلَيْنِ مِنْ عِنْدِ رَبِّكَ تَبَارَكَ وتعَالَى يَسْأَلَانَكَ عَنْ رَبِّكَ وَعَنْ نَبِيّكَ وَعَنْ دِيْنِكَ وَعَنْ كِتَابِكَ وَعَنْ قِبْلَتِكَ وَعَنْ أَئمَّتِكَ فَلَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ وَقُلْ فِي جَوَابِهِمَا بِلِسَانٍ طَلِقٍ ذَلِقٍ: اللهم إنِّي أشْهِدُكَ، وأُشْهِدُ مَلائِكَتَكَ وأنبياءَكَ وَرُسُلَكَ وجميع خلقك، أنَّكَ أَنْتَ اللهُ رَبِّي، والإِسْلَامُ دِيْنِي، ومُحَمَّدٌ بنُ عَبْدِ اللهِ نبيّ، وعَلِيُّ بنُ أَبِيْ طَالِبٍ إِمَامِي، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ المجتبى إمامي، وَالحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الشَّهِيْدُ بِكَرْبَلاءَ إِمَامِي، وَعَلِيٌّ بنُ الحُسَيْنِ زَيْنُ العَابِدِيْنَ إِمَامِي، وَمُحَمَّدٌ بنُ عَلِيٍّ البَاقِرُ إِمَامِي، وَجَعْفَرٌ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ إِمَامِي، وَمُوسَى بنُ جَعْفَرٍ الكَاظِمُ إِمَامِي، وعَلِيُّ بنُ مُوسَى الرِّضَا إِمَامِي، ومُحَمَّدٌ بنُ عَلِيٍّ الجَوَادُ إِمَامِي، وعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ الهَادِيْ إِمَامِي، والحسن بنُ عَلِيٍّ العَسْكَرِيُّ إِمَامِي، وَالقَائِمُ الحُجَّةُ المُنْتَظَرُ بنُ الحسن بن عَلِيٍّ المَهْدِي إِمَامِي، اللهم هَؤُلاءِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ) أَئِمَّتِيْ وَسَادَتِيْ وَقَادَتِيْ وَشُفَعَائِيْ بِهِمْ أَتَوَلَّى، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّءُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)** يستحب تكرار هذا الإقرار ثلاث مرات.

(ثُمَّ اعلمْ يا (فلان بن فلان) أَنَّ اللهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) نِعْمَ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نِعْمَ الرَّسُولُ، وَأَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِيْ طَالِبٍ وَأَوْلادَهُ المَعْصُومِينَ الأَئِمَّةَ الاثْنَيْ عَشَرَ نِعْمَ الأَئِمَّةُ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ (صلّى الله عليه وآله) حَقٌّ، وَأَنَّ المَوْتَ حَقٌّ، وَسُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فِي القَبْرِ حَقٌّ، وَالبَعْثَ وَالنُّشُورَ حَقٌّ، وَالصِّرَاطَ حَقٌّ، وَالمِيزَانَ حَقٌّ، وَتَطَايُرَ الكُتُبِ حَقٌّ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ وَإِلَيْهِ النُّشُوْر.

أَفَهِمْتَ يا (فلان بن فلان) ثَبَّتَكَ اللهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ، وَهَدَاكَ اللهُ إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، عَرَّفَ اللهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ).

١٩- شرح اللبن: فإذا وضع عليه اللّبن قال: **(إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ اللهمَّ ارْفَعْ**

دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَعِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ).

٢٠- الدخول من قبل الرجلين وكذلك الخروج لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ».

٢١- هيل التراب بظهور الأكف من غير ذوي الرحم ممن حضر مراسيم الدفن ولا يوضع في القبر من غير ترابه وليقل كل منهم: **(إنّا لله وإنّا إليه راجعون)**، ويقول عند ذلك: **(اللّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وصعّد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليّين، وألحقه بالصالحين، ولقّنه منك برهاناً وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِن رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ)** ثم يقول: **(اللهمَّ إِيمَاناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا الله وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ الله وَرَسُولُهُ اللّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا اللّهم عفوك عفوك)**.

٢٢- أن توضع لبنة أو شبهها عند رأس القبر ليعلم بها، ووضع الحصى عليه سيما الحمر، ويقول عندها: **(اللهمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَصِلْ وَحْدَتَهُ وَآنِسْ وَحْشَتَهُ وَآمِنْ رَوْعَتَهُ وأفض عليه مِنْ بَرْدِ عَفْوِكَ وَسَعَةَ غُفْرَانِكَ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ)**.

٢٣- ترك فرش القبر بالساج إلا لضرورة.

٢٤- ترك تجصيصه.

٢٥- ترك تجديده بعد اندراسه، ولا بأس بتطيينه ابتداءً.

٢٦- البناء على قبور أولي الشرف والمزيّة سيّما الأئمة عليهم السلام فهي كتجديد المساجد وعمارتها في الفضل وعظم الأجر والثواب.

٢٧- ترك هيل ذي الرحم على رحمه فإنه يورث قسوة القلب.

٢٨- رفع القبر أربع أصابع مفرجات مربعًا مسطحاً.

٢٩- صب الماء على القبر وكيفيته إذا سوّي القبر يستحب له أن يصبّ على قبره الماء ويجعل القبر أمامه ويستقبل القبلة، ويبدأ بصبّ الماء عند رأسه، ويدور به على قبره من أربع جوانبه حتى يرجع إلى الرأس من غير أن يقطع الماء، فإن فضل شيء من الماء صبّه على وسط القبر.

٣٠- وضع اليد عليه مؤثرة في التراب أو الطين.

٣١- الترحّم عليه، ويتأكد في حق الهاشمي ومن لم يصلّ عليه.

٣٢- تلقين الولي أو مأذونه للملحود بعد انصراف الناس مستقبلاً للقبر مستدبراً للقبلة ويجوز العكس، وَيَقْبِضَ عَلَى تُرَابِ القبر بِكَفَّيْهِ وَيُلَقِّنَهُ بِرَفِيعِ صَوْتِهِ

وهذا هو التلقين الثالث[1] بقوله: **(يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَةُ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَهِدْنَاكَ بِهِ وفَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدُ الْوَصِيِّينَ إِمَامُكَ، والحسن بن علي عليه السلام إِمَامُكَ، والحسين بن علي عليه السلام إِمَامُكَ، وعلي بن الحسين عليه السلام إِمَامُكَ، ومحمد بن علي عليه السلام إِمَامُكَ، وجعفر بن محمد عليه السلام إِمَامُكَ، وموسى بن جعفر عليه السلام إِمَامُكَ، وعلي بن موسى عليه السلام إِمَامُكَ، ومحمد بن علي عليه السلام إِمَامُكَ، وعلي بن محمد عليه السلام إِمَامُكَ، والحسن بن علي عليه السلام إِمَامُكَ، والحجة بن الحسن بن علي عليه السلام إِمَامُكَ.**

وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَالْبَعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وإليه الحشر والنشور).

٣٣- وضع لبنة أو شبهها من لوحة من الرخام عليها اسمه وتاريخ وفاته عند رأس القبر ليعلم بها.

٣٤- وضع الحصى على القبر سيما الحمر.

٣٥- تطيين القبر ابتداءً.

مكروهات ما بعد الدفن

مسألة ١٢٨٩: يكره بعد الدفن الأمور التالية:

١- الجلوس على القبر.

٢- الاستناد إليه.

(١) التلقين الأول عند الاحتضار، والتلقين الثاني عند الوضع في القبر.

٣- المشي فوقه إلا للتنزيل والزيارة.

٤- يكره المقام والسكنى عند القبور والتظليل لها إلا المشاهد الشريفة.

محرمات ما بعد الدفن

مسألة ١٢٩٠: يحرم بعد الانتهاء من الدفن الأمور التالية:

١- نبش القبر ثانياً لدفن ميّت آخر معه.

٢- التغوط بين القبور وعليها.

٣- بناء مسجد على القبر.

٤- الصلاة على القبر.

٥- بناء مسجد في المقابر.

٦- تسنيم القبر (جعله كسنام الإبل).

مسألة ١٢٩١: يُستثنى من حرمة نبش القبر مواضع منها:

١- من لم يُغَسّل.

٢- من لم يُكفّن.

٣- من لم يُصلّ عليه.

٤- للنقل إلى أحد المشاهد المشرّفة، ولا يحل في غيرها لعموم المنع منه.

٥- إذا دفن خلافاً لما أوصى به في الدفن في مكان أو مقبرة معينة.

مسألة ١٢٩٢: يحرم دفن غير المسلمين في مقابرهم إلا المرأة الذمية المتوفاة الحاملة من مسلم حملاً يلحق به فيستدبر بها القبلة احتياطاً.

مسألة ١٢٩٣: لو تعذر دفن الميت في الأرض كمن مات في سفينة في عرض البحر ثقّل أو جُعل في خابية ويوكأ رأسها ويُرسَل إلى الأعماق.

مسألة ١٢٩٤: لو ماتت المرأة الحامل دون الحمل شق جوفها من الجانب الأيسر واستخرج الجنين وخيط الموضع، ولو مات هو دونها قطع الموضع من قبل النساء

القوابل واستخرج، أو من الزوج أو من المحارم حيث لا مماثل ولا زوج ولا طبيب، ولادية على الفاعل مع تعذر خروجه إلا بذلك.

مسألة ١٢٩٥: من خيف عليه النبش والحرق إذا كان مستهدفاً من انتقام بعض أعدائه لا يدفن في الأرض، بل في البحر بأن يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويُرسل في أعماق البحر.

مسألة ١٢٩٦: يستحب الدفن في البقاع المباركة الشريفة ولو بالنقل إليها إذا لم يخش الفساد على الميت، وأفضلها الحَرَمَان المكي والمدني، أو أحد مشاهد الأئمة المعصومين عليهم السلام ومسجد بيت المقدس ومقابر الشهداء والصالحين المعروفة المشهورة.

مسألة ١٢٩٧: الأحوط اجتناب الدفن في داخل عامة المساجد لأن الأصل فيها أنها وقفت للعبادة لا للدفن.

مسألة ١٢٩٨: يستحب دفن من يتوفى من الأقارب في مقبرة واحدة أو متجاورين في بقعة واحدة في المقابر العامة.

مسألة ١٢٩٩: يجوز أن يختص الميّت بقبر وحده في مقبرة خاصّة به إذا سمح به رسمياً في قوانين الدولة ولم يمنع منه مانع.

مسألة ١٣٠٠: الدفن في الأرض المسبلة وهي غير المملوكة أولى من الدفن في الملك الخاص، ودفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيته من خواصه.

مسألة ١٣٠١: الميّت الذي سبق به إلى أي موضع في الأرض المسبلة أولى ممن لم يسبق فإن تساووا وتعذر الجمع فالقرعة لأنّها لكل أمر مشكل.

مسألة ١٣٠٢: لو دفن في أرض مشتركة بين الورثة لم يكن لهم إزالة القبر حتى لو كان بعضهم غائباً، ويعوض من لم يرضَ بقيمة الأرض أو بأجرة مستمرّة إلى بلائه واندراس عظامه، ويقدّم مختار الأرض المسبلة على مختار الأرض الملك من الورثة لو تنازعوا في موضع دفنه.

صلاة الوحشة

مسألة ١٣٠٣: يستحب إذا تم دفن الميت في النهار أن تُصلى صلاة الوحشة في أول ليلة ويهدى ثوابها إليه.

مسألة ١٣٠٤: لصلاة الوحشة كيفيتان بالنحو التالي:

الكيفية الأولى: ركعتان، يقرأ في الركعة الاولى بعد سورة الحمد آية الكرسي مرة واحدة، وفي الركعة الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، وبعد التسليم يهدي ثوابها للمتوفى بقوله: **(اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد وابْعَثْ ثَوَابَهَا إلى قَبْرِ فُلان بن فلان)** ذاكراً عوض **(فلان بن فلان)** اسم الميت.

الكيفية الثانية: ركعتان، يقرأ في الركعة الأولى بعد سورة الحمد سورة التوحيد مرتين، وفي الركعة الثانية بعد الحمد يقرأ سورة التكاثر عشر مرات وبعد التسليم يهدي ثوابها للمتوفى كما تقدم في الطريقة الأولى.

مسألة ١٣٠٥: يجوز الإتيان بصلاة الوحشة في أي وقت من الليلة الأولى للدفن، ولكن يفضل التعجيل بها في أوله بعد فريضة العشاء.

مسألة ١٣٠٦: لو تأخر دفن الميت، بسبب نقله إلى مكان بعيد أو لسبب آخر، تؤجّل صلاة الوحشة إلى ليلة اليوم الذي يدفن فيه.

زيارة القبور

مسألة ١٣٠٧: رَخَّصَ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَقَالَ: «تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ».

وعن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: «قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أُوصِيكَ فَاحْفَظْ لَعَلَّ الله يَنْفَعُكَ بِهِ جَاوِرِ الْقُبُورَ تَذَكَّرْ بِهَا الْآخِرَةَ وَزُرْهَا أَحْيَاناً بِالنَّهَارِ وَلَا تَزُرْهَا بِاللَّيْلِ».

وقال الإمَامُ عَلِيٌّ عليه السلام: «زُورُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ وَلْيَطْلُبْ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَعِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا».

مسألة ١٣٠٨: يستحب زيارة القبور مطلقاً في سائر الأوقات ويتأكد الاستحباب يوم

الاثنين والخميس والسبت وفي يوم الجمعة قبل طلوع الشمس.

مسألة ١٣٠٩: يستحب لزائر القبور عند دخوله إلى المقبرة أن يُسلم على أهل القبور بالتسليم المشهور وهو: **(السلام عليكم من ديار المؤمنين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لا حقون)** أو **(السلام عليكم يا أهل الجنّة)**.

وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ قَالَ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ)**.

وعنه ﷺ كان يقول: **(بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله يَا أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله كَيْفَ وَجَدْتُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله يَا لَا إِلَهَ إِلَّا الله بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله اغْفِرْ لِمَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله عَلِيٌّ وَلِيُّ الله)**.

وعن الإمام الحسين عليه السلام كان يقول: **(اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْفَانِيَةِ وَالْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ وَالْعِظَامِ النَّخِرَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ أَدْخِلْ عَلَيْهِمْ رَوْحاً مِنْكَ وَسَلَاماً مِنِّي)**.

وعن الإمام الصادق عليه السلام كان يقول: **(السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ بَعُدَ سُكْنَى الْقُصُورِ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ بَعُدَ النِّعْمَةُ وَالسُّرُورُ صِرْتُمْ إِلَى الْقُبُورِ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ كَيْفَ وَجَدْتُمْ طَعْمَ الْمَوْتِ، وَيْلٌ لِمَنْ صَارَ إِلَى النَّارِ)**.

ويقول بعده: **(اللهمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَصَاعِدْ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَاناً وَأَسْكِنْ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحْدَتَهُمْ وَتُؤْنِسُ بِهِ وَحْشَتَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**.

مسألة ١٣١٠: يستحب له أيضاً أن يضع يده عليه ويدعو ويترحّم ويقرأ شيئاً

من القرآن، وأفضله:

١- سورة الحمد (الفاتحة).

٢- سورة التوحيد إحدى عشرة مرة.

٣- سورة القدر سبع مرات.

٤- سورتي المعوذتين (الفلق والناس).

٥- آية الكرسي.

٦- قراءة هذا الدعاء: **(اللهمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَصِلْ وَحْدَتَهُ وَآنِسْ وَحْشَتَهُ وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَأَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ).**

مسألة ١٣١١: تستحب الصدقة عند القبر عن الميت على من حضر من الفقراء والمساكين، وسيّما عشيّة يوم الخميس.

مسألة ١٣١٢: يستحب الإتيان بسائر الأعمال الصالحة من الصلاة والصيام والدعاء والحجّ وكل فعل حسن وإهداء ثوابها إلى من يعز عليه من الأموات فإن ثوابها يلحق بهم وينتفعون به وأن الميت إذا كان في ضيق فإنه يوسّع عليه بها.

مسألة ١٣١٣: يستحب ترك تجصيصه وتجديده بعد اندراسه.

مسألة ١٣١٤: يستحب البناء على قبور أولي الشرف والمزيّة سيما الأئمة عليهم السلام فهي كتجديد المساجد وعمارتها.

أحكام مجلس العزاء على الميت

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَسَاهُ الله مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ».

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئاً».

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ حُلَّةً خَضْرَاءَ

يُحَبَّرُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله مَا يُحَبَّرُ بِهَا؟ قَالَ: يُغْبَطُ بِهَا».

وقال ﷺ ذات يوم لأصحابه: «أَتَدْرُونَ حَقَّ الْجَارِ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: إِنِ اسْتَغَاثَكَ أَغَثْتَهُ» إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: «وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ».

وَسُئِلَ ﷺ عَنِ التَّصَافُحِ فِي التَّعْزِيَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ سَكَنٌ لِلْمُؤْمِنِ وَمَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

مسألة ١٣١٥: يستحب تقديم التعازي لأهل المتوفى بالدعاء للحي منهم بالسلوة والصبر والرضاء بقضاء الله تعالى وللميت بالرحمة والمغفرة والجنة.

مسألة ١٣١٦: يجوز النوح على الميت والبكاء والندب بما هو فيه من الصفات الحسنة والمزايا الفاضلة، وقد ورد جواز النوح على أهل الفضل والشرف وجواز بذل الأجرة على ذلك وجواز الوصية به والوقف عليه.

مسألة ١٣١٧: يحرم اللطم والخدش وجز الشعر وتشويه الخلقة وإظهار السخط والنياحة بالباطل.

مسألة ١٣١٨: يحرم شق الثوب على غير الأب والأخ للرجال، ويحل للنساء على سائر أرحامهن وقرابتهن.

مسألة ١٣١٩: يستحب أن يتميّز أهل المصاب بوضع الرداء.

مسألة ١٣٢٠: يستحب عمل طعام لأهل الميت ثلاثة أيام، ويُكره الأكل عندهم إلا إذا كان عن وصية من المتوفى نفسه فلا كراهة.

غُسْل مس الميت

مسألة ١٣٢١: يجب غُسْل مس الميت مرة واحدة انفرد المس أو تعدد عند تحقق أحد هذه الأمور:

١- مسّ الميت الآدمي بعد برد جسمه بالموت وقبل تطهيره بالغُسْل.

٢- مس قطعة لحم فيها عظم قطعت من جسم إنسان حي.

٣- مس قطعة لحم فيها عظم قطعت من جثة إنسان ميت.

مسألة ١٣٢٢: لا يكفي مس العظم وحده في تحقق وجوب غسل المس، لكن العظام كلها بحكم الميت في جميع بقيّة الأحكام.

مسألة ١٣٢٣: كيفية غُسْل المس كغُسْل الجنابة وكسائر الأغسال المتقدمة باستثناء النية فينوي: **(أغتسل غُسْل مس الميت لرفع الحدث واستباحة الصلاة لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

مسألة ١٣٢٤: لا فرق في الحكم المتقدّم بين أن يكون الميّت مسلماً أو كافراً، ولا بين الميت المُيَمّم للضرورة وغيره.

مسألة ١٣٢٥: لو خلت القطعة من العظم فلا غسل وإن وجب الغَسْل للتطهير من نجاستها لكونها نجسة بمسّها مع الرطوبة وتعديتها مع اليبوسة أحوط، ويجب غَسْل العضو اللامس وتطهيره كسائر النجاسات الماديّة الأخرى، كما يجب غَسْل البدن كسائر الأحداث الكبرى.

مسألة ١٣٢٦: يستحب الوضوء مع غُسْل المسّ.

مسألة ١٣٢٧: مسّ ما تمّ غسله من بدن الميّت موجب للغُسْل حتى يقع على جميع البدن، فلو مسّ الميّت قبل إكمال تغسيله وجب على الماس له الغُسْل.

مسألة ١٣٢٨: لا غسل بمس ميّت غير الآدمي من الحيوانات والطيور البريّة والبحريّة، نعم ينجس العضو اللامس مع الرطوبة لا مع عدمها.

مسألة ١٣٢٩: لا غُسْل بمسّ مغسول الكافر والشهيد ومن قدّم غُسْله قبل قتله قصاصاً أو حداً.

مسألة ١٣٣٠: لو مات بسبب غير القتل أو قتل بغير ما اغتسل له وجب الغسل بمسّه.

مسألة ١٣٣١: لا ينتقض غُسْل مس الميت بخروج الحدث الأصغر أو الأكبر بعد الاتيان به، ولذا فلا يجب عليه إعادته كلما أحدث.

الطهارة الاضطرارية

الطهارة الترابية (التيمم)

مسألة ١٣٣٢: يطلق على التيمم بالطهارة الترابيّة أو الاضطرارية، ويستبيح بها جميع ما يستباح له بالطهارة المائية (الوضوء والغسل) قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ». وقال: «رَبُّ الْمَاءِ وَرَبُّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ».

مسألة ١٣٣٣: تشرع الطهارة الترابية (التيمم) ويلجأ المكلف إليها بسبب أحد الأمور التالية:

١- عدم توافر الماء فيجب على المكلف أن يسعى لتحصيله، ويبذل قصارى جهده لطلبه من الأماكن التي يمكن تحصيله فيها، ولو بالشراء بثمن غير مضرّ به في الحال، ولو زاد عن ثمن المثل أضعافاً مضاعفة.

٢- الخوف من استعمال الماء بسبب شحّته وفقد غيره لحفظ النفس من الموت.

٣- وجود مرض يضرّ باستعمال الماء في غسل أعضاء الوضوء أو يخشى من بطئ شفائه.

٤- توافر الماء في أماكن يتعذر الوصول إليها بيسر وسهولة وفقد الآلة التي يتمكن من استخراجه بواسطتها أو انقطاع التيار الكهربائي المشغل لمضخات ضخه من باطن الأرض.

٥- وجود مخاطر تهدد حياة أو عرض أو مال من يقصد تحصيله من موارده كقطاع الطرق أو عدو يتهدده أو وجود الحيوانات المفترسة.

٦- فقد وسيلة النقل من سيارة ونحوها لتحصيله من مواضع توفره قبل انتهاء وقت الصلاة.

وكما يجب توفير الماء للطهارة الترابية في جميع المنازل كذلك يجب الاحتفاظ

بصينية خاصة يوضع فيها الصعيد للتيمم وقت الحاجة التي تتكرر وتكثر وخاصة للمرضى ولكبار السن ولمرضى البواسير والمصابين بالسلس البولي والغائطي وعند مختلف حالات الضرورة والحاجة حيث يتعين فيها الانتقال للتيمم مع وجود الماء بسبب ضرورة ملجئة له شرعاً حسبما سيأتي بيانه وتفصيل القول فيه.

بدليّة التيمم

مسألة ١٣٣٤: إذا فقد المكلف الماء وأراد الوضوء لأداء الصلاة الواجبة أو غُسْل الجنابة أو غيره من الأغسال الواجبة تعيّن عليه الانتقال إلى التيمم عن الوضوء والغُسْل في موارد وجوبهما ويكون بديلاً اضطرارياً عنهما مادام العذر مستمراً.

مسألة ١٣٣٥: يصح التيمم اختيارياً بدلاً عن الوضوء المندوب مع القدرة على الماء للنوم والصلاة على الجنازة.

مسألة ١٣٣٦: يصح التيمم بدلاً عن جميع الأغسال المندوبة كلها حيث يفقد الماء.

مسألة ١٣٣٧: يصح التيمم بدلاً عن جميع الوضوءات المندوبة وللكون على طهارة.

مسألة ١٣٣٨: يشرع تجديد التيمم كتجديد الوضوء فيستحب أن يصلي بتيمم آخر وإن لم ينتقض التيمم السابق استحباباً مؤكداً.

كيف يتحقق فقد الماء ويسوغ التيمم

مسألة ١٣٣٩: إذا دخل وقت أحد الصلوات الخمس وجب على المكلف استعمال الماء إذا وجد متاحاً أما إذا لم يوجد في حوزته وجب عليه طلبه والفحص عنه بالبحث في الأرض بنفسه أو بواسطة من يأتمنه عليه، ويقدّر هذا الوجوب بمجموع أمرين:

الأوّل: بتقدير زماني: بأن يكون الطلب والفحص ما دام في الوقت المقدر لوقت فضيلة الصلاة بحيث يصلي في آخره بالتيمم إذا لم يتسنَ له العثور عليه.

الثاني: بتقدير مكاني: بأن يكتفي بالبحث عنه حيث يكون غير واجد للماء في حدود مساحة تقدّر بالغلوات الأربع للسهم من الجهات الأربع في حَزْن[1] الأرض وضعفها

(١) بفتح الحاء وسكون الزاي وهو ما غَلُظَ منها وارْتَفَعَ.

في سهلها[١].

وعند اختلاف الأمرين تتوزع تلك المقادير بالنسبة بأن يطلب في الأرض الحزنة غلوة سهم، وفي الأرض السهلة غلوتين، وعند كون نصف الجهة سهلاً ونصفها صعباً يطلبه في النصف السهل غلوة سهم وفي الصعبة نصف غلوة.

مسألة ١٣٤٠: الغَلْوَة وحدة قياس مسافات قديمة، وعند العرب رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ويبلغ امتدادها الطولي بالقياس المتري (٢٠٢ متر)، أي ثُمن الميل إنجليزي الذي يقدر بـ(١٦٠٩ متر).

مسألة ١٣٤١: يتوجه طلب تحصيل الماء شرعاً مع ارتفاع الموانع وعدم الخوف على النفس والمال والعرض كما سبق ويكون مورده سكان الأماكن الجبليّة والصحاري وإلا فإن المياه في العصر الحديث أصبحت مبذولة ومتداولة في أغلب الأماكن والمنازل المتصلة عبر الأنابيب بشبكة تزويد المياه الحكومية في جميع المدن وأكثر القرى في أغلب دول العالم وفي شتى البقاع والنواحي إلا ما شذ وندر.

مسألة ١٣٤٢: يجب أن يكون الطلب بعد دخول وقت الصلاة، والطلب السابق على الوقت غير كافٍ ولا يعتد به وإن أفاد العلم بالعدم.

مسألة ١٣٤٣: يسقط وجوب الطلب مع العلم السابق بعدم وجود الماء أصلاً في تلك المنطقة.

مسألة ١٣٤٤: لو ظنّ وجود الماء في موضع يقع خارج النصاب المكاني المذكور سقط التقدير المشار إليه ووجب عليه التوجّه لتلك الجهة التي يغلب الظن بوجوده فيها.

مسألة ١٣٤٥: يجدد ذلك الطلب للفرض الثاني كالعصر والعشاء إن لم يحصل العلم بعدم الماء بالطلب الأول للفرض الأوّل كالظهر والمغرب.

مسألة ١٣٤٦: لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت فقام وتيمم ثمّ صلّى أثم بعصيانه وصحت صلاته بذلك التيمم.

مسألة ١٣٤٧: لو وجد لديه ماء نجس أو مشتبه بالنجس لم يجز له استخدامه في

(١) الأرض المنخفضة والمنبسطة.

الوضوء أو الغُسْل وكان في حكم الفاقد له وفرضه التيمم.

مسألة ١٣٤٨: لو وُهب له الماء لزمه القبول، وكذلك الثمن ليشتري به، وكذا تحصيل الآلة التي تعين على استخراجه من باطن الأرض فيجب استئجارها أو شراؤها أو قبول اعارتها أو قبول هبتها.

مسألة ١٣٤٩: يجب المبادرة إلى احتفار الأرض لو توقف تحصيله عليه مع سعة الوقت والقدرة، ومع ضيق الوقت يكون فاقدًا له.

مسألة ١٣٥٠: لو أمكن شراء الماء بثمن في الذمّة يقدر عليه عند المطالبة وجب وإن كان عاجزاً عنه في الحال.

مسألة ١٣٥١: لو امتنع البائع من قبض الثمن المبذول المقدور له بعد بذله وجب عليه حتى تتحقق المعذوريّة الشرعيّة وينتقل فرضه إلى التيمم.

مسألة ١٣٥٢: لو وُجد الماء لكنه كان في حوزة مالك له غير قابل ببذله بأي ثمن كان فرضه التيمم ولم يجز له مكابرته عليه وإرغامه بالقوة على بذله له.

مسألة ١٣٥٣: لو وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة مع من كان معه من أصحابه وبذله له أو في رحله أو في الغلوات وجبت عليه إعادة تلك الصلاة في تلك الحالات مالم يخرج وقت الأداء.

مسألة ١٣٥٤: يجب تقديم ازالة النجاسة على الطهارة لو كان على بدنه شيء منها وبالأخص في مخرجي البول والغائط، ولا يجزيه ولا يصح تيممه لو خالف عمداً.

مسألة ١٣٥٥: لو كان في سفر ولديه من الماء ما يحتاج إلى شربه في أثنائه ولا يوجد في الطريق بحسب علمه من موارد الماء ما يعوضه عنه إذا استعمله في الوضوء أو الغُسْل ولو استهلكه في أحدهما نقص عن حاجته للشرب وخاف العطش على نفسه أو رفيقه المحترم أو حيوانه المضطر إليه ساغ له التيمم.

مسألة ١٣٥٦: من كان معه ماء لا يجزي إلا لبعض طهارته وضوءاً كان أو غُسْلاً كأن يكفي لغسل الوجه فقط في الوضوء أو غسل الرأس فقط في الغُسْل سواء كان لجنابة وغيرها لم يصح له أن يتيمم لبقيّة الأعضاء لعدم جواز التبعيض هنا شرعاً، وإنما

فرضه الانتقال للتيمم ابتداءً.

مسألة ١٣٥٧: لو كان مكلفاً بالوضوء والغُسْل معاً فوجد ماءاً يكفي للإتيان بأحدهما وجب الإتيان به وصرف الماء فيه وتيمم للآخر.

مسألة ١٣٥٨: لو كان الماء موجوداً ومتاحاً في مكان تواجده لكنه كان مقيّداً أو محبوساً أو في مرض لا حراك له فيه في الحالات الثلاث، وليس هناك من ينقله إليه ومثل هذا فرضه التيمم.

مسألة ١٣٥٩: لو وجد متبرعاً بالماء أو بأجرة مقدورة له وجب عليه قبول الماء وأخذه للوضوء أو شرائه.

مسألة ١٣٦٠: لو كان الحصول على الماء خاضعًا لنظام التناوب في الماء فظنّ فوات الوقت قبل نوبته ساغ له التيمم، فإن كذب ظنّه فكالواجد للماء بعد التيمم.

مسألة ١٣٦١: لو أراق الماء وسكبه ومنع نفسه من الاستفادة منه عمداً مع علمه باستمرار عدم القدرة على تحصيله عصى في الوقت وقضى الصلاة ثانياً في خارجه.

مسألة ١٣٦٢: لو أراقه بظن أن غيره موجود فلا معصية ولا قضاء.

مسألة ١٣٦٣: لو وهب الماء لغيره بعد دخول الوقت وليس له ماء سواه فالهبة باطلة، وكذا لو باعه بثمن لا يفيد تحصيل بدله.

مسألة ١٣٦٤: لو فعل ذلك قبل دخول وقت الصلاة وكان عالماً باستمرار عدم الماء ألحق بحكم الهبة بعد دخول الوقت، ويجب عليه ارتجاعه من المشتري أو المتهب.

مسألة ١٣٦٥: لو تعذّر ارتجاعه والحال هذه يتيمم ويأثم ويقضي لتفريطه.

مسألة ١٣٦٦: لو توقف استعمال الماء على تسخينه وجب ولو بأجرة زائدة عن أجرة المثل.

مسألة ١٣٦٧: لو كان مضرّاً بصحته مع الإسخان لمرض ونحوه سقط، ويكفي في ذلك قول الطبيب العارف ولو كان فاسقاً أو كافراً إذا أثمرت معرفته الظن الراجح، ومع مجرد احتمال الألم وعدم خوف العاقبة وعود الضرر لا يسوغ التيمم.

مسألة ١٣٦٨: لا يعتبر فاقداً للماء من انقطع الماء عن بيته لسبب طارئ مع وفرته

في بلده وإمكانية تحصيله من سائر الأماكن الأخرى فيها.

مسألة ١٣٦٩: التقديران الزماني والمكاني المقدران لفاقد الماء انما هما مبنيان على أدنى القدرة المقتصرة على المشي بالرجلين وظروف انعدام أي وسائل أخرى لديه وكذلك الحال في سائر الفروع الأخرى المتفرعة عن ذلك، أما من كان لديه وسيلة نقل من سيارة وغيرها فإن فرص تحصيل الماء لديه تكون أكثر وخاصة في المناطق الساحلية للبحار أو التي يوجد فيها آبار وأنهار وعيون أو المتاجر المنتشرة على جوانب الطرق السريعة ويباع فيها عبوات المياه العذبة ونحو ذلك وإن بعدت عن محل سكناه عشرات الكيلومترات.

مسألة ١٣٧٠: يندرج ضمن وجوب شراء الماء شراء الأجهزة الحديثة التي تقوم بإنتاجه من خلال تقنية تكثيفه من رطوبة الهواء وتحويله إلى طبيعته السائلة لو شح الماء في محل سكناه وأمكن توفيرها وشراؤها.

ما يتيمم به

يشترط فيما يجوز التيمم به شروط وضوابط شرعية نستعرضها بالنحو التالي:

مسألة ١٣٧١: يجب التيمم بالصعيد الطاهر، وهو التراب خاصّة بجميع أنواعه وأقسامه، وكذلك التراب المخلوط بغيره، ويدخل فيه السبخ والرمل وإن كرها إلا ما أخرجه الاستيلاء عن اسم التراب فلا يجوز ولا يجزي حينئذ.

مسألة ١٣٧٢: يشترط في التراب أو الصعيد أن يكون داخلاً في ملك المكلف نفسه أو مأذوناً من مالكه بالإذن الصريح أو بإذن الفحوى أو مباحاً عاماً وهو المراد بالطَيِّب في الآية ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[1] لكونه أحد وجوهها.

مسألة ١٣٧٣: يبطل التيمم بالتراب المغصوب أو في الأرض المغصوبة.

مسألة ١٣٧٤: لو كان جاهلاً بالغصب وعلم به بعد الفراغ من التيمم صح تيممه،

(١) سورة النساء: ٤٣.

ولا حرج عليه بخلاف ما لو تبيّنت النجاسة فإنّه يعيد كما قلناه في الماء.

مسألة ١٣٧٥: لا يجزي التيمم بسطح الحجر الكبير إلا إذا كان عليه تراب، ومنه أرض النورة والجص، أما النورة نفسها والجص فلا يجوزان إلا لضرورة.

مسألة ١٣٧٦: يُستحب التيمم من ربى الأرض والعالي، ومع فقد الصعيد فغبار الثوب وغبار لبد السرج وعرف الدابة ثم الوحل، ولا يحتاج إلى تجفيف عن الرطوبة وإن أمكن القيام بذلك.

مسألة ١٣٧٧: لا يجوز التيمم ببرادة المعادن على اختلاف أنواعها ولا بالرماد الناتج عن عمليّة الاحتراق للأجسام المختلفة ولو كان مصدره من الأرض.

مسألة ١٣٧٨: لا يجوز التيمم بالأعشاب ولا الحبوب المنسحقة المطحونة كالأشنان والدقيق.

مسألة ١٣٧٩: لو تبيّنت نجاسة ما تمّ التيمم به بعد الفراغ من التيمم فإنّه يعيد التيمم بما يصح التيمم به كما قلناه في نجاسة الماء.

مسألة ١٣٨٠: لا يشترط خلو أعضاء التيمم عن النجاسة في غير محال التيمم كما سبق في الوضوء، ولو تعذّرت الإزالة عن محاله جاز التيمم مع عدم تعدّيها إلى التراب المستعمل.

مسألة ١٣٨١: إذا لم يجد غير الثلج جاز الطهارة به للضرورة وذلك بأن يبل كفيه بما يتمكن من اذابته منه، ويمسح بالبلل مسحاً أعضاء الوضوء على هيئة المتوضي قدر المستطاع وتتعيّن الطهارة به وإلا فلا.

مسألة ١٣٨٢: ليس الثلج عند تعذّر الإذابة مما يتيمم به بل ينتقل إلى التراب.

مسألة ١٣٨٣: فاقد الطهورين (الماء والتراب) لا يجب عليه أداء الصلاة ولا قضاؤها فيما بعد إلا إذا صلّى بغير طهور، فلو مات قبل قضائها سقط عن الولي القضاء.

وقت التيمم

ونعني به الوقت والزمان الذي يصح فيه الإتيان بالتيمم ونوضحه من خلال هذه المسائل:

مسألة ١٣٨٤: وقت مشروعيّة التيمم بعد تحقق أسبابه هو آخر وقت الفضيلة عند **(العلامة)**، ولا تظهر ثمرته إلا في العبادات المؤقتة فلا يتيمم لصلاة فائتة على القول بالتوسعة في وقت القضاء، وعند **(المحقّق)** ينبغي التفصيل بأنه إن رجا وجود الماء وحصوله تعيّن عليه التأخير وإلا تيمم مع سعة الوقت، وهذا كله فيما إذا كان السبب هو فقد أصل الماء أما إذا كان السبب هو المرض المانع من استخدامه بصوره المختلفة فيتوجه إليه التكليف بالتيمم للصلاة في أول الوقت دون حاجة للتأخير بلا خلاف بين العلمين الجليلين في ذلك.

مسألة ١٣٨٥: يكفي في مشروعية التيمم للإتيان بالصلاة من ذوات السبب كالكسوفين والاستسقاء حضور أسبابها دون الحاجة للتربص حتى الأخذ في الانجلاء.

مسألة ١٣٨٦: لو دخل عليه وقت الصلاة من الصلوات الخمس وكان متيمماً قبله جازت له الصلاة في الحال وخاصة للمريض كما تقدم، والأفضل لغير المريض تأخيرها إلى آخر وقت الفضيلة عند **(العلامة)** وعند **(المحقّق)** حتى تضيق وقت الأداء إن كان يرجو العثور على الماء كما تقدم.

واجبات التيمم

مسألة ١٣٨٧: يجب في التيمم مراعاة ستّة أمور:

١- النية.

٢- الضرب بباطن الكفين على تراب أو صعيد الأرض ضربة واحدة.

٣- مسح المواضع الثلاثة: الجبهة من الوجه وظاهر كف اليد اليمنى مع الزند وظاهر كف اليد اليسرى مع الزند.

٤- الترتيب بين الأفعال بالبدأة بالوجه ثمّ ظاهر الكف الأيمن ثمّ ظاهر الكف الأيسر فلو خالف أو عكس استأنف تيممه أو بنى على ما يحصل معه الترتيب.

٥- استيعاب الماسح للممسوح في المواضع الثلاثة (الجبهة وظهري الكفين الأيمن والأيسر) أما الماسح فيكفي منه ما يحصل به المسح.

٦- الموالاة وهي أن يراعي تتابع الأفعال بين مسح الأعضاء المذكورة بحيث لا تتخلل فترة زمنيّة فيها تراخ عرفي زائد وإن كان بدلاً عن غُسْل.

كيفيّة التيمم

مسألة ١٣٨٨: كيفيّة التيمم باتباع الخطوات التالية كما يلي:

١- **الخطوة الأولى:** (النيّة) بأن ينوي أوّلاً بالتيمم الاستباحة، ويراعى البدلية إن وضوءاً فوضوءاً بأن ينوي بدلاً عن الوضوء الواجب: **(أتيمم بدلاً عن الوضوء لرفع الحدث واستباحة الصلاة لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**، أو ينوي بدلاً عن الوضوء المستحب **(أتيمم بدلاً عن الوضوء لرفع الحدث واستباحة الصلاة لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**، وإن غُسْلاً فَغُسْلاً بأن ينوي بدلاً عن الغُسْل الواجب: **(أتيمم بدلاً عن غُسْل الجنابة (أو غيره من سائر الأغسال الواجبة...) لرفع الحدث واستباحة الصلاة لِوُجُوْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**، وأن ينوي بدلاً عن الغُسْل المستحب: **(أتيمم بدلاً عن غُسْل الجمعة (أو غيره من الأغسال المستحبة...) لرفع الحدث واستباحة الصلاة لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى)**.

مسألة ١٣٨٩: لا يجوز نيّة رفع الحدث مطلقاً فيبطل إلا أن يراد به رفع ما مضى.

مسألة ١٣٩٠: لا بد من نية القربة مستديماً حكمها إلى الفراغ من آخره، مقارناً بها وضع اليدين معاً عند الضرب على الصعيد.

مسألة ١٣٩١: إذا نوى بالتيمم استباحة صلاة معينة استباح به غيرها فرضاً كان أو نفلاً.

٢- **الخطوة الثانية:** أن يضرب بباطن اليدين معاً على التراب أو الصعيد - وهو الغبار الذي يعلو الأرض- ضربةً واحدةً.

مسألة ١٣٩٢: لا يجزي ايصال التراب إلى الأعضاء بغير ضرب.

مسألة ١٣٩٣: لابدّ من علوق شيء من التراب أو الصعيد في باطن الكفين أي يظهر أثره فيهما، وإن استحب له النفض بعد الضرب.

٣- **الخطوة الثالثة:** أن يمسح بباطن اليدين معاً جبهة وجهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف المتصل بالجبهة، والأحوط إضافة الجبينين، ويدخل بهما الحاجبين حال المسح.

مسألة ١٣٩٤: حد الجبينين من القصاص إلى الحاجبين، وحد الجبهة من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى، ويُدخل الحاجبين في الجبينين.

٤- **الخطوة الرابعة:** أن يمسح ظهر كفّ اليد اليمنى ببطن كف اليد اليسرى، من الزند إلى آخر أطراف الأصابع.

٥- **الخطوة الخامسة:** أن يمسح ظهر كفّ اليد اليسرى ببطن كف اليد اليمنى من الزند إلى آخر أطراف الأصابع.

أحكام التيمم

مسألة ١٣٩٥: يجب على كل مكلف وجبت عليه أحد الأغسال أو الوضوءات المبادرة إلى التيمم بدخول وقت الصلاة وتضيّق وقت الفضيلة فضلاً عن الأداء إن لم يتمكن من استعمال الماء لفقده وعدم القدرة على تحصيله أو لعارض صحي بسبب مرض من الأمراض الخاصّة يمنع من استعماله بنحو طبيعي واعتيادي.

مسألة ١٣٩٦: يجزي المسح من مواضع القطع لمبتور الكف.

مسألة ١٣٩٧: لو قطع بعض الأعضاء اكتفى بالباقي حتى لو لم يبقَ سوى الجبهة.

مسألة ١٣٩٨: يجب في التيمم بدل الوضوء والغُسل ضربة واحدة بباطن الكفين، ولو اجتمع الوضوء والغُسْل كغُسْل الحيض تكرر التيمم فيتيمم أولاً بدلاً عن غُسْل الحيض ثم يتيمم ثانياً بدلاً عن الوضوء بعده.

مسألة ١٣٩٩: يجب نزع كل حائل بين الماسح والممسوح كالخاتم والسير وصبغ الأظافر بالنسبة للنساء ونحو ذلك.

مسألة ١٤٠٠: تجب مباشرة المتيمم بنفسه لأفعال التيمم إلا مع التعذّر فيستعين بغيره.

مسألة ١٤٠١: يجب وضع اليد على المتيمم به وهو الصعيد، فلو استقبل له لحمل الريح له وقذفه تجاهه أو بآلة كالخرقة أو الخشبة أو المروحة وغير ذلك لم يجزه.

مسألة ١٤٠٢: لو ضرب على تراب بعض أعضائه أجزأ.

مسألة ١٤٠٣: لا يجزي ايصال التراب إلى الأعضاء بغير ضرب ولابدّ من العلوق وإن استحب له النفض بعد الضرب.

مسألة ١٤٠٤: لا يجب تخليل الشعر إذا وجد منه شيء في موضع المسح على جبهة الوجه ومعصم وظهر كفي اليدين.

مسألة ١٤٠٥: يشرع التيمم للمكلف المضطر في الحضر والسفر، طال السفر أم قصر، سفر طاعة كان أم سفر معصية.

مسألة ١٤٠٦: لا تجب اعادة العبادة على من تيمم لها بعد ارتفاع المانع في الصور التالية:

الأولى: ما صلاه بالتيمم مسافراً أو غيره إلا استحباباً إذا ظهر سعة الوقت ووجد الماء وزال المانع قبل انقضاء الوقت.

الثانية: متعمد الجنابة مع عدم وجود الماء أو فقد القدرة على استعماله لسبب ما.

الثالثة: الممنوع من التمكن من الوضوء بسبب زحام المصلين في صلاة الجمعة.

الرابعة: من كان على بدنه نجاسة لا يمكن إزالتها.

وهذه الصور كلها غير موجبة لإعادة ما صلاه بالتيمم فيها.

مسألة ١٤٠٧: كل ما يستباح بالوضوء والغُسْل الدخول فيه من العبادات يستباح بالتيمم حتى الطواف الواجب في الحج والعمرة.

مسألة ١٤٠٨: يجوز أن يصلي بالتيمم ما شاء من الصلوات الواجبة والمستحبة مالم ينتقض بناقض شرعي، ومنه توفر الماء مع التمكن من استعماله.

مسألة ١٤٠٩: لو وجد المتيمم بعد تيممه ماءاً قبل الدخول والشروع في الصلاة بطل تيممه ووجب عليه الرجوع إلى الطهارة الاختيارية (الطهارة المائيّة).

مسألة ١٤١٠: لو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة التي تيمم لها وانقضى وقت أدائها بنى على صحة صلاته.

مسألة ١٤١١: لو وجد الماء في أثناء الاشتغال بأداء الصلاة وجب عليه الرجوع مالم يركع في الركعة الثانية مع سعة الوقت، ومع ضيق الوقت لا يرجع بمجرّد إتيانه بتكبيرة الإحرام، ولا يجوز له العدول إلى النافلة.

مسألة ١٤١٢: من كان محدثاً بالحدث الأكبر (الجنابة، الحيض، النفاس) وتيمم بدلاً عن الغُسْل ثمّ أحدث بالحدث الأصغر (بخروج البول أو الغائط أو الريح أو النوم) وأراد الدخول في أحد العبادات المشروطة به أعاد التيمم عن الحدث الأكبر خاصّة.

مسألة ١٤١٣: من كان محدثاً بالحدث الأكبر (الجنابة، الحيض، النفاس) وتيمم بدلاً عن الغسل الخاص بأحد عناوينها ثم وجد قليلاً من الماء يكفيه للإتيان بالطهارة الصغرى (الوضوء) فقط دون الطهارة الكبرى (الغُسْل) لم يجب عليه استعماله لها.

مسألة ١٤١٤: لو عثر فاقد الماء لتغسيل الميت على الماء بعد أن يممه بدل تغسيله وصلى عليه قبل أن يُدفن وجب عليه أن يقوم بتغسيله وإعادة الصلاة عليه بعد الغُسْل.

مسألة ١٤١٥: لا يبطل التيمم لو كان قد أتى به سابقاً بوجوب طلب الماء عليه لو ظنّ إمكانية العثور عليه ووجوده مالم يجده فعلاً.

مسألة ١٤١٦: لو قلنا بأن فاقد الطهورين يؤدي الصلاة على الحال التي هو عليها فلو وجد أحدهما (الماء أو التراب) في أثناء صلاته بطلت الصلاة سواءً بقي من الوقت ما يسعه فيه أداؤها أم لا.

مسألة ١٤١٧: لو عثر بعد التيمم على إمارات وعلامات وجود الماء كالخضرة وأثار

القوافل أو المسافرين وجب عليه طلب الماء وتحصيله قدر الإمكان، وعليه تقصي آثارهم مع سعة الوقت لا غير، ولا يبطل تيممه بمجرد ذلك لو كان قد أتى به فيما سبق.

مسألة ١٤١٨: لو اجتمعت عليه عدّة أغسال وقصد التداخل أجزأه الإتيان بتيمم واحد عنها.

مسألة ١٤١٩: لو وُجِدَ ماءٌ قليلٌ يكفي لغُسْل واحد فقط واجتمع عنده محدث بالحدث الأكبر (جنب) وميّت اختص الجنب بالماء دون الميت الذي يتعين أن يمم بدل تغسيله.

مسألة ١٤٢٠: لو وُجِدَ ماءٌ قليلٌ يكفي لوضوء واحد فقط واجتمع جنب ومحدث بالحدث الأصغر اختص به وتيمم الجنب.

مسألة ١٤٢١: لو حاول استعمال الماء القليل للوضوء أو الغُسْل وتعذّر إكمال الواحد منهما ودخل عليه وقت الصلاة وتعذر عليه العثور على ما يكمل به غَسْل بقية أعضاء الوضوء أو الغسل تيمم بدلاً عن كل منهما، وكذا الحكم في كل موضع تعذر فيه اتمام الوضوء أو الغُسْل لعدم كفاية الماء وقلته فإنه لا يجزيه التبعيض، ولا يجب عليه تجشم إخراج الحدث قبل الإتيان بالتيمم لنفي التبعيض.

مسألة ١٤٢٢: لا تجوز الإقامة في بلد تشح فيها الموارد المائيّة ويحوجه ذلك للتيمم دائماً لعوز الماء فيما هو أهم كحفظ الحياة، وكذلك الكلام في السفر الذي يصل فيه المكلف إلى أماكن يتعذر فيها الطهارة المائية ويحوج إلى الطهارة الترابية (التيمم) أو الصلاة على الثلج ما لم يكن سفره واجباً أو مضطراً إليه.

طهارة مواضع التيمم

مسألة ١٤٢٣: يشترط طهارة أعضاء التيمم مع الإمكان فلو لم يمكن سقط اعتبارها.

مسألة ١٤٢٤: لا يشترط في صحة التيمم خلو بدن المتيمم عن النجاسة في غير محال ومواضع التيمم كما سبق في الوضوء.

مسألة ١٤٢٥: لو تعذّرت إزالة النجاسة عن محال التيمم ومواضعه نفسها جاز له التيمم بالحالة التي هي عليها مع عدم تعدّي النجاسة إلى الصعيد والتراب المستعمل في التيمم.

مسألة ١٤٢٦: لو أصابه جرح في أحد أعضاء وضوئه فإن أمكنه غسل ماعدا الجرح وجب عليه الوضوء بهذه الكيفيّة، وإن أمكنه تحصيل اللصوق الطبية المضادة للماء وضعها عليه وتوضأ بالنحو الاعتيادي كما سبق بيانه، ولو استوعب العذر عضواً بأكمله تعداه إلى غَسَل العضو الصحيح السالم واحتاط بإضافة تيمم كامل بعد الفراغ منه.

مسألة ١٤٢٧: لا يجوز ولا يصح التبعيض في التيمم في بعض الأعضاء دون بعض فلا يصح أن يغسل العضو السليم وييمم العضو السقيم بالجروح والقروح الدامية.

مسألة ١٤٢٨: لا يُحرم الجماع على من فقد الماء ولا على غير المتمكن من استعماله لكفاية الصعيد له حيث يتمكن من التيمم به بدلاً عن غُسْل الجنابة ويغض النظر عن أثر المني في مواضع خروجه من الذكر والمهبل من الطرفين.

مسألة ١٤٢٩: يحرم ممارسة الزوج الجنس مع زوجته الحائض الطاهر وهي التي انتهت دورتها الشهرية قبل اغتسالها بغسل الحيض ويجزيها التيمم لممارسة الزوج الجنس معها مع تعذّر إتيانها هي أيضاً بالغُسْل قبل ذلك.

مسألة ١٤٣٠: لا يشرع التيمم لمجرد وجود النجاسة على البدن أو على الثوب وتعذر إزالتهما.

مبطلات التيمم

مسألة ١٤٣١: يبطل التيمم بأحد هذه الأسباب:

١- طرو كل حدث أصغر (نوم، بول، غائط، ريح) موجب للوضوء إن وقع بدلاً عن الوضوء.

٢- طرو كل حدث أكبر (جنابة، حيض، استحاضة، نفاس) موجب للغُسْل إن وقع بدلاً عن غُسْل جنابة أو غيرها.

٣- توفر الماء بعد التيمم وزوال الموانع من وضع اليد عليه واستعماله لأنه يكون ناقضاً للتيمم الأول.

٤- ارتفاع المانع الصحي وزوال الضرر على النفس من استعماله.

مسألة ١٤٣٢: لو أحدث المتيمم بدلاً من الغُسْل حدثاً أصغر من بول أو غائط أو نحوهما فقد انتقض تيممه الأول، ولو أراد التيمم بعد ذلك فإنه يتيمم بدلاً من الحدث الأصغر وليس الأكبر، والاحتياط الاستحبابي يقتضي أن يتيمم مرتين الأول بدلاً عن الغُسْل والثاني بدلاً عن الوضوء.

مسألة ١٤٣٣: لو وجد ما يكفيه من الماء بعد حدثه بمقدار ما يتمكن من الإتيان بالوضوء خاصة فإنه يجب عليه الوضوء بذلك الماء، ويحتاط بمثل ما تقدم بأن يتيمم بدلاً عن الغُسْل ثم يتوضأ بذلك الماء.

الفهرس

المقدّمة ٥

القسم السادس: في فقه العبادات ٧
١- فقه النظافة والطهارة ٩
فقه النظافة الروحية السلوكية ٩
من الأخلاق الذميمة والسلوكيات المنحرفة ٩
فقه النظافة من الأوساخ والقاذورات ١١
أولاً: نظافة البدن ١١
أحكام الاستحمام ١٢
١- الاستحمام في الحمامات العامة ١٢
٢- الاستحمام في الحمامات الخاصة ١٣
آداب الاستحمام ١٣
مكروهات الاستحمام ١٥
العناية بالشعر ١٥
النظر في المرآة عند تسريح الشعر ١٥
إطالة شعر الرأس للرجال ١٦
حمل المشط لتسريح الشعر قبل كل صلاة ١٦
حلق شعر الرأس ١٧
شعر القفا ١٨
شعر الأنف ١٨
شعر الشارب ١٩

شعر الإبطين ٢٠
شعر العانة ٢٠
شعر الجسم ٢٠
شعر الشيب ٢١
صباغة الشعر (الخضاب) ٢١
استعمال الكحل ٢٢
الطيب والعطر ٢٣
التطيب بماء الورد ٢٥
تقليم الأظفار ٢٥
تنظيف الأسنان بالسواك والخلال ٢٦
الاهتمام بنظافة اليدين قبل وبعد الأكل ٢٨
البصاق ٢٩
ثانيا: نظافة الثياب ٢٩
الدعاء عند لبس الثياب ٣٠
ثالثا: نظافة الفرش وأثاث المنزل ٣١
رابعا: نظافة مرافق السكنى وأدوات وتجهيزات المنزل ٣٢
خامسا: نظافة مرافق مكونات المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ٣٣
فقه النظافة من النجاسات ٣٤
أحكام النظافة الحسية من النجاسات ٣٤
النجاسات العينية ٣٤
تقسيم النجاسات إلى خبثية وحكمية ٣٥
تطهير النجاسات الخبثية ٣٥
تطهير النجاسات الحكمية ٣٦
توضيح أحكام كل نجاسة على حدة ٣٦

النجاسة الأولى: البول الخارج من الإنسان ومن كل حيوان غير مأكول اللحم وله نفس سائلة ٣٦
النجاسة الثانية: الغائط الخارج من الإنسان ومن كل حيوان غير مأكول اللحم وله نفس سائلة ٣٧
النجاسة الثالثة: المني الخارج من الإنسان ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا ٣٨
النجاسة الرابعة: الدم الخارج من جسم الإنسان أو من كل حيوان أو طائر من ذوات النفس السائلة، مأكولة اللحم أو غيرها، ولا فرق بين قليله أو كثيره .٣٩
النجاسة الخامسة: ميتة الآدمي وجميع الحيوانات ذي النفس السائلة، سواء كانت من مأكول اللحم أو غير مأكوله ٤٠
النجاسة السادسة: المسكر المائع بالأصالة ٤٢
العصير العنبي ٤٤
العصير الزبيبي ٤٥
دبس التمر ٤٥
البيرة (الفقاع) ٤٥
مالت الشعير ٤٦
المواد المخدرة ٤٧
النجاسة السابعة: الكافر ٤٧
النجاسة الثامنة: الكلب البري ٤٩
النجاسة التاسعة: الخنزير البري ٤٩
النجاسة العاشرة: عرق الإنسان الجُنب من الممارسات الجنسية المحرمة..... ٥٠
في بيان كيفية سريان النجاسة إلى الأشياء الأخرى ٥١
تطهير الأغذية والمأكولات من النجاسات والمحرمات ٥٣
عناصر وأدوات الطهارة الشرعية ٥٤

المطهّر الأوّل: الماء ٥٤
المطهّر الثاني: الأرض ٥٤
المطهّر الثالث: الشمس ٥٥
المطهّر الرابع: الإسلام ٥٦
المطهّر الخامس: أدوات الاستنجاء ٥٧
المطهّر السادس: النار ٥٧
المطهّر السابع: الاستحالة ٥٧
المطهّر الثامن: النقص ٥٨
المطهّر التاسع: النزح ٥٩
المطهّر العاشر: زوال عين النجاسة في الحيوان، والغيبة في الإنسان ٥٩
دباغة الجلود ٥٩
أحكام التطهير ٦٠
أدوات وتجهيزات التطهير ٦١
التجهيزات المصنوعة من معدني الذهب والفضة ٦١
التجهيزات المصنوعة من الجلود الطبيعية ٦٢
تطهير المعادن المتنجسة ٦٣
استخدام المواد الكيميائية الكاوية في تسليك المجاري ٦٤
في أحكام المياه ٦٥
أحكام الماء المطلق ٦٥
مصادر الماء المطلق ٦٥
أقسام الماء المطلق ٦٦
الماء الجاري ٦٦
أقسام الماء ٦٦
١- الماء المعتصم ٦٦

٢- الماء غير المعتصم ٦٧
مسائل الماء الجاري (المعتصم) ٦٧
المياه المعالجة ٦٩
أنواع المياه التي تلحق بالماء الجاري ٧٠
١- ماء البئر ٧٠
٢- ماء المطر ٧١
في أحكام الماء الراكد ٧٢
في أحكام الماء المضاف ٧٥
بيان كيفية سريان الطهارة بالماء الكثير الجاري ٧٦
مياه الخزانات في البيوت ٧٧
الملاحظات على الصور الأربع ٧٨
الاشتراطات المثالية المطلوبة في الخزانات ٧٨
الاستعانة بجهاز قياس مستوى الماء الإلكتروني في الخزان ٧٩
حكم المياه في حوض الحمام (البانيو) ٨٠
تنبيهات شرعية هامة لتصميم الحمام في المنزل ٨١
ماء برك السباحة ٨٢
المرحاض الصحراوي ٨٣
كيفية التطهير من النجاسات والمتنجسات بالماء ٨٣
هل المياه تطهر الزيوت والدهون المتنجسة ٨٣
تطهير البدن من الدهون والزيوت ٨٤
المياه المستخدمة في رفع الأحداث ٨٦
المياه المستعملة في التطهير من النجاسات الخبثية ٨٦
كيفية تطهير البدن من النجاسات العشر بالماء القليل ٨٧
غُسَالَة التطهير بالماء القليل ٨٨

تطهير البدن من النجاسات العشر بالماء الكثير ٨٨
غُسَالَة التطهير بالماء الكثير ٨٩
تطهير الماء لجسد الجنب من الحلال ٨٩
تطهير الماء لجسد الجنب من الحرام ٩٠
تطهير الماء لجسد الميت ٩٠
سنن تطهير موضعي البول والغائط (أحكام التخلي) ٩١
واجبات التخلي ٩١
الاستنجاء والاستجمار ٩٣
١- الاستنجاء ٩٣
مكروهات الاستنجاء ٩٤
٢- مكروهات الأفعال ٩٥
الاستنجاء من الريح ٩٥
٢- الاستجمار ٩٦
محرمات الاستجمار ٩٧
مستحبات التخلي ٩٨
النظر إلى الغائط ٩٩
الاستبراء بالخرطات التسع ١٠٠
تطهير الثياب ١٠٠
كيفية تطهير الثياب من النجاسات العشر بالماء القليل ١٠١
تطهير الثياب من النجاسات العشر بالماء الكثير المعتصم ١٠٢
التطهير التنزيهي ١٠٣
تطهير الثياب بالغسالات الكهربائية ١٠٣
استخدام الغسالات بغرض التنظيف من الأوساخ ١٠٣
استخدام الغسالات بغرض التطهير من النجاسات ١٠٤

عرض أنواع الغسالات وكيفية استخدامها في التطهير ١٠٦
تنبيهات لهذا النوع من الغسالات ١٠٩
غسل طلاب الجامعات ثيابهم في الغسالات العمومية ١١٠
غسل الثياب في الفنادق أو في مغاسل الثياب العامة ١١٠
وجوب تطهير الأواني والقدور ١١١
غسالة الأطباق (الصحون) ١١٢
تطهير الأواني من ولوغ الكلب والخنزير ١١٣
تطهير الأواني من موت الفأرة والخمر بالماء القليل ١١٤
كيفية تطهير الأرض المتنجسة ١١٥
تطهير أسطح المعدات والأثاث والأجهزة ١١٥
تطهير الفرش والأثاث ١١٦
فقه الطهارة الشرعية (الوضوء - الغُسْل) ١١٨
موارد مشروعية الطهارة ١١٨
التداخل بين الوضوءات والأغسال المختلفة ١٢٠
أقسام الطهارة الشرعية ١٢١
الطهارة الاختيارية ١٢١
١- الوضوء ١٢٢
سنن قبل الوضوء ١٢٢
سنن تتزامن مع الوضوء ١٢٤
التمندل والتعطر بعد الانتهاء من الوضوء ١٢٥
واجبات الوضوء ١٢٥
تفصيل واجبات الوضوء ١٢٦
نواقض ومبطلات الوضوء ١٣٦
مكروهات الوضوء ١٣٨

موارد وجوب الوضوء ١٣٩
موارد استحباب الوضوء ١٣٩
في أحكام الوضوء وفروعه ١٤١
الغَسْل والمَسْح في الوضوء ١٤١
ملكية الماء ١٤٢
الوضوء بالمياه الحارة والكبريتية ١٤٣
وضوء المشوه الخلقة (التوائم السيامية) ١٤٣
وضوء المصابين بكسور ١٤٣
وضوء المصابين بالقروح ١٤٤
وضوء المصابين بالحروق ١٤٥
وضوء المصابين بجروح ١٤٥
الاستعانة بالطرق التقليدية لقطع دم الجروح البسيطة ١٤٦
استخدام الكحول لتعقيم الجروح ١٤٨
وضوء المرضى بالسلس البولي ١٤٨
وضوء المرضى بالسلس الغائطي ١٤٩
وجوب العلاج من السلس ١٥١
الشك في الطهارة والحدث ١٥٥
الشك في غسل أعضاء الوضوء ١٥٦
٢- غُسْل الجَنَابَة ١٥٧
مسائل السبب الأول (الإنزال) ١٥٧
مسائل السبب الثاني (الجماع) ١٦٠
سُنَن ما قبل الغُسْل ١٦١
السنن الواجبة ١٦١
السنن المستحبة ١٦٢

كيفية غُسْل الجَنابة ١٦٥
الغسل الترتيبي ١٦٥
الغسل الارتماسي ١٦٥
أحكام غسل الجنابة الترتيبي ١٦٦
أحكام غسل الجنابة الارتماسي ١٦٨
ما يكره للجنب ١٦٩
ما يحرم على الجنب ١٦٩
بقية الأغسال الأخرى ١٧٠
الأغسال الواجبة ١٧٠
الأغسال المستحبة ١٧١
الأغسال الزمانية ١٧١
الأغسال المكانية ١٧٣
الأغسال السببية ١٧٣
تداخل الأغسال ١٧٤
أحكام الدماء الثلاثة (خاص بالنساء): الحيض - الاستحاضة - النفاس ١٧٥
١- الحيض ١٧٥
أقسام المرأة الحائض ١٧٦
الطهر عند الحائض ١٧٩
استظهار الحائض ١٧٩
ما يجب على الحائض ١٨٠
ما يحرم على الحائض ١٨١
علاقة الزوج الجنسية مع زوجته في فترة الحيض ١٨٢
ما يكره للحائض ١٨٤
ما يستحب للحائض ١٨٤

غُسْل الحيض ١٨٤
٢- الاستحاضة ١٨٥
أقسام الاستحاضة ١٨٦
أحكام الاستحاضة ١٨٦
غُسْل الاستحاضة ١٨٨
٣- النُّفَاس ١٨٩
ما يحرم ويكره على النفساء ١٩٠
غُسْل النفاس ١٩١
غُسْل الأموات ١٩١
تمهيد في الاحتضار ١٩١
مستحبات عيادة المريض ١٩٢
ما يعمل عند احتضار المريض ومشارفته على الوفاة ١٩٣
أحكام التغسيل ومقدمات التجهيز ١٩٥
كيفيّة تغسيل الميّت ١٩٩
الاستعانة بجهاز تغسيل الموتى الأتوماتيكي ١٩٩
مستحبات التغسيل ٢٠٠
أحكام التغسيل ٢٠٠
كيفية التغسيل لو تعذر الماء ٢٠٢
تغسيل المتوفى بحادث ٢٠٣
التكفين ٢٠٤
التعريف بقطع الكفن ٢٠٤
ما يجب توفره في الكفن ٢٠٤
إضافات مستحبة للكفن ٢٠٦
الكفن الممنوع ٢٠٧

مكروهات الكفن ٢٠٧
مستحبات الكفن ٢٠٨
كيفية التكفين (واجباته وسننه) ٢١٥
صلاة الميت ٢١٧
سنن أداء صلاة الميت ٢١٨
أحكام صلاة الجنازة ٢٢١
المكلف بالصلاة على الميت ٢٢٤
كيفية التحاق المسبوق بصلاة الجنازة ٢٢٥
الصلاة على الجنائز المتعددة في وقت واحد ٢٢٥
في سنن التشييع والدفن ٢٢٦
مكروهات التشييع ٢٢٧
أحكام دفن الميّت ٢٢٨
مستحبات الدفن ٢٢٩
مكروهات ما بعد الدفن ٢٣٤
محرمات ما بعد الدفن ٢٣٥
صلاة الوحشة ٢٣٧
زيارة القبور ٢٣٧
أحكام مجلس العزاء على الميت ٢٣٩
غُسْل مس الميت ٢٤٠
الطهارة الاضطرارية: الطهارة الترابية (التيمم) ٢٤٢
بدليّة التيمم ٢٤٣
كيف يتحقق فقد الماء ويسوغ التيمم ٢٤٣
ما يتيمم به ٢٤٧
وقت التيمم ٢٤٩

واجبات التيمم ٢٤٩
كيفيّة التيمم ٢٥٠
أحكام التيمم ٢٥١
طهارة مواضع التيمم ٢٥٤
مبطلات التيمم ٢٥٥
الفهرس ٢٥٧